


حَمْدُ اللّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ



لِذِكْرِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

كتاب تذكرة الحجارة
شارة ثبت: ٤٢٩٧
الطبعة الأولى

تأليف

فقيه عصره أبا عبد الله العياضي

السيّد عبد الله العتيق لبيه سوقي الشبرداري

الجزء الثاني

مؤسسة المنارة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

اسم الكتاب	تهذيب الاصول / ج ٢
اسم المؤلف ..	سماحة آية الله العظمى السيد السبز واري
اسم المطبعة ..	الهادى
القلم والألواح الحساسة	بيان
الكتبة	١٠٠ نسخة
السعر ..	٨٠٠ تومان
التاشر ..	مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السبز واري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
 مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

مُقتَلُمهٰ

قد تقدم في أول الكتاب أن علم الأصول: هو ما يبحث فيه عن كيفية تعين الوظيفة، وما يصح أن يعتذر به لها. ونتائج مسائله لا بد وأن تقع في طريق استفادة الوظائف والاعتذار.

والكلام في هذا القسم من الكتاب يقع في ما يصح الاعتذار به عند العقلاء ولم يردع عنه الشارع.

وهو إما عذر بنفسه أو لا، والثاني إما أن تعتبر العذرية فيه لأجل الكشف الناقص الموجود فيه أو لا. والأول هو القطع، والثاني الظن، والثالث للشك الذي يكون مورداً لاعتبار الأصول العملية **الأدبية**.

وإن شئت قلت: الاعتذار إما بما فيه الكشف التام، أو الكشف الناقص، أو بما لا يكشف فيه.

ومقصود بالقطع والظن والشك هنا، ما حصل للمجتهد الباحث في الأدلة الفاحض عنها، لأن ما حصل من هذه الصفات لغيره لا يترتب عليه هذا الأثر قطعاً، فلا يكون من مسائل الفتن رأساً، واعتبار القطع **كمل** **عن** حصل له في

الجملة. وكذا اعتبار الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية لغير المجتهد أيضاً لا يصلح لأن يكون من مسائل الأصول، إذ ليس كلما اعتبر لكل أحد من مسائله، بل هو نحو اعتبار خاص يتوقف على مقدمات مخصوصة من البحث والفحص واليأس، والواقع في طريق الاستنتاج الفرعي، وغير المجتهد بمعزل عن ذلك كله.

ثم إن الحق تثليث الأقسام، كما مر لأن المقام من قبيل ذكر الفهرس لما يأتي من المباحث المتعلقة بالقطع والظن والشك، فينبغي ذكر الثلاثة بالخصوص إرشاداً إلى الموضوعات الآتية.

إن قلت: الظن غير المعتر بحكم الشك، والمعتبر منه بحكم القطع مع أن متعلقهما إنما هو الحكم الفعلى، وهو إما مقطوع به أو لا، فلا وجه للتثليث.
قلت: أما الإلحاد حكمأ فهو لا يضر بالتعدد - موضوعاً - الذي لابد من ذكره في المقام مقدمة للمباحث الآتية.

وأما أن متعلقهما الحكم الفعلى، وهو إما مقطوع به أو لا، فليس ذلك إلا مجرد التغيير في التعبير، لاشتمال قول (أو لا) على الظن والشك، ولذا فستره بهما في الكفاية، فراجع. مع أن الحكم الفعلى معتبر طريقاً إلى الواقع ولا موضوعية فيه بوجه، فلا وجه لذكره بالخصوص.


ثم إنه مع حصول الشك يتحقق موضوع الأصول العملية، والمتداول منها في الفقه الأربع المعرفة: الاستصحاب، والاحتياط، والتخيير، والبراءة. وهي من الأصول المعتبرة العقلانية التي لم يردع عنها الشرع، بل أمضاها، ولا تختص بباب دون باب بل تجري في جميع الأبواب، وحصرها في الأربعة استقرائي، ويصح أن يكون عقلياً بالعرض، كما يأتي.

وهناك أصول أخرى ليست بذلك العموم والسريران فتختص ببعض الأبواب فقط، كأصول احترام المال والعرض والنفس، وأصول الحرية، وأصولة

الصحة، وأصالتي الطهارة والحلية، وأصالة عدم التذكية، إلى غير ذلك من الأصول المعتبرة.


ويمكن تقرير حصر مجري الأصول الأربع المعرفة بوجه عقلى، بأن يقال: الشك إما أن تلحظ فيه الحالة السابقة أو لا تلحظ، وعلى الثاني إما أن يعلم بالتكليف ولو بجنسه أولاً لا يعلم. وعلى الأول إما أن يمكن الاحتياط أولاً لا يمكن. والأول مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى الاحتياط، والثالث مجرى التخيير، والرابع مجرى البراءة.

وحيث أن هذه الأصول الأربع مختصة بمحاربها اختصاص العرض بموضوعه، يكون الحصر فيها عقلياً، لكن بالعرض لا بالذات - كما لا يخفى - وليس في البحث عن كيفية الحصر مطلقاً ثمرة عملية، بل ولا علمية. ثم إن الاستصحاب يرذخ بين الأمارة المحضة والأصل المحض، فيصح أن يقال: إن ما اعتبر إما أمارة محضة، أو أصلاً محضاً، أو برزحاً بينهما. والأول كخبر الواحد مثلاً، والثاني كالبراءة، والثالث كالاستصحاب.



المقصد الأول

ما يكون معتبراً في نفسه



ما يكون معتبراً في نفسه

وهو القطع

والبحث فيه عن أمور:

الأمر الأول

وفي جهات من البحث:

الأولى: المعروف أن مبحث القطع ليس من مسائل فن الأصول، لعدم وقوعه في طريق استنباط الحكم الفرعى، لأنه إذا قطع بحكم أو موضوع يقال: هذا واجب، أو هذا ماء - مثلاً - ولا يقال: هذا مقطوع الوجوب أو مقطوع المائية، لكونه بالنسبة إلى متعلقه طريقاً من دون أن يكون مأخوذاً فيه بوجه من الوجوه. ويرد عليه: ما مز في أول الكتاب من أن علم الأصول ما يبحث فيه عن كيفية استفادة الوظائف العملية، وما يصح أن يعتذر به لها، ولا ريب في أن القطع مما يصح الاعتذار به، بل هو الأصل فيه، فلا فرق بينه وبين الأمارات والأصول العملية من جهة صحة الاعتذار في الوظائف العملية، التي هي المناطق في المسألة الأصولية، ففي المقام يقال: هذا واجب للقطع به، وكلما وجب للقطع به يصح الاعتذار به، فهذا يصح الاعتذار به، وكذلك في القطع بالنسبة إلى الموضوع، كالمائية ونحوها.

الثانية: لا ريب في أن القطع، كسائر الصفات الفسانية له حقيقة خاصة وأنه مخصوصة، وحقيقة الكشف والمرأة، وأثاره وجوب العمل على طبقه

واستحقاق العقاب على مخالفته، وكونه عذرًا مع المخالفة للواقع، قصوراً لا تقصيرًا، وهذه الآثار من المرتكزات التي يلتزم بها كل عاقل، فوجوب العمل على طبقه ليس وجوباً شرعياً، بل هو من الوجوب الارتكازي العقلاني، كوجوب دفع الضرر.

ويصح تعلق الجعل الشرعي بهما إثباتاً للتأكد ورداً لمصالح يعرفها الشارع، بل الظاهر صحة تعلق الجعل بجهة الكاشفية أيضاً للتأكد وإتمام الحجة، كما يصح رد الشارع عنها، لأن اعتبار الكواشف مطلقاً في الشريعة معلق على عدم ردع الشارع عنها، فالقاطع وإن كان يرى الواقع باعتقاده ولكن الشارع الحكيم له أن يقول: لا اعتبر الواقع، ولا أريده منك ولا محذور فيه. ثم إن تحقق القطع بالنسبة إلى القاطع وجعله له إنما هو بالجعل البسيط، وهو إيجاده بما يوجب حصوله في النفس من ترتيب المقدمات الدخلية في حصوله.

وأما الجعل المؤلف - وهو جعل الحجية والكاشفية له - فهو غير معقول، لأنه إنما يكون بين الشيء وعارضه المفارقة، لا بينه وبين ذاتياته، لأن مناط هذا الجعل إنما هو فقدان، ولا يعقل أن يكون الشيء فاقداً لذاتياته، فلا يعقل الجعل التكويني بين القطع والكشف والحجية لهذه الجهة - على المعروف بين الفلاسفة وإن ناقشنا فيه خصوصاً بالنسبة إلى مجموعات الله تعالى في محله - لا لأنه مستلزم للتسلسل، كما عن جمع من الأصوليين بدعاوى: أن حجية كل شيء لابد وأن تنتهي إلى العلم، فإن كانت حجيتها مجملة يلزم التسلسل، وذلك لأن التسلسل إنما يلزم إن كان جعل الحجية للقطع بنحو القضية الخارجية. وأما إذا كان على نحو القضية الطبيعية، فلا يلزم ذلك، كما لا يخفى.

وحيث لا يعقل جعل الحجية للقطع على المشهور، فلا يعقل سلبها عنه أيضاً، لأن كل ما لا يمكن تعلق الجعل بوجوده لا يمكن تعلقه بعدمه أيضاً، لأن

ما يكون معتبراً في نفسه

معنى القدرة - كما ثبت في محله - هو إن شاء فعل وإن شاء ترك، فالقدرة تساوي المشية بالنسبة إلى طرف في الوجود والعدم، وعدم إمكان تعلقها بالنسبة إلى طرف يستلزم عدم إمكانه بالنسبة إلى الطرف الآخر، كما هو واضح، هذا كله في الجمل التكوييني.

وأما الجمل التشريعي، فقلوا بعدم إمكانه أيضاً، لأنه لا يجاد الداعي وهو حاصل للقاطع لأجل قطعه، فيكون الجمل التشريعي لحجية القطع حينئذ من تحصيل الحاصل المحال.

ويرد: بأنه كذلك لو لم يكن غرض صحيح عقلائي في البين، كإيجاد الداعي من قبل الشارع أيضاً واتمام الحجة، وهم من أكمل الأغراض الصحيحة العقلائية، وأتمها في تشريع الشرائع الإلهية، فيكون القطع حينئذ، كسائر الحجج العقلائية التي شملتها عنابة الشارع ولو بعنوان عدم الردع، هذا بالنسبة إلى جعل الحجية الشرعية للقطع.

وأما بالنسبة إلى سلب الحجية عنه، فقد قالوا أيضاً بأنه لا يمكن للشارع سلب الاعتبار والحجية عن القطع، لأنه إما أن يحكم حينئذ في مورده بعين الحكم المقطوع به، وهو تحصيل للحاصل، أو بمثله، وهو من اجتماع المثلين في نظر القاطع، أو بضده، وهو من اجتماع الضدين فيه، أو لا يحكم بشيء أبداً، فيلزم خلوّ الواقع عن الحكم، وهو خلاف ما تosalموا عليه من عدم جوازه.

ويرد الأول بما مرّ من إمكان تصوير الغرض الصحيح العقلائي فيه، فيخرج من موضوع تحصيل الحاصل حينئذ، والثاني والثالث بأن الأحكام اعتبارات عقلائية، ويعتبر في اجتماع المثلين أو الضدين أن يكونا من الموجودات الخارجية، كما ثبت في محله، وعلى فرض كونها موجودات خارجية، أو يكون المراد بهما مطلق المعاندة العرفية، يكفي اختلاف الجهة في رفع محظور الاجتماع، فمن حيث صلاحية متعلق القطع للداعوية يكون مورداً

الحكم الشرعي المجعل، ومن حيث تعلق القطع به يكون مورد حكم آخر، ولا ريب في كونهما حبيتين مختلفتين عرفاً قابلتين لرفع محذور التماثل والتضاد. ويرد الرابع بأن الممنوع هو الخلو عن الحكم الواقعي النفس الأمري دون الفعلي الظاهري، فلنا أن نلتزم بعدم حكم للشارع ظاهراً، وإن كان له فيها حكم واقعاً.

فتلخص: أنه يمكن جعل الحجية للقطع من الشارع، كما يمكن له سلبها عنه، وربما يأتي بعض ما ينفع المقام في مستقبل الكلام.

الثالثة: للحجية إطلاقات ثلاثة..

منها: ما يصح الاعتذار والاحتجاج به، وبهذا الإطلاق يصح إطلاقها على القطع وجميع الأمارات المعتبرة، بل والأصول العملية والقواعد الفقهية أيضاً، ولا محذور فيه أبداً من عقل أو نقل.

ومنها: ما اصطلح عليه أهل الميزان، وهو ما كان علة لتحقق الشيء وثبوته ويذكر في البرهان عليه - كالتغير الذي هو علة للمحدث، ويذكر في البرهان على الحدوث، فيقال: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث - وظاهرهم بل صريح بعض عدم صحة إطلاق الحجة بهذا المعنى على القطع، لعدم كونه علة لثبت المقطوع به، بل يكون كافياً عنه.

وفيه: إن القطع علة لثبت المقطوع به الأولي الذاتي القائم بالنفس. نعم، هو كاشف عما يكون في الخارج وبينهما نحو اتحاد، فيصح إطلاق الحجة بهذا المعنى عليه أيضاً.

ولنا أن نفرض ما يكون القطع فيه علة لثبت خارجاً أيضاً، لأن القطع بشيء علة لاستحقاق العقاب على مخالفته والثواب على الموافقة، فيقال - مثلاً - هذا مقطوع الوجوب، وكل مقطوع الوجوب يستحق العقاب على مخالفته، فهذا يستحق العقاب على مخالفته، فلا وجه لنفي إطلاق الحجة بهذا المعنى على

ما يكون معتبراً في نفسه ١٥

القطع على نحو الإطلاق.

ومنها: ما اصطلاح عليه في الأصول، وهو ما يكون واسطة في الإثبات شرعاً، كالأدلة الاجتهادية والقواعد المعتبرة التي ثبتت بها الأحكام، وكالبيئة وقول ذي اليد ونحوهما مما ثبت به موضوعاتها، فكل ما يكون معتبراً شرعاً تأسياً أو إضاء وثبتت به حكم أو موضوعه، تطلق عليه الحجة باصطلاح الأصول.

والظاهر عدم الاختصاص لها بالأصول حتى تكون اصطلاحاً خاصاً فيه، لأن الواسطة في الإثبات شائعة في جميع العلوم، فكل ما يكون منشأً لإثبات مورده عقلاً أو عرفاً أو شرعاً، يسمى دليلاً وحججاً، وواسطة في الإثبات.

وعن جمع منهم شيخنا المحقق الثانيي رحمه الله: عدم صحة إطلاق الحجة على القطع بهذا المعنى أيضاً، لعدم كونه واسطة في الإثبات شرعاً، لما قالوا من أن اعتباره عقلي ولا يمكن الجعل الشرعي بالنسبة إليه.

ويرد عليه: ما تقدم من إمكان تعلق الجعل الشرعي به ولو على نحو الإضاء، وسيأتي أن حجية جل الحجج الشرعية - لو لا كلها - إضافية ولو بنحو عدم ثبوت الردع، فليكن القطع أيضاً كذلك، بل يصح إطلاق الحجة بهذا المعنى على الأصول العملية أيضاً، لكونها واسطة لإثبات متعلقاتها في الجملة، فيقال: هذا مما قامت عليه أصالة البراءة، وكل ما قامت عليه أصالة البراءة لـإلزمـانـ بالـنـسـبـةـ إليه، فهذا لا إلزمـانـ بالـنـسـبـةـ إليه، وكذلك فيسائر الأصول العملية، ولا فرق فيه بين كونها أصولاً عقلانية مضافة شرعاً، - كما اخترناه على ما سيأتي في محله - أو كانت أصولاً شرعية، كما يظهر عن جمع.

ويصح إطلاق الحجة بهذا المعنى - أي بالاصطلاح الأصولي - على القطع أيضاً، فيقال بالنسبة إلى الموضوعات: هذا خمر، لأنني أقطع بخمريته، وبالنسبة إلى الأحكام هذا صحيح، لأنني أقطع بصحته، وفي جملة من كلمات الفقهاء هذا

حرام - مثلاً - قطعاً، أو هذا مما قطع به الأصحاب، إلى غير ذلك مما هو كثير في العرف وفي الفقه.

فتلخص من جميع ما من صحة إطلاق الحجة على القطع بإطلاقاتها الثلاثة بلا محذور فيه أبداً، هذا كله في القطع الطريفي.

وأما القطع الموضوعي فلا إشكال من أحد في صحة إطلاق الحجة عليه بالإطلاقات الثلاثة، لصحة تعلق الجعل به، إذ لا معنى لأنذه في الموضوع إلا ذلك، سواء كان تمام الموضوع أو يجزءه بنحو الصفتية الخاصة أو بنحو الكشف.

وي ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: القطع إما طريق محض إلى الواقع بلا دخل له في الموضوع أصلاً، كما هو الغالب فيه في العقليات والشرعيات والعرفيات.

أو مأخوذ في الموضوع إما بنحو تمام الموضوع أو جزئه، وكل منها إما بنحو الكاشفية والطريقية، أو بنحو الصفة الخاصة، فهذه الأربعة مع القسم الأول تشير خمسة أقسام.

والمراد بتمام الموضوع أنه هو المناط في الحكم، لأن يكون الموضوع مركباً منه ومن متعلقه وإن كان يلزم المتعلق، لأن القطع من الصفات ذات الإضافة لا تتحقق له بدون المتعلق، فيكون زواله من تبدل الموضوع لا من تبين الخلاف.

والمراد بجزء الموضوع أن الموضوع مركب منه ومن متعلقه ولكل منها دخل في تتحقق الموضوع.

ويتصور هذه الأقسام الخمسة في جميع الأمارات، بل يصح فرضها في الأصول العملية أيضاً، لأن الفرض والاعتبار قليل المؤنة، ولكن لا مصدق.

ما يكون معتبراً في نفسه ١٧

لجميع هذه الأقسام مطلقاً في الفقه إلا للطريقي منها فقط، وإن قيل أن لها مصاديق لكن لا تخلو من مناقشة فلا وجه لتعطيل الوقت فيها.

ثم إن جميع الأمارات تقوم مقام القطع الطريقي المحس، وكذا في ما أخذ في الموضوع من جهة الكشف والطريقة بنفس دليل اعتبارها، بخلاف ما أخذ في الموضوع بنحو الصفتية الخاصة.

الثاني: لا ريب في كون الاطمئنان العقلائي حجة عقلائية، وله مراتب متفاوتة أعلىها القطع وأدناؤها الظن، وكل ما هو حجة عقلائية حجة شرعية أيضاً إلا إذا ثبت الردع عنها، فاللازم على الأصولي إثبات دليل الردع، فيكون البحث عن الحجية مطلقاً من التطويل بلا طائل، ويكتفي في عدم الردع - في الأمور العامة الابتلاعية بين الناس - أصله عدمه، وكما لا يخفى.

الثالث: ذكروا أن حكم العقل باعتبار القطع تنتجزي غير معلق على شيءٍ بخلاف الظن الانسدادي بناءً على الحكومة، فإن أصل اعتباره معلق على عدم ثبوت الردع من الشارع، فلا يcas أبداً على الآخر.

واستدل عليه: بأن العقل لا يحكم بشيء إلا مع إحاطته بجميع ماله دخل في حكمه، فمع إحاطته بذلك يحكم وينتجز، ومع عدمه فلا حكم له أصلاً.

وفيه: أنه صحيح في العقل المحيط بالواقعيات إحاطة واقعية من كل جهة. وأما العقول التي هي في طريق الاستكمال في كل آن فلا وجه لذلك، فكم قد ثبت الخطأ في الأحكام العقلية، وليس لأحد أن يدعي أن مطابقة القطع للواقع أكثر من مطابقة الأمارات المعتبرة، ومخالفة الأمارات أكثر من مخالفة القطع له، مع أنه لابد وأن يكون اعتبار الكواشف مطلقاً بالنسبة إلى واقعية كل شرعة - أصولاً وفروعاً - تحت حيطة صاحب الشريعة. وإلا احتل النظام.

الرابع: قد أشرنا إلى أنه لا يمكن الجعل التاليفي بين الشيء وذاته، ولكن لابد وأن يعلم أن الذاتي على قسمين: ذاتي واقعي، ذاتي إداركي،

وينهما عموم من وجه، وما لا يمكن الجعل فيه هو الأول دون الثاني، ومع الشك يصح الجعل، لأن موضوع الامتناع إحراز الذاتية الواقعية، كما أن المراد بلوازم الذات التي لا يصح الجعل التأليفي فيها اللوازم للماهية والذات الواقعية دون اللوازم العقلائية للشيء، فيصبح فيها الجعل التأليفي بلا إشكال.

والظاهر أن استحقاق العقاب على المخالفه ولزوم الموافقة والعذر لدى القصور بالنسبة إلى القطع من القسم الثاني دون الأول، فيصبح فيها الجعل التأليفي تكويناً وتشريعاً. ولو شك في أنها من القسم الأول أو الثاني يلحق بالأخير، لعدم إحراز الذاتية الأولية.

الخامس: عن المحقق الحراساني ^{توفي} أن الحكم مراتباً أربع..

الاقتضاء: ويعبر عنه بالشأنة أيضاً، وهذه المرتبة عبارة عن المصالح

والمفاسد المقتضية لتشريع الحكم على طبقها.

والإنشاء: وهي عبارة عن مجرد الجعل والتشريع.

والفعالية: وهي عبارة عن وصوله إلى المكلف.

والتجز: وهي عبارة عن استجمام المكلف لجميع شرائط التكليف

وفقده لموانعه.

ويرد عليه.. أولاً: أنه إن أراد الإطلاق الحقيقي، فلا يطلق الحكم حقيقة على مرتبة الاقتضاء، لأنه من التكوينيات، ولا ريب في أن الحكم من المجموعات الاعتبارية. وإن أراد الأعم منه ومن المجازي، فمبادئ الحكم من العلم بالصلاح، والإرادة، ونحوهما أيضاً، يصح إطلاق الحكم عليها مجازاً، فلا وجه للتخصيص بالأربع، إلا أن يريد بالاقتضاء المعنى الأعم الشامل لجميع ذلك كله.

وثانياً: أن التحقيق - كما يأتي إن شاء الله تعالى - في مورد الأمارات المعتبرة إنما هو جعل الحجية فقط دون الحكم، فلا وجه لهذا التقسيم في مورد

ما يكون معتبراً في نفسه ١٩

الأمارات، بل لا وجه له في مورد القطع أيضاً، إذ لا أثر للقطع بالحكم الاقتضائي والإنساني أصلاً، كما صرخ هو^{تبرئ} بذلك أيضاً.

والحق أن الحكم - خالقياً كان أو خلقياً - جعل القانون بداعي صيرورته فعلياً بالنسبة إلى واجدي الشرائط، سواء كانوا كذلك حين صدوره أو بعد ذلك فهو فعلياً أبداً من طرف الجاعل لصلاحيته لإتمام الحجة والبيان، كما أنه كذلك بالنسبة إلى واجدي الشرائط مطلقاً. وبالنسبة إلى غيرهم لا حكم أبداً حتى يبحث عن أنه إنساني أو لا، لأن الإنسانية إن كان بلا داع فهو محال عليه تعالى وقبح بالنسبة إلى غيره، وإن كان بلا داع آخر غير الفعلية فلا وجه لصيرورته فعلياً حين تتحقق الشرائط.

وخلاصة القول: أنه ليس للحكم إلا مرتبة واحدة، وهي الفعلية، سواء أضيف إلى الحكم أو إلى المحكوم فلا وجه للتقسيم إلى مرتبة الاقتضاء والإنسانية والتجزء، مع أنه لا تترتب على هذه المراتب ثمرة عملية بل ولا علمية، فالإعراض عنها أولى وأجدر، مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

الأمر الثاني التجري وما يتعلّق به

تمهيد:

هذه المسألة - كجملة من مسائل الأصول - فيها ملاك الفقهية والأصولية والكلامية، فإن كان عنوان البحث في أن التجري حرام أو لا؟ وأن الفعل المتجرى به محرم أو باق على ما كان عليه؟ فهو فقهي.

وإن كان عنوان البحث في أن أدلة التكاليف الواقعية هل تشمل الموضوعات الاعتقادية أو لا؟ فهو أصولي.

وإن كان العنوان في أن التجري هل يوجب استحقاق العقاب أو لا؟ فهو كلامي.

فيصح أن يكون بكل من هذه الجهات مورد البحث والنظر.

ولا اختصاص للتجري بخصوص القطع، بل يجري في جميع ما هو معتبر شرعاً، قطعاً كان أو أمارة أو أصلاً مع تبيين الخلاف.

نعم، لو كان القطع أو الأمارة مأخوذاً في الموضوع على نحو الصفتية الخاصة، فلا وجه لجريان التجري فيه، فإن مخالفته حينئذ تكون معصية حقيقة وزواله يكون من تبدل الموضوع لا من تبيين الخلاف، كما لا يخفى.

حكم التجري:

التجري والانقياد من الموضوعات العرفية في جميع الأزمان والمذاهب والأديان، فلابد في الحكم بقبح الأول وكونه موجباً لاستحقاق الذم أو العقاب، وحسن الثاني، وكونه موجباً لاستحقاق المدح أو الشواب، من الرجوع إلى المرتكزات العقلانية، ولو ورد دليل من إجماع أو نص فهو إرشاد محض إلى المرتكزات، لأن يكون دليلاً مستقلاً في مقابلتها.

نعم، يمكن أن يلاحظ فيه جهة المولوية أيضاً مضافاً إلى الإرشاد.

فالتجري إما أن يوجب استحقاق العقاب أولاً، وعلى الثاني إما أن يوجب القبح الفاعلي أولاً، وقال بكل من هذه الاحتمالات قائل.

والحق أن التجري يوجب استحقاق العقاب، لأن المناط في إيجاب المعصية الحقيقة لاستحقاق العقاب ليس إلا هتك المولى والمبازرة معه والظلم عليه، ولا ريب في تحقق ذلك كله في مورد التجري لدى العقلاء كافة، فيصبح تشكيل القياس على نحو الشكل الأول، فيقال: التجري هتك للمولى، وكل هتك يوجب استحقاق العقاب، فالتجري يوجب استحقاق العقاب.

إن قلت: نعم، ولكن لتفويت الغرض وتحقق المخالفة مدخلية أيضاً.

قلت: تفويت الغرض في الرتبة المتأخرة عن الهتك والظلم على المولى، وهمما في الرتبة الأولى، فيقال تجرأ على المولى ففوت غرضه.

إن قلت: إن ذلك موجب لتعلق استحقاق العقاب بأمر غير ملتفت إليه، بل غير اختياري، وهو باطل، لأن عنوان التجري، كالناسى من حيث أن النسيان غير ملتفت إليه، وكما أن الناسى لو التفت إلى نسيانه لزال نسيانه بلا إشكال فكذا التجري، وإذا لم يكن ملتفتاً إليه لم يكن اختيارياً، فيلزم ما ذكر.

قلت: مورد الاستحقاق هو حيثية الهتك والطغيان، ولا ريب في كونهما

ملتفناً إليهما وكونهما اختياريين، كما لا يخفى.

إن قلت: مع تحقق الاستحقاق في موردك إن بقي الواقع على ما كان عليه من عدم استحقاق العقوبة عليه فهو من اجتماع الضدين، وإن انقلب عما كان عليه فلا موجب له، لما يأتي من عدم تغير الفعل المتجرى به بالتجري.

قلت: يبقى الواقع على ما كان عليه ولا يلزم اجتماع الضدين، لاختلاف الجهات، فإن جهة الطغيان التي هي مورد الاستحقاق غير جهة واقع الفعل المتجرى به، ولا ربط لإدراهما بالأخرى.

إن قلت: استحقاق العقاب على المخالفة الاعتقادية مستلزم لشمول الخطابات الأولية للمخالفة الواقعية والاعتقادية معاً، ولا جامع بينهما إلا الإرادة والاختيار والعلم، والأولان غير اختياريين مع أنهما غير ملتفت إليهما حين الفعل، والأخير طريقى إلى المخالفة الواقعية وموضوعي في الاعتقادية. موضوعية العلم لشيء - خلاف الأصل - تحتاج إلى دليل بالخصوص، وهو مفهود.

قلت: كل ذلك تطويل بلا طائل، لأن الهتك والطغيان على المولى من المستقلات العقلية لاستحقاق العقوبة، وهو الجامع للمخالفة الواقعية والاعتقادية، وتشمل الأدلة الأولية لهما بهذا الجامع القريب.

إن قلت: ورد في جملة من الأخبار العفو عن قصد المعصية، وإطلاقها يشمل المقام أيضاً.

قلت: مع أنها معارضة بأكثر منها، مما تدل على ثبوت الاستحقاق من الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: **﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيُفَيِّرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾**. والأخبار التي أشار إلى بعضها شيخنا الأنصاري رحمه الله محملة على التفضل، فلا ينافي أصل الاستحقاق. ويمكن الجمع بينهما. إما بحمل ما دلّ على الاستحقاق على ما إذا لم

ما يكون معتبراً في نفسه

يُمْتَ مؤمناً بِلَ مات كافراً والعياذ بالله، وما دلَّ عَلَى العفو عَلَى مَا إِذَا مات مَعَ الإيمان، فَيُشْمِلُه التفضيل حِينَئِذٍ.

أو بحمل ما دلَّ عَلَى العفو عَلَى مَا إِذَا ارتدَعَ بِنَفْسِهِ، وما دلَّ عَلَى الثبوت عَلَى مَا إِذَا منعَ عَنْ قصدهِ مَانعٌ خارجيٌّ.

أو بحمل ما دلَّ عَلَى الثبوت عَلَى بَعْضِ المَرَاتِبِ، وما دلَّ عَلَى الْعَدْمِ عَلَى بَعْضِ مَرَاتِبِ أُخْرَى، لِأَنَّ لِلْعَقُوبَةِ وَالاستحقاقِ مَرَاتِبٌ مُتَفَوِّتَةٌ جَدًا، أَدْنَاهَا حَرْمَانُ عَنِ الْإِلَتِذَادِ بِالْمَنَاجَاهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَلْبُ التَّوْفِيقِ لِصَلَةِ الْلَّيلِ - مَثَلًاً - وَأَعْلَاهَا الْخَلْوَةُ فِي النَّارِ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ كَثِيرَةٌ شَدِيدَةٌ وَضَعِيفَةٌ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْأَشْخَاصِ، فَإِنْ إِرَادَةُ الْمَعْصِيَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأُولَى إِيَادِ الْعَالَمِينَ تَعْدُ مَعْصِيَةً لِدِيِ الْعَرْفِ أَيْضًا، بِخَلْفِ إِرَادَتِهِمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْجَهَالِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

وَقَدْ يُسْتَدِلُّ عَلَى استحقاق العَقَابِ فِي التَّجْرِي بِأَنَّهُ لَوْ فَرَضَ أَنْ شَخْصَيْنِ قطْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَمْرِيَّةِ مَا فِي إِنَاءِ الْخَاصِّ بِهِ وَشَرِبَاهُ، فَصَادَفَ أَحَدُهُمَا الْوَاقِعَ وَلَمْ يَصَادِفِ الْآخَرَ، فَإِمَّا أَنْ نَقُولُ بِاسْتِحْقَاقِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْعَقَابِ، أَوْ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِمَا لَهُ، أَوْ بِاسْتِحْقَاقِ الْمَصَادِفِ لِلْوَاقِعِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْآخِيرُ مُسْتَلِزٌ لِتَعْلُقِ الْاسْتِحْقَاقِ بِأَمْرٍ غَيْرِ اخْتِيَارِيٍّ، وَالثَّانِي مُخَالِفٌ لِلضَّرُورَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْأُولُى.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَرْفَ وَالْوِجْدَانَ شَاهِدُ بِصَحةِ الْأَخِيرِ لِتَطَابِقِهِمَا عَلَى أَنْ مَنْ صَادَفَ قَطْعَهُ الْوَاقِعِ، شَارَبَ لِلْخَمْرِ بِاِخْتِيَارِهِ، وَأَنَّ غَيْرَ الْمَصَادِفِ لَمْ يَشْرِبْ الْخَمْرَ، بَلْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِلَّا مَجْرِدُ الْجَرْأَةِ وَالْطَّغْيَانِ وَالْهَتْكِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَوْلَى. وَبِالْجَمْلَةِ يَكْفِيَا التَّأْمِلُ فِي مَفْهُومِ التَّجْرِيِّ وَالْجَرْأَةِ فِي الْحُكْمِ بِاسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّجْرِيِّ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَكَرَّرَ فِي كَلِمَاتِ شِيخِنَا الْأَنْصَارِيِّ تَقْرِئُ أَنَّ التَّجْرِيَ كَاشِفٌ عَنْ سُوءِ السُّرِّيَّةِ وَخَبِيثِهَا وَشَقَاوِتِهَا، وَتَبَعَّهُ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

ويرد: بأن صدور المعصية الحقيقة أعم من خبث السريرة والشقاوة، لأن السعيد أيضاً قد يصدر منه الذنب والطغيان. لغبة الجهالة والشهوة، كما هو معلوم، بل لا يترصد الشيطان إلا للسعداء.

نعم، الشقاوة والخبث الذاتي منشأ للطغيان وصدر المعاصي على نحو الاقتضاء، لا العلية التامة، وليس كل من تصدر منه المعصية شقياً وخبيثاً، كما أنه ليس كل من تصدر منه الطاعة سعيداً وطيباً ذاتاً، وقد ورد في جملة من الأخبار أن الله تعالى قد يحب العبد ويبغض عمله، وقد يبغض العبد ويحب عمله، وهذا موافق للأدلة العقلية أيضاً.

وقد صرّح صاحب الكفاية تفرد بأن استحقاق العقاب في التجري والثواب في الانقياد من تبعات البعد والقرب بالنسبة إلى الله تعالى، ويرجعان بالآخرة إلى الاستعداد الذي يكون ذاتياً، كذاتية الإنسانية للإنسان، وذاتي الشيء ضروري الثبوت له ويكون غير معلم.

وهذا الكلام مخالف لما ثبت في محله من نفي الشقاوة والسعادة الذاتيتين. بل للاختيار دخل فيهما. وعن بعض مشايخنا تفرد أنه: «كان بصدق حذف هذه الجملات من هنا وما كانت مثلها في الطلب والإرادة فلم يوفق له». هذا بالنسبة إلى نفس صفة التجري من حيث هو.

وأما الفعل المتجرى به فيمكن القول بقبحه أيضاً، لكونه من مظاهر الطغيان والظلم على المولى عرفاً، ويكتفى في ذلك قبحه لدى العقلاة من دون أن يستلزم الحرمة الشرعية، لكونها بلا ملاك بعد القبح العقلائي، ولو فرض وجود دليل شرعي عليها يكون إرشاداً، كما في الإطاعة والمعصية الحقيقة، ولو لم يكن ما قلناه كافياً في قبحه فلاموجب له أصلاً لأن القطع بالحسن والقبح لا يغير الواقع بما هو عليه، بل هو باق على ما كان قبل التجري.

والحاصل: أن التجري الخارجي قائم عرفاً بالفعل والفاعل معاً، فينطبق

فبوجهه عليهما كذلك، فإثبات الحرمة إما بالعقل أو بالعرف أو بالشرع، والأولان أجنبيان عن إثبات الحرمة، لأنه من شأن الشارع لا غيره، مضافاً إلى أنهما يشهدان بعدم الحرمة. وأما الأخير فلا دليل في البين إلا ما ادعى في بعض صغريات التجربة، كالإجماع المدعى على أنه مع خوف ضيق الوقت يأثم في تأخير الصلاة وإن بان السعة، والإجماع المدعى على وجوب إتمام الصلاة على من خاف الضرر في سفره وإن بان الخلاف.

وفيه.. أولاً: عدم الاعتماد على مثل هذه الإجماعات.

وثانياً: بأن للخوف موضوعية في أمثال المقام، فيكون ذلك من المعصية الحقيقة، فلا موضوع للتجربة حينئذٍ أصلاً، كما مرّ من أن التجربة إنما يتصور في ما هو طريقي فقط لا في ماله دخل في الموضوع ولو في الجملة.

وينبع التنبية على أمور:

الأول: تظهر الثمرة في القبح الفعلي وعدمه في ما إذا كان عبادة، فلا يصح التقرب به مع قبحه، كما إذا اعتقد غصبية المكان ومع ذلك صلى فيه وحصل منه قصد القرابة ثم بان الخلاف، فإن قلنا بالقبح الفعلي لا تصح الصلاة، لعدم صلاحية القبح للتقارب به، وإن لم تقل به تصح الصلاة ولا شيء عليه. هذا إذا أحرز أن القبح الفعلي العرفي لازم للقبح الشرعي أيضاً ومحظ لاستحقاق العقاب. وأما إذا لم يحرز ذلك فلا وجه للبطلان أصلاً، ولا طريق لتأليفات هذه الملازمنة من عقل أو نقل على نحو الكلية.

الثاني: التجربة طغيان وظلم على المولى، وقبحهما من المسلمات لدى العقلاء، ولا يزول ذلك إلا بعرض عنوان حسن أرجح منه مع كونه ملتفتاً إليه عمداً و اختياراً.

فما عن الفصول من أنه لو اشتبه عليه مؤمن ورع بكافر واجب القتل، وقطع بأنه الكافر ومع ذلك تجرى ولم يقتله، لا يستحق الذم على التجري لتدارك قبح تجريه بحسن حفظ النفس المحترمة.

مردود: بأن الطغيان صدر منه عن عمد واختيار، بخلاف حفظ النفس المحترمة فإنه لم يكن ملتفتاً إليه أصلاً، فلا يوجب الحسن واستحقاق المدح، وما كان كذلك كيف يرجح على القبيح الصادر منه بالعمد والاختيار، ولا فرق في ذلك بين كون قبح التجري ذاتياً أو بالوجوه والاعتبار، إذ الترجيح مطلقاً لأبد وأن يكون بما يصدر عن العمد والاختيار.

نعم، ملاك الحسن موجود فيه، ولكنه أيضاً غير ملتفت إليه مع الالتفات إلى القبيح وملاكه المتحقق في التجري.

الثالث: لا ريب في تبادل التجري الاصطلاحي مع المعصية الحقيقة، لاعتبار عدم المصادفة مع الواقع في الأول واعتبارها في الثاني.

فما عن صاحب الفصول من أنه مع مصادفة التجري للمعصية الحقيقة يتداخل عقابهما.

مخدوش.. أولاً: بعدم تعلق مصادفة التجري الاصطلاحي للمعصية الحقيقة.

وثانياً: على فرض التعلق بأن يكون مراده بأن إتيان الحرام لأجل مبغوضيته لدى المولى لا لغلبة الشهوة ونحوها، فلا وجه حينئذ للتداخل مع كونه خلاف الأصل. إلا أن يكون مراده بالتدخل اشتداد العقاب لا التداخل الاصطلاحي.

نعم، لو شرب مائعاً بقصد شرب جنس الحرام واعتقد أنه خمر، فبان كونه مائعاً نحساً، يمكن أن يتحقق فيه الحرام والتجري من جهتين.

الرابع: للتجري مراتب متفاوتة جداً..

ما يكون معتبراً في نفسه ٢٧

فتارة: يكون في مجرد القصد فقط.

وأخرى: يكون فيه مع ارتكاب بعض المقدمات.

وثالثة: مع الإتيان بما يعتقد كونه حراماً.

ورابعة: يتحقق بمجرد عدم المبالغة في الدين.

وخامسة: في ارتكاب محتمل الحرمة برجاء إصابة الحرام.

وسادسة: في ارتكاب محتمل الحرمة برجاء عدم الإصابة.

ويجمع الجميع مفهوم التجري في الجملة مع الاختلاف في الضعف والشدة، والمتيقن من استحقاق العقاب وقيح الفعل هو القسم الثالث.

ويمكن القول بالاستحقاق والقبح في باقي الأقسام أيضاً مع اختلاف

المراتب.

ثم إنه لا فرق في ما مرّ في التجري - من الأحكام والأقسام - بين القطع

وغيره، فتجري في الأمارات والأصول المعتبرة أيضاً.

ولا يخفى أنه يجري جميع ما مرّ في التجري - من الأحكام والأقسام - في

الانقياد أيضاً، لكن مع استحقاق الثواب وحسن الفعل المنقاد به بالأدلة الأربع.

الأمر الثالث

أقسام القطع وما يتعلّق بها

لا يخفى أن مقتضى طبع القطع أن يكون طریقاً محضاً إلى متعلقه - كسائر الحجج والأدلة - فأخذها في الموضوع مطلقاً يحتاج إلى دليل خاص يدل عليه، ويكون فيه تابعاً لمقدار دلالة الدليل فقط..

فتارة: يؤخذ فيه على نحو يكون تمام الموضوع، بأن يدور الحكم مدار القطع، أخطأ أو أصاب.

وأخرى: يكون بنحو جزء الموضوع، بأن يدور الحكم مدار القطع ومتعلقه معاً بحيث يتتفق بانتفاء أحدهما.

وعلى كل منها إما أن يؤخذ فيه من حيث أنه كاشف عن الواقع، أو من حيث أنه صفة خاصة من صفات النفس في مقابل الظن والوهم وسائر الصفات الفسانية، فهذه أربعة أقسام.

وعلى كل منها إما أن يؤخذ القطع بموضوع خارجي في متعلق حكم، مثل أن يقال: إن قطعت بدخول الوقت وجب عليك الصلاة، أو يؤخذ القطع بحكم في متعلق حكم آخر، مثل أن يقال: إن قطعت بوجوب الصلاة وجبت عليك الطهارة، وهذه ثمانية أقسام؛ وهي أصولها في الجملة ويمكن تشعب أقسام آخر منها. وسيأتي إمكان أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أيضاً، فتكون الأقسام تسعة، وبضميمة القطع الطریقي المحضر تصير عشرة كاملة، بل قد تكون أكثر.

ما يكون معتبراً في نفسه ٢٩

ولوشك في قطع أنه أخذ في الموضوع - بأي نحو كان - أو لم يؤخذ فيه، فمقتضى الأصل عدم أخذه فيه، لأن هذه خصوصية زائدة منافية بالأصل، مضافة إلى أصلية الطريقة المحسنة والكشف في القطع مطلقاً إلا ما خرج بالدليل. ثم إنه لا ريب في أن أهم آثار القطع صحة الاعتذار به والاستناد إليه، وهذا هو الأثر الذي يكون ملتفتاً إليه لدى العقلاء.

وأما الكشف عن الواقع وإن كان من لوازمه أيضاً، ولكنه مغفول عنه غالباً، لأن القاطع لا يرى إلا الواقع ولا يلتفت إلى قطعه وجهة الكشف غالباً، وحيث إن لكل ما صح به الاعتذار وجاز الاستناد إليه يقوم مقامه من هذه الجهة والحيثية بنفس دليل اعتباره، سواء كان أمارة أو أصلاً، موضوعياً أو حكمياً، أي أصل كان، إذ لا وجه لاعتباره إلا صحة الاعتذار به والاستناد إليه، ولا نحتاج إلى ملاحظة جهة الكشف فيها أبداً، لما مرّ من أنها في القطع - الذي هو أم الأمارات وأصلها - مغفول عنها فضلاً عن غيره.

إن قلت: هذا صحيح في الأمارات التي يستند إليها ويعذر بها، وأما في الأصول العملية التي ليس فيها إلا العمل على طبقها، فلا وجه لذلك.

قلت: المقصود الأصلي في الأمارات والأصول مطلقاً هو العمل، فلو لم يكن لها أثر عملي لما كان لاعتبارها وجه، فلا فرق بينهما من هذه الجهة، وتسمية الأصول بالعملية في مقابل الأصول اللفظية التي لها دخل في العمل بالواسطة، لا في مقابل الأمارات، بأن تكون الأصول العملية دخيلة في العمل بخلاف الأمارات، فإن ذلك فاسد قطعاً، بل جميع مباحث الأصول لابد وأن يكون لها ثمرة عملية، كما تقدم ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب. وحيث إن فنقول الأمارات والأصول العملية والقواعد المعتبرة في حد أنفسها أمور معتبرة يصح الاستناد إليها لدى العقلاء، كشف عنها الشارع أو لم يردع عنها، وكل ما كان كذلك يقوم مقام القطع، إما في عرض إمكان تحصيله أو بعد تعذر حصوله، إذ

المناط كله صحة الاعتذار بها وجواز الاستناد إليها، وهذه الجهة موجودة في الجميع.

ثم إن ما ذكرناه إنما هو بحسب أصل قيامها مقام القطع في الجملة ولا ينافي ذلك تقدم بعضها على بعض في نفسها، كما سيأتي في محله من تقدم الأمارات على الأصول مطلقاً وتقدم الأصول الموضوعية على الحكمية، وفي الأصول الحكمية يقدم الاستصحاب على الجميع.

وبالجملة: أن نفس أدلة اعتبار الأمارات والأصول متکفلة بتزيلها منزلة القطع، لتحقق حيثية الاعتبار والاعتذار فيها، ويمكن التمسك لذلك بالسيرة العقلانية، فإنهم لا يزالون يعتذرون بها مثل اعتذارهم بالقطع، هذا في القيام مقام القطع الطريقي المحسض.

وأما القيام مقام ما أخذ في الموضوع فالحق صحته أيضاً فيما أخذ فيه من حيث الكشف والاعتذار، لا من حيث صفة القطعية فقط، لأنه في قوله أن يقال: إن القطع فقط دون غيره مأخذ في الموضوع، وحيثــ فلا وجه لقيام شيء مقامه بخلاف ما أخذ فيه من جهة الكشف والاعتذار، لأن العلة التامة للدخل في الموضوع، والمناط فيه كله ليس إلا صحة الاعتذار والاعتبار لدى العقلاــ، فإذا كان مناط الدخل فيه ذلك فكل ما كان فيه، هذا المناط يقوم مقامه قطعاً بنفس دليل الاعتبار، لفرض تحقق المناط فيه ويكون الدخل في الموضوع بالملازمة العرفية العقلانية قهراً، لأنه لا مناط للدخل فيه غير جهة الاعتبار والاعتذار.

ولكن أورد عليه بوجهين:

الأول: أنه مستلزم للجمع بين اللحاظ الاستقلالي والآلي في أن واحد في مورد واحد واستعمال واحد من متكلم واحد، وهو باطل، لأنه من الجمع بين الصدرين، لأن لحاظ الدخل في الموضوع يستلزم اللحاظ الاستقلالي، وللحاظ الكشف عن الواقع يستلزم اللحاظ الآلي، فيلزم المحدود.

ما يكون معتبراً في نفسه ٣١

ويرد.. أولاً: بأنه مبني على القول بجعل المؤدي، فيتحقق حينئذ اللحاظ الاستقلالي بالنسبة إلى الدخل في الموضوع واللحاظ الآلي بالنسبة إلى المؤدي. وأما بناءً على القول بجعل نفس العذرية والاعتبارية فليس في البين إلا لحاظ واحد استقلالي فقط، وهو لحاظ الاعتبار الذي هو عين الدخل في الموضوع، فلا موضوع للجمع بين اللحاظ الاستقلالي والآلي حينئذ.

وثانياً: أنه لا يلزم المحذور حتى بناءً على القول بجعل المؤدي لعدم تعدد اللحاظ حتى يلزم المحذور وإنما هو واحد أبسطائي على المؤدي وعلى ما نزل منزلة القطع وإن تفاوتا من جهتين، نظير لحاظ وجوب الصلاة والحج المنبسط على الأجزاء المتفاوتة بالركنية وغيرها، ولحاظ المركب - حقيقةً كان أو اعتبارياً - المنبسط على الأجزاء مع كمال الاختلاف بينها.

وثالثاً: بأن التنزيل إنما هو باعتبار الصحة الخاصة من المؤدي المقارنة مع ما قام عليه، فلا اثنينية في اللحاظ حينئذ، لأن لحاظ الحصة بما هي تلك الحصة عين لحاظ ما تحققت به، فقد نزلت الحصة الخاصة من غير المقطوع منزلة الحصة الخاصة منه، فاللحاظ متعلق بالحصة وهو مستلزم للحاظ ما قام عليها، أمارة كان أو أصلاً.

الثاني: أنه مستلزم للدور، إذ الموضوع مركب من جزئين، المؤدي وما قام عليه، وتنزيل المؤدي منزلة الواقع يتوقف على تنزيل ما قام عليه منزلة القطع، وهو يتوقف على تnzيل المؤدي، إذ لا أثر لكل واحد منهما منفرداً عن الآخر، لفرض تركب الموضوع وتقومه بجزئين، وهذا هو الدور.

ويرد.. أولاً: أنه مبني على القول بجعل المؤدي. وأما بناءً على القول يجعل الاعتبار والاعتذار، فلا يرد الدور أصلاً.

وثانياً: أنه لا دور حتى على القول بجعل المؤدي، لتقوم الدور بالتعدد الوجودي في المتوقف، والمتوقف عليه، وليس المقام كذلك، إذ لا تعدد

للتزييل والمنزل حتى يتوقف أحدهما على الآخر، بل ليس في البين إلا تزييل واحد انبساطي على جزئي الموضوع في عرض واحد من دون تعدد وتوقف فيه أبداً، نظير انبساط الوجوب العيني النفسي. على أجزاء الصلاة في عرض واحد مع ترتيب الأجزاء واختلافها واقعاً، وسيأتي مزيد بيان الدور إن شاء الله تعالى. هذا كله في القطع الطريقي، سواء كان مأخوذاً في الموضوع أو لا.

وأما ما أخذ فيه من حيث الصفتية الخاصة فلا وجه لتوهم قيام غيره مقامه، لأنه مثل التصريح بأن القطع دون غيره مأخذ في الموضوع، فعدم قيام الغير مقامه لمانع في البين لا لقصور في دليل الاعتبار، كما لا يخفى. ومن ذلك كله ظهرت الخدشة في ما ذكره في الكفاية، فلاحظ وتأمل في عباراته المشكلة.

الأمر الرابع

أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أو مثله أو ضده

المعروف أنه لا يمكن أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أو مثله أو ضده.

أما الأول: فللزوم الدور، لأن الحكم متاخر عن الموضوع طبعاً، وهو متقدم عليه كذلك، فإن كان الموضوع نفس هذا الحكم بعينه يلزم تقدّم الشيء على نفسه، وهو دور.

وفيه.. أولاً: أن الدور المحال ما إذا تعدد المتوقف والمترافق عليه وجوداً وحقيقة، وليس المقام كذلك، إذ التعدد فيه اعتباري محض، كما هو كذلك بين كل علم ومعلوم، وقد ثبت في محله اتحاد العقل والعاقل والمعقول وجوداً وبالأدلة القطعية، فراجع وتأمل.

وثانياً: أنهما مختلفان جهة، لأن متعلق القطع ذات الحكم وماهيته، لما ثبت في محله من تعلق العلم بالذوات والماهيات، وقد قال الحكم السبزواري: للشيء غير الكون في الأعيان كون بنفسه لدى الأذهان

وأما الحكم فهو بوجوده العيني الخارجي يتوقف على القطع به؛ فيختلف المتوقف والمترافق عليه فلا دور، هذا إن كان الأخذ على نحو التقييد الأصطلاحي.

وأما إذا كان على نحو نتيجة التقييد فلا محذور أصلاً، وذلك بأن يستفاد من القرائن الخارجية اختصاص الحكم بالعالم به، كما أن نتيجة الإطلاق أن

يستفاد منها شمول الحكم للعالم والجاهل به.

وأما الثاني والثالث: فللزوم اجتماع المثليين أو الضدين، وهما باطلان. وفيه: أن الضدين والمثليين أمران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد، والأحكام مطلقاً ليست وجودية ولا من العارض الخارجية، بل هي اعتبارات عقلانية، كسائر اعتباراتهم التي يقوم بها نظام معاشهم ومعادهم، فلا موضوع لاجتماع المثليين والضدين في المقام حتى يمتنع، هذا إذا كانت الأحكام عبارة عن نفس الاعتبارات.

وأما إذا كانت عبارة عن نفس الإرادة والكرامة فلا اجتماع للمثليين إن كانا من نوع واحد، بل يكون من التأكيد والاشتداد، ولا من اجتماع الضدين إن كانوا من نوعين لا اختلاف موضوعهما، لأن أحدهما قائم باعتقاد القاطع والآخر بنفس الحاكم، فلا يكون الموضوع واحداً حتى يلزم المحذور.

نعم، الموضوع الخارجي مورد إضافتهما بالعرض، وليس هذا مناط الاجتماع المحال.

إن قلت: نعم، ولكن جعل حكم آخر من الشارع مثل ما قطع به المكلف يكون لغوياً وهو قبيح عليه، فيمتنع من هذه الجهة.

قلت: لا لغوية فيه، بل يكون من تأكيد الداعي وهو حسن، بل قد يلزم. فتلخص: أنه يصح أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أو مثله أو ضده، وكذا في الظن بلا فرق بينهما أبداً من هذه الجهة.

ثم إنه قد صرّح جمع بإمكان أحد القطع بالحكم الإنثاني في موضوع آخر فعلّي مثلاً كان أو ضداً، لأن اختلاف المرتبة يرفع الغائلة.

وفيه: أن الإنماء بلا داع أصلاً محال على الشارع، وإن كان بداع آخر من غير أن يصير فعلياً فلا يكون فعلياً عند تحقق الشرانط، وهو خلف. وإن كان بداعي صيرورته فعلياً عند تتحققها فيعود المحذور بعد الفعلية.

الأمر الخامس

الموافقة الالتزامية وبعض ما يتعلّق بها

لأريض في وجوب الالتزام بما جاء به النبي الأعظم عليه السلام بنحو الجملة والإجمال، لأنّه عبارة أخرى عن الاعتقاد بالنبوة، كما لا ريب في وجوب الاعتقاد بالمعارف الحقة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وإنما الكلام في وجوب الالتزام بالتكاليف الفرعية بأن يكون بالنسبة إلى كل واجب وحرام، كالصلة والكذب مثلاً تكليفين مستقلين لا ربط لأحدهما بالأخر، أحدهما الالتزام بالوجوب أو الحرمة قليلاً، والأخر الإتيان بالوظيفة خارجاً، فيكون في البين موافقتان التزامية وعملية، ومخالفتان كذلك مع صحة التفكير بينهما، بأن يأتي به عملاً ولا يتلزم به قلباً، أو بالعكس، وكما في مورد دوران الأمر بين المحذورين، حيث لا يمكن المخالفة العملية مع إمكانها التزاماً، والمعرف عدم وجوب الموافقة الالتزامية بهذا المعنى، وأنه ليس في البين إلا تكليف واحد متعلق بالجوارح، لا اثنان ويكون الآخر متعلقاً بالجوانح فلا تجب الموافقة الالتزامية ولا تحرم المخالفة الالتزامية أيضاً، للأصل بعد عدم الدليل عليهم من عقل أو نقل في هذا الأمر العام البلوي، وعدم كونها من شؤون ذات التكليف حتى تدلّ عليها أدلة التكليف الأولية، لأنّ المناط فيها إنما هو الإتيان بها خارجاً، التزم بها أو لا، وليس الالتزام - على فرض الوجوب - إلا طريراً للإتيان بها.

نعم، لا ريب في حسنها، لأنّها نوع من الطاعة والانقياد، ومن دواعي

الصلاح والسداد خصوصاً للعوام وأهل السواد.

ويمكن أن يكون مراد من قال بوجوبها ما من وجوب الالتزام على نحو الجملة والإجمال بما جاء به النبي ﷺ من الحق المتعال، ولا ريب في وجوب ذلك عند الكل فيصير النزاع لفظياً.

مع أنهم لم يستدلوا على الوجوب إلا بقاعدة الاشتغال. وهو مردود بأن المقام من الشك في أصل التكليف، والمرجع فيه البراءة عقلاً ونقلأً، وسورد قاعدة الاشتغال في ما إذا كان الشك في الخروج عن العهدة بعد العلم بأصل التكليف. وإن أريد شرطية الموافقة الالتزامية لصحة العمل الذي علم المكلف به، فهو باطل أيضاً لتطابق آراء المحققين إلى الرجوع إلى البراءة مع الشك في الشرطية.

ثم إنه بناءً على وجوب الموافقة الالتزامية للتکاليف الفرعية لابد من البحث فيه من جهات.

الأولى: أن وجوب الموافقة الالتزامية تابع لكيفية العلم بالتكليف تفصيلاً أو إجمالاً، فإن علم تفصيلاً فالالتزام به يكون تفصيلياً، وإن علم إجمالاً - أو كان دائراً بين المحذورين - يكفي الالتزام بالواقع على ما هو عليه، لأن الالتزام بالمعين تشريع مع أنه ترجيح بلا مرجع، والتخيير في الملزوم به لا وجه له في التكليف العيني النفسي، والتخيير في نفسى الالتزام من حيث هو تخيير بين الواجب وغيره، فينحصر مورده بالالتزام بالواقع على ما هو عليه.

الثانية: لا تلازم بين وجوبها ووجوب الموافقة العملية، إذ قد لا تتمكن الثانية، كما في موارد دوران الأمر بين المحذورين بخلاف الأولى، لإمكان الالتزام، بالواقع على ما هو عليه، مع أنه يمكن العصيان بالنسبة إلى الثانية والإطاعة بالنسبة إلى الأولى وبالعكس.

الثالثة: لا تمانع بين وجوب الموافقة الالتزامية وجريان الأصول العملية

ما يكون معتبراً في نفسه ٣٧

لو كانت جارية بنفسها فلا يمنع أحدهما عن الآخر، لاختلاف موردهما، لأن مورد الالتزام هو العقد القلبي وموارد جريان الأصول بالنسبة إلى الآثار العملية، ففي موارد جريان الأصول - الحكمية أو الموضوعية - يلتزم بالواقع على ما هو عليه، ولا يمنع الالتزام به جريان الأصل، كما لا يدفع بجريانه لزوم الالتزام به وإن أمكن أن يقال إنه على فرض وجوب الموافقة الالتزامية إنما هو في ما إذا لم يكن مؤمناً شرعاً في البين، والأصل مؤمن فيتضمن به موضوع وجوب الموافقة حتى في مورد دوران الأمر بين المحذورين.

إن قلت: لا وجه لجريان الأصل في موارد دوران الأمر بين المحذورين، لأن العقل يستقل فيها بعدم الحرج في الفعل والترك، فليس في البين أثر عملي يجري الأصل بالنسبة إليه.

قلت: ليس هذا مانعاً عن جريانه لو لم يكن مانع آخر في البين، لأن لزوم الأثر العملي من قبيل الحكمة لجريانه لا العلة التامة في جري الأصل وثبتت الإباحة الظاهرة، ويلتزم بالواقع على ما هو عليه، بل ويصبح الالتزام بالإباحة الظاهرة الثابتة بالأصل أيضاً، لعدم التنافي بينهما، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ثم إنه بناءً على وجوب الموافقة الالتزامية وحرمة مخالفتها، فلا إشكال في استحقاق العقاب على المخالف، إذ لا معنى للحرمة إلا ذلك، وهل يصير العقاب فعلياً مع الموافقة العملية أو لا؟ وجهان: يمكن القول بالثاني بناء على أن وجوب الموافقة الالتزامية تقسي طريقي لا موضوعية فيه.

نعم لو قيل بالموضوعية فالظاهر هو الأول - لو لم نقل بالسقوط من باب: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ»، ولو تركهما معاً فمقتضى تعدد السبب تعدد العقاب أيضاً إلا إذا قلنا بالطريقة الممحضة فالعقاب واحد، ولو أتى بهما معاً فمقتضى سعة رحمة الله تعالى وفضله تعدد الثواب بناء على ترتيب الثواب على الأعمال الجوانحية أيضاً، كما يظهر من بعض الآيات، مثل قوله تعالى: «وَإِنَّ

تَبْدِلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِوهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ» وقوله تعالى: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا» - والروايات التي تعرضا لها في تفسيرنا (مواهب الرحمن)، هذا بناء على المشهور من أن الثواب يدور مدار قصد القربة، وأما بناء على أنه أعم من ذلك، كما يظهر من بعض الأخبار واخترناه في كتابنا (مذهب الأحكام)، فيمكن ترتيب الثواب على الأعمال الجوانحية ولو لم يقصد القربة، ولو ترك العمل وأتى بالموافقة الالتزامية، فالظاهر ترتيب الثواب بالنسبة إليها أيضا في الجملة.

ثم إنه كما أن الثواب في الموافقة العملية يدور مدار كون العمل قريبا، أو قصد القربة بالعمل وإن لم يكن كذلك، فهكذا بالنسبة إلى الموافقة الالتزامية أيضا.

الأمر السادس

القطع الحاصل من العقليات وقطع القطاع

لخلاف بين الكل في أن القطع المأخذ في الموضوع مطلقاً تابع لمقدار دلالة دليل الأخذ فيه تعبيماً وتخصيصاً بالنسبة إلى الأسباب الحاصل منها، والأشخاص الحاصل لهم، والموارد الحاصل فيها، والمراتب الحاصلة، فهو مما يناله الجعل من كل جهة. كما لا ريب ولا خلاف في أن غير القطع من الحجج المجعلة العقلائية أو الشرعية تأسيساً أو إمضاءً هي أيضاً مما يصح فيها التعميم من كل جهة، كما يصح تخصيصها ببعض الأسباب دون بعض، وببعض الأشخاص دون بعض، وببعض المراتب دون البعض.

وأما القطع الطريقي المحسض فقد قيل بعدم حصوله من الأمور العقلية بـ لعدم إحاطة العقول بالواقعيات.

وفيه: أنه خلاف الوجدان إن أريد به السالبة الكلية، وإن أريد به أن الخطأ فيه أكثر مما يحصل من غيرها، فهو من مجرد الدعوى ولا شاهد عليه. وقد قيل: أيضاً بعدم اعتباره ولو حصل منها، لعدم وصول دليل من الشرع على تقريره، وكثرة مخالفته للواقعيات.

وفيه: أنه خلاف الطريقة العقلائية من اتباع القطع مطلقاً بلا نظر إلى منشأ حصوله أبداً، وعدم ورود ردع من الشارع مثل ما ورد في الردع عن القياس والاستحسان، ولا يستفاد منها الكلية بالنسبة إلى غيرهما، وما ورد في حصر أخذ الأحكام عن المعصوم علية أعم من التأسيسات والإمضيات، ولا ريب في

أنه مع عدم ورود الردع بالخصوص يستكشف الإمساء في مثل هذا الأمر العام البلوى بين العقلاة.

وقد قيل أيضاً بعدم اعتبار قطع القطاع - أي: كل من يحصل له القطع بأدنى شيء على خلاف المتعارف بين الناس في أسباب حصول القطع عندهم - وهو قول حسن، لصحة دعوى عدم بناء من العقلاة على ترتيب الأثر لهذا النحو من القطاع، بل يلومون هذا القطاع على ترتيبه الأثر على قطعه، كالشراك الذي يكون ملوماً عند الناس.

نعم، هو حين حصول قطعه مجبول على اتباعه، ولكن لا بد له حين التفاته إلى حاله - ولو في الجملة - من الرجوع إلى العالم لتبنيه على تكليفه إن كان عامياً، أو الرجوع إلى الأدلة إن كان مجتهداً.

ثم إن القطاع في مقابل الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بشيء من الأسباب المتعارفة لحصول القطاع عند متعارف الناس، وهو أيضاً ملوم عندهم، بل شرعاً أيضاً، لما في صحيح ابن سنان من أنه من عمل الشيطان.

ثم إنه يمكن أن يوجه قول كل من قال بعدم اعتبار القطاع في بعض الموارد بوجوه..

منها: أن اعتبار القطاع في الأحكام الشرعية تعليقي على عدم ثبوت الردع من الشارع، وقد ورد الردع بمثيل قوله تعالى: «شرقاً أو غرباً لن تجدوا علمًا صحيحاً إلا ما خرج من عندنا أهل البيت»، فكما أن نفس الحكم يكون تحت اختيار الشرع وضعاً ورفعاً، فما يحصل منه القطاع يكون كذلك أيضاً.

ومنها: أن الأحكام الشرعية مقيدة ولو بنتيجة التقيد بما إذا حصل القطاع بها من مبادئ خاصة دون مطلق ما يجب حصوله، وهذا الوجه مثل سابقه في الواقع.

ومنها: أن المراد بالقطاع في كلماتهم مطلق الاطمئنان لا القطاع الاصطلاحي.

وكل هذه الوجوه يصلح لحمل كلماتهم عليها وإن كان بعضها خلاف ظاهرها في الجملة.

ومنها: أن مرادهم من عدم اعتبار القطع الحاصل من العقليات عدم اعتبار قاعدة الملازمة، والرد عليها لا عدم ترتيب الأثر على القطع المستند إلى المقدمات العقلية مطلقاً. وقد استظهر هذا الوجه من مجموع الكلمات بعد رد بعضها إلى بعض، فلابد من بيان القاعدة أصلاً وعكساً بنحو الأسد الأخضر، حتى يتبيّن مورد صحتها وفسادها، فنقول:

قد اشتهر أن كل ما حكم به العقل حكم به الشّرع، وكل ما حكم به الشّرع حكم به العقل. والمراد بحكم العقل في القضيتين أصلاً وعكساً، جزمه بالشيء بعد الإحاطة بخصوصياته، وليس المراد به البعث والزجر المولوي لتقومهما بالثواب والعقاب، وهما مختصان بالشارع فقط وليسما من شأن العقل في شيء أبداً.

كما أن المراد بالعقل ليس العقول الجزئية التي تكون مناط التكليف، ولا العقل الكلّي - الذي أثبته الحكماء بأنه أول ما أفيض من المبدأ، ويظهر من جملة من الأخبار التي جمعها الكليني تقرئ في باب العقل والجهل من كتابه الشريف، كقولهم عليه السلام: «العقل أول خلق من الروحانيين عن يمين العرش». لأن درك أحکامه وشروعه يختص بمن خلقه أو من علمه، بل المراد حكم العقلاء الذي تطابقت عليه آراؤهم، كحسن الإحسان وقبح الظلم، ولزوم شكر المنعم، ونحو ذلك مما لم يختلف فيه عاقل، كما لا يحتمل الخلاف فيه من عاقل إلى الأبد. فالمعني حينئذٍ: أن ما تطابقت آراء العقلاء كافة على حسنِه، فالشارع بعث إليه في الجملة، وما تطابقت آراؤهم على قبحه زجر عنه كذلك.

والظاهر أن هذا المعنى من البديهيّات التي لا ينبغي الارتياب فيها من أحد، بل من أهم مقاصد الشرائع الإلهية دعوة الناس إلى فطرتهم السليمة ومرتكزاتهم العقلانية الصحيحة المتفق عليها عند جميعهم، وإثارة دفائن

عقولهم، كما صرّح به على عليه السلام.

وتحصر كبريات مورد الملازمة بالمعنى الذي قلناه في الأمور الثلاثة وإن كانت صغرياتها غير محضورة.

إن قلت: إن الملازمة ولو بالمعنى الذي ذكر مبنية على التحسين والتقبیح العقلین، وقد أنكراهما الأشاعرة. أما في فعله تعالى، فلعموم مثل قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾**، ولأنه مالك، وللملك أن يفعل في ملكه ما شاء وأراد. فلو عاقب المطیع وأثاب العاصي لم يرتكب قبيحاً. وأما في أفعال العباد فلكونها غير اختيارية، والحسن والقبح من شؤون الأفعال اختيارية.

قلت: أما عدم الحسن والتقيح في أفعال العباد وعدم اختياريتها فمخالف للوجدان، وقد مر في بحث اتحاد الطلب والإرادة بعض ما يتعلق به. وأما عدم القبح في أفعاله تعالى فهو مسلم عند الكل، ودللت عليه الأدلة العقلية المضبوطة في الكتب الحكمية والكلامية من عدم صدور القبيح منه تعالى، بل عدم صحة تجویزه عليه جل وعلا.

وأما عدم اتصف أفعاله بالحسن، وأن له تعالى أن يرجع المرجوح على الراجح، فهو أيضاً باطل بإجماع الأنبياء والمعصومين عليهم السلام بل الموحدين كافة بل العقلاء، إذ لا يرضى عاقل أن ينسب إلى الحكيم المطلق ما لا يكون حسناً ويكون لغواً، والمراد بقوله تعالى: **﴿يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾** أي على حسب المصالح الواقعية التي تعجز العقول عن دركها، وللملك أن يفعل في ملكه ما يشاء إذا لم يكن سفهاً وعيثاً ولا فالعقلاء يلومونه مطلقاً.

إن قلت: تصح الملازمة بالمعنى الذي قلت، ولكن الأخبار الدالة على أنه لابد من الرجوع إلى الحجة تبطل هذه الملازمة.

قلت.. أولاً: إن المراد بها أعم من الحجة الظاهرة والباطنية.

وثانياً: المفروض تحقق التقرير من الحجة الظاهرة، وإنما لردع عنها بالخصوص في مثل هذا الأمر العقلائي العام البلوي الثابت في كل عصر وزمان.

ما يكون معتبراً في نفسه ٤٣

إن قلت: نعم، ولكن حكم الشرع في مورد حكم العقل يكون باطلأ، لأنه لإيجاد الداعي وهو حاصل من حكم العقل فلا احتياج إليه.

قلت: الاحتياج إليه لتأكيد الداعي وإتمام الحجة وتصحيح الثواب والعقاب، فيصح أن يكون حكم الشارع في مورد حكم العقل مولوياً لا إرشادياً. ثم إنه يمكن أن يجعل النزاع في الملازمة لفظياً، فمن قال بها أي بالمعنى الذي قلناه، ومن قال بعدها أي في حكم العقل الجزئي الذي لا يحيط بشيء ولا يصدقه سائر العقلاء، هذا في أصل القضية.

وأما عكسها - وهو أن كل ما حكم به الشرع حكم به العقل - فان أريد به أن كل ما حكم به الشرع حكم العقلاء به كافة من حيث عقلهم على نحو الجملة والإجمال، وأن حكم الشرع يكون عن مصلحة أو مفسدة تقتضيه، فهو حق لا ريب فيه. وإن أريد به أن في كل مورد من موارد حكم الشرع يحكم العقل به أيضاً بالخصوص مثله، فهو ممنوع لعدم إحاطة العقول بمثل ذلك إلا من طريق الوحي والإلهام، وهذا مختصان وخاصة أولياء الله الذين لم تحجب العوائق والعلاقة ذاتهم القدسية وتقوسهم النورية عن وصول الإفاضات الغيبة عليهم. ويمكن أن يجعل هذا النزاع لفظياً أيضاً، فمن ثبت الملازمة أي بين حكم العقل بنحو الجملة والإجمال وحكم الشرع، ومن نفاهما أي بينهما بنحو التفصيل.

وما اشتهر من أن الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية، فإن أريد منه ما ذكرناه فهو حق، وإلا فإثبات كليته يحتاج إلى دليل وهو مفقود، ويحتمل أن يكون المراد به معنى آخر لا يربط له بالمقام أصلاً. وهو أن العبادات الواجبة شرعاً توجب استعداد النفس لإفاضة المعرفة الإلهية عليها التي هي الواجبات العقلية، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا﴾.

الأمر السابع

العلم الإجمالي وبعض ما يتعلق به

المقصود بالبحث عن العلم الإجمالي في المقام: أنه علة تامة للتجزء، أو أنه مقتضى له فقط، وعلى الأخير هل يكون المانع عن الاقتضاء موجوداً أو لا؟ فنقول:

لا فرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي في نفس العلم من حيث هو علم، بل ولا في متعلقه من حيث هو طرف إضافة العلم بالذات، وإنما الفرق بينهما في المعلوم بالعرض المتحقق في الخارج، من جهة سراية الجهل إليه في العلم الإجمالي دون التفصيلي، فيكون محل البحث هو أن هذا الجهل الساري إلى الأطراف هل يصلح للمانعية أو لا؟ فعلى الأول يبقى العلم الإجمالي على مجرد الاقتضاء فقط مطلقاً، وعلى الثاني يكون علة تامة للتجزء؛ كالتفصيلي كذلك من غير فرق بينهما أبداً.

والحق هو الأخير، إذ المناط كله في كون العلم التفصيلي علة تامة للتجزء ليس إلا أن مخالفته عدم مبالغة بالزام المولى و هتك بالنسبة إليه، وأما تحقيق المعصية الحقيقة، فهو شيء قد يكون وقد لا يكون، إذ لا يجب أن يكون كل علم تفصيلي مطابقاً للواقع، ولا ريب في تحقيق هذا المناط في المخالفة لبعض أطراف العلم الإجمالي أيضاً.

إن قلت: نعم، ولكن بينهما فرقاً شدة و ضعفاً، ومن المعken اختصاص العلية بالمرتبة الشديدة، فتحتخص بالعلم التفصيلي حينئذ.

قلت: هتك المولى وعدم المبالغة بـ الزاماته والتهاون بالنسبة إليها

ما يكون معتبراً في نفسه ٤٥

والاستخفاف بها، قبيح بجميع المراتب، لا سيما بالنسبة إلى الله جل شأنه، فيشترط في جواز الارتكاب إحراز الترخيص، وهو إما عقلي أو شرعي.

وال الأول منحصر بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، ولا ريب في عدم انطباقها على مورد العلم لتمامية البيان ووصوله من طرف المولى، وعدم خلل فيه من جهته، وتعدد الأطراف خارج عما هو وظيفته، مع أن ارتكاب بعض الأطراف تساهل وتسامح في الدين وعدم مبالغة بإلزامات المولى وهو نحو هتك بالنسبة إليه، وليس للعقل والعقلاه تجويز ذلك أبداً.

والثاني عبارة عن العمومات المثبتة للأحكام الظاهرية، مثل «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» و«كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر» و«كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه». ويرد على مثل هذه العمومات..

أولاً: أن الشك في شمولها لمورد العلم الإجمالي كاف في عدم الشمول، لما من عدم صحة التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية.
وثانياً: أن ارتكاب بعض الأطراف مع العلم بكونه طرفاً للنهي الإلزامي، أو ترك بعض أطرافه مع العلم بكونه طرفاً للأمر الإلزامي، عدم مبالغة بشأن المولى لدى المتشرعة، بل العقلاء، ولا ريب في قبح ذلك في الجملة، وليس للشارع الحكيم أن يأذن في ذلك.

وبالجملة: أن المحتملات في مثل هذه الأخبار ثلاثة:
الأول: أن الشارع رفع اليد عن الحكم الواقعي في موارد العلم الإجمالي رأساً، وهو خلف الفرض.

الثاني: أنه أذن في الترخيص في جميع الأطراف، وهو ترخيص في المعصية قبيح بالنسبة إليه.

الثالث: أنه رخص في بعض الأطراف دون بعض، وهو ترخيص في عدم

المبالغة في الدين، وإذن في التجري في الجملة، وهو أيضاً قبيح للشارع مع اهتمامه بأحكامه والمحافظة عليها مهماً أمكنه ذلك.

نعم، لو ثبت رفعه للحكم في مورد العلم الإجمالي، أو جعله بعض الأطراف بدلاً عن الحكم الواقعي، أو ثبت التخيير شرعاً أو عقلاً، لجاز ارتكاب الكل في الأول وأحد الأطراف في البقية.
ولكن الجميع باطل.

أما الأول: فلماً مِنْ أَنْه خَلَفَ الْفَرْضَ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى جَعْلِ الْبَدْلِ أَوِ التَّخْيِيرِ الشَّرْعِيِّ، كَمَا لَا وَجْهٌ لِلتَّخْيِيرِ الْعُقْلِيِّ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحْقِقُ فِي مَا إِذَا كَانَ الْمَنَاطِ فِي الظَّرْفَيْنِ أَوِ الْأَطْرَافَ وَاحِدًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْمَقَامِ.

وثالثاً: أنه مناف لقاعدة المقدمة المرتكزة في الأذهان، وما أحسن قول صاحب الجوائز حيث قال: «إنا لم نسمع أحداً تأمل في هذه القاعدة من أصحابنا، بل يقررونها ويذكرون الأخبار الخاصة حيث تكون مؤيدة لها وإن وقع لهم كلام في كيفية تقريرها، ولكنهم مشتركون في الإضراب عن هذه العمومات في الطهارة والحل والحرمة، بل عن بعضهم الالتجاء إلى أخبار القرعة دونها مع كونها بمرأى منهم ومسموع...» راجع كلامه عند قول المحقق: (ولو اشتبه الإناءان).

وقد طبق الإمام عثيمان هذه الأخبار على الشبهة غير الممحصورة، فيعلم من ذلك عدم انطباقها على الممحصورة، فراجع وتأمل.

ورابعاً: أن المحتملات في قوله عثيمان: «إنه حرام بعينه» ثلاثة:
الأول: إرجاع الضمير إلى نفس الحرام من حيث هو حرام، فكأنه قال عثيمان: «كل شيء حلال حتى تعلم عين الحرمة»، ولا ريب في العلم بالحرمة في مورد العلم الإجمالي، بل لا تجري هذه العمومات والإطلاقات بناءً على هذا الاحتمال في أطراف الشبهة غير الممحصورة أيضاً، ويظهر من بعض الأخبار أن

ما يكون معتبراً في نفسه ٤٧

الإمام عليه السلام أجرها في الشبهة غير المحصور، فيعلم منه سقوط هذا الاحتمال فيها فقط.

الثاني: أن يرجع الضمير في «بعينه» إلى أن ما هو مورد ابتلاء المكلف حلال حتى يعلم الحرام بعين ما يكون مورد الابتلاء، ولا ريب في تتحققه أيضاً في مورد العلم الإجمالي، لفرض أن الأطراف مورد الابتلاء.

الثالث: أن يكون المراد بالعين، الشخص الموجود في الخارج من حيث كونه قابلاً للإشارة الحسية، وبهذا المعنى لا يصح انطباقه على أطراف المعلوم بالإجمال، لفرض عدم إمكان الإشارة الحسية إلى شخص الحرام فيها، ولكن تعين هذا الاحتمال من بين المحتملات بلا معين.

والظاهر هو الثاني، والإلقال عليه السلام: (شخص الحرام) لأن الشخص ينافي التردد، بخلاف العينية فإنها تشمل كل ما تحقق في الخارج ويكون مورد ابتلاء المكلف، فإن التحقق الخارجي لا ينافي التردد عند المكلف، مع أنه يوهن هذا الاحتمال أن تشخيص الموضوع خارجاً ليس من وظيفة الشارع حتى يلزم عليه بيانه. وعلى فرض كون المراد به المعنى الثالث، فقد مرّ قبح ترخيص الشارع فيه.

وخلاصة القول: أن الجهل الذي هو مورد تشريع الأحكام الظاهرة مطلقاً، ليس مطلقاً الجهل، بل خصوص الجهل الذي ليس مورداً لاحتمال انطباق تكليف فعلي منجز بالاحتمال العقلائي، وما كان كذلك فهو خارج عنه تخصصاً، وكذلك الشك الذي يكون مورداً للأصول العملية مطلقاً، إنما هو الشك ثابت المستقر الذي لا يكون مورداً لاحتمال انطباق تكليف فعلي منجز بالاحتمال العقلائي، والإلقاء خارج عنه تخصصاً، وهذا هو القول الأسد الأخضر الذي لا بد منه، وسيأتي في مقدمات الانسداد عند بطلان الرجوع إلى الأصول ما ينفع المقام.

شروط تنجز العلم الإجمالي:

وهي شرائط عقلانية حاصلة من مركباتهم التي هي المدار في تنجز التكاليف مطلقاً في ماله يرد فيه تحديد شرعي.

الأول: أن يحدث بالعلم الإجمالي تكليف فعلي غير مسوق بالوجود على كل تقدير، بأن يكون كل طرف من أطرافه من حيث الطرفية للعلم الإجمالي مورداً للتکلیف المعلوم في البین، وبصحة انطباقه عليه حدث تکلیف مسboق بالعدم، فلو كان بعض أطرافه المعین محاکوماً بحکم تفصيلي، مثل الحکم المعلوم بالإجمال، فحدث العلم الإجمالي بعد ذلك، لا اثر لمثل هذا العلم الإجمالي في التنجز، كما إذا كان هناك إثنان أحدهما المعین نجس، ثم وقعت قطرة بول لا يدرى أنها وقعت في أحدهما، فلا يحدث بالنسبة إلى الإناء المعلوم التجasse تکلیف زائد، ويكون الشك في نجاسته الإناء غير المعلوم نجاسته من الشك البدوي، فيرجع فيه إلى البراءة، كما في جميع موارد الشك البدوي، فإن تنجز التکلیف سابقاً في الطرف المعلوم بالتفصیل يجعل الطرف الآخر من الشك البدوي المحض، بلا فرق في ذلك بين كون العلم الإجمالي علة تامة للتنجز، أو مقتضاياً لسقوط العلية وعدم تمامية الاقتضاء مع فقد الشرط، فيشمله دليل البراءة العقلية والنقلية.

ثم إن العلم التفصيلي بالتكاليف ..

نارة: يكون سابقاً على حدوث العلم الإجمالي.

وأخرى: يكون متأخراً عنه.

وثالثة: يكونان متقارنين. وكذا المعلوم بذلك العلم التفصيلي، قد يكون متقدماً على المعلوم بالعلم الإجمالي، وقد يكون متاخراً عنه، وقد يكونان متقارنين.

والمحصل من ضرب الثلاثة في مثلها يصير تسعة، يكون العلم الإجمالي منجزاً في ثلاثة منها، وهي: ما إذا تقدم المعلوم بالإجمال وعلمه على المعلوم التفصيلي وعلمه، وما إذا تقدم المعلوم بالإجمال فقط على العلم التفصيلي ومعلومه وتأخر نفس العلم الإجمالي عنه، وما إذا تقدم المعلوم بالإجمال مع تقارن العلمين، ولا تنجز له في ستة منها وهي:

- ١ - تقدم المعلوم التفصيلي على المعلوم الإجمالي مع تقارن العلمين.
 - ٢ - تقدم العلم والمعلوم التفصيلي على المعلوم الإجمالي.
 - ٣ - تقدم المعلوم التفصيلي على المعلوم الإجمالي فقط.
 - ٤ - تقارن المعلومين مع تقدم العلم التفصيلي.
 - ٥ - تقارن المعلومين مع العلم الإجمالي.
 - ٦ - تقارن المعلومين مع تقارن العلمين، وأمثلة الكل واضحة بعد التأمل.
- وفي جميع هذه الصور ست يكون غير المعلوم بالتفصيل من مجري البراءة، لكونه من الشبهات البدوية.


ثم إن الأصول الجارية في أطراف العلم الإجمالي..

تارة: تكون مثبتة للتکلیف.

وأخرى: تكون الجميع نافية.

وثلاثة: تكون بعضها مثبتة وبعضها نافية. ولا ريب في تنجز العلم في الأولين. وأما الأخير فلا يبعد سقوطه عن التنجز، كما إذا علم إجمالاً بأنه إما زاد في صلاته ركوعاً أو نقص سجدة واحدة، فتجرى أصالة عدم زيادة الركوع، وعدم الإتيان بالسجدة، فتصح صلاته ويجب عليه قضاء سجدة واحدة.

الثاني: من شرائط تنجز العلم الإجمالي: أن يصلح للداعوية والبعث نحو التکلیف في عرف العقلاء، ومع عدم صلاحته لذلك لا تنجز له، إذ لا معنى للمنجزية عندهم إلا الصلوح لذلك، وهذا مما يختلف اختلافاً فاحشاً بحسب



الموارد والأشخاص، فقد يكون مورد واحد صالحًا للداعوية لبعض، وغير صالح لها لأخر في محل واحد وزمان واحد. ويترتب على هذا الشرط خروج موارد ثلاثة عن تنجز العلم الإجمالي.

منها: ما إذا لم يكن بعض الأطراف مورداً للابتلاء، وبيانه أن للقدرة مراتب ثلاثة..

الأولى: القدرة العقلية الممحضة، بمعنى إمكان المقدور بالنسبة إلى القادر بالإمكان الذاتي، ولا ريب في عدم كون هذه المرتبة منها شرطاً في التكاليف الشرعية، لكون جميعها مبنية على القدرة العرفية السمححة السهلة.

الثانية: القدرة العرفية العقلائية، التي هي أخص من الأولى، وتدخل فيها القدرة الشرعية أيضاً.

الثالثة: قدرة خاصة هي أخصّ منهما، وهي كون المقدور مورداً عمل القادر عرفاً مع وجود المقتضي وفقد المانع، بحيث تكون القدرة بالنسبة إلى تمام الأطراف على حد سواء من حيث وجود المقتضي وفقد المانع، فلو كان في أحد الأطراف مانع عن إعمال القدرة فهو خارج عن محل الابتلاء، فلا تنجز للعلم الإجمالي المتعلق به وبغيره.

والمانع إما عقلي، كما إذا علم إجمالاً بما ينحاسه هذا الإناء الموجود، أو ما صار معدوماً، فلا أثر لهذا العلم الإجمالي أبداً.

أو شرعى، كما إذا كان هناك إناءان أحدهما للغير والأخر للمكلف نفسه وعلم بمنحاسة أحدهما، بحيث أنه لا يجوز له التصرف في إناء الآخر فهو خارج عن مورد ابتلائه، فليس هذا العلم الإجمالي منجزاً أيضاً، لمانع شرعى.

أو عرفي، كما إذا علم إجمالاً بمنحاسة إناءه أو إناء جاره الذي ليس بينهما تردد، فإن العرف بمرتكزاتهم لا يرون مثل هذا العلم منجزاً، إذ المفروض أنه ليس إناء الجار مورداً الحاجة والعمل عرفاً.

أو عادي شخصي، كما إذا كان شخص لا يشرب الدخان - مثلاً - مطلقاً، ثم علم إجمالاً بأن الدكان الذي يشتري منه حوائجه إما دنه مغصوب أو سجائره مثلاً، فيصبح له شراء الدهن، لخروج أحد طرفي العلم الإجمالي بالنسبة إلى هذا الشخص عن مورد الابتلاء، فلا تنجز له، ولهذا القسم أمثلة كثيرة، كما لا يخفى. ثم الظاهر أن الابتلاء وعده من الوجdanيات لمَن يلتفت إليه في الجملة، فلا وجه للشك فيه، ومع ذلك لو شك، فسيأتي حكمه في مباحث الاشتغال إن شاء الله تعالى.

ويترتب على ذلك ثمرات:

أولها: أنه لو اعتقد عدم كون بعض الأطراف مورد الابتلاء فارتکب بعضها وبيان الخلاف، فالظاهر تنجز العلم بالنسبة إلى ما بقى لكشف ظهور الخلاف عن كونه منحراً حين حدوثه، غایة الأمر أنه كان معدوراً في الارتكاب إن لم يكن عن تقصير، والابتلاء من الشروط الواقعية لا الإحرازية.

ثانيها: لو كانت الأطراف مورد الابتلاء وأثر العلم الإجمالي أثره، فخرج بعض الأطرف عن مورد الابتلاء، لا يضر ذلك بتنجز العلم الإجمالي وبقاء أثره في ما بقى تحت الابتلاء، للأصل.

ثالثها: لو علم إجمالاً بغضبيّة إناء مردود بين الإناءين ونجاسته إناء مردد بين إناءين أحدهما المعين ما كان طرفاً للغضبية أيضاً، فإن كان المجمع خارجاً عن مورد الابتلاء، فلا أثر للعلمين الإجماليين، وإن كان الطرف المختص بكل واحد من العلمين خارجاً عنه، لا أثر له بالخصوص، وهذا مبني إما على عروض العلمين الإجماليين دفعه واحدة معاً، أو مترباً. ولكن بناءً على أن مجرد وجوب الاجتناب - ولو مقدمة في أحد الأطراف - لا يوجب سقوط العلم الإجمالي اللاحق عن التنجز، وإلا فلا أثر للعلم الإجمالي اللاحق.

ومنها: موارد دوران الأمر بين المحذورين مع وحدة القضية من كل جهة زماناً ومكاناً، ومن سائر الجهات، كما إذا علم إما بوجوب الحركة عليه في الآن الخاص أو بوجوب السكون فيه بعينه، ومثل هذا العلم الإجمالي لا يصلح للداعوية، فإنه لا يقدر المكلف على الجمع بينهما ولا يخلو تكويناً عن أحدهما، فلا يقدر على الموافقة القطعية ولا على المخالفه كذلك، وما كان هكذا لا يصلح للداعوية.

ثم إنه يعتبر في دوران الأمر بين المحذورين الذي لا يصلح العلم للداعوية فيه أمور ثلاثة:

الأول: كونهما متوصلين، إذ لو كانا - أو أحدهما المعين - تعبدياً، يمكن المخالفه القطعية بترك قصد التعبد فيما أو في المعين منهما.

الثاني: وحدة القضية من كل جهة، إذ مع التعدد يمكن المخالفه القطعية، كما إذا علم إما بوجوب القيام عليه في ساعة خاصة أو بوجوب القعود عليه فيها، فإنه لو قام في نصف ساعة وقعد في نصفها تحققت المخالفه القطعية.

الثالث: عدم وجوب الالتزام بالأحكام الواقعية على ما هي عليها، إذ لو وجب ذلك ولم يتلزم تحققت المخالفه القطعية بالنسبة إلى وجوب الالتزام، ويأتي ماله نفع في المقام في محله إن شاء الله تعالى.

ومنها: الشبهة غير المحصوره التي هي أيضاً من مصاديق خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء، إذ لا موضوعية لعدم الحصر من حيث هو، بل لابد من انطلاق عنوان عدم الابتلاء أو الحرج أو نحو ذلك عليها حتى يسقط العلم عن الننجز، ولعل تعبيرهم بغير المحصوره لأجل أنه ملازم غالباً لعدم الابتلاء أو للحرج، فعبر به اختصاراً.

الثالث: من شرائط تنجز العلم الإجمالي: أن لا يكون العلم التفصيلي بخصوصه معتبراً في التكليف، وإلا فلا موضوع لنجز العلم الإجمالي.

الرابع: من شرائط تنجزه: أن لا يكون في البين ما يدل على رفع الحكم

الواقعي وتبديله في تمام أطراف العلم الإجمالي أو بعضها من اضطرار، أو إكراه، أو تقية، أو حكم الحاكم الجامع للشريانط، أو إقرار كذلك، فإنه مع وجود أحد منها يسقط الواقع ويتبدل الحكم. وبعد تحقق هذه الشريانط يتتجز العلم الإجمالي ولا اختصاص لها به، بل هي شريانط للتجز مطلقاً، سواء كان في العلم التفصيلي أو الإجمالي، أو سائر الحجج والأدلة.

نعم، الشرط الثالث لا يجري في العلم التفصيلي، كما لا يخفى.

وأما اشتراط أن تكون أطراف العلم الإجمالي متعلقة بشخص العالم لا بشخصين، فمرجعه إلى ما مرّ من شرطية الابتلاء، فلا وجه لذكره مستقلاً.

تنبيه:

قد ذكر المحقق الأنصاري في موارد ربما يوهم فيها الترجيح في مخالفة العلم التفصيلي.

منها: ما إذا حكم الحاكم بتصنيف عين تداعاها اثنان بحيث يعلم صدق أحدهما وكذب الآخر، وحيثئذ فإن اشتراها ثالث، يعلم تفصيلاً بعدم انتقال تمام المال إليه من مالكه الواقعي، مع أنه حكموا بجواز الشراء منهما تمام المال.

ومنها: ما إذا كان لأحد درهم ولآخر درهمان وكان المجموع عند الوداعي فتلف عنده درهم، فحكموا بأن لصاحب الاثنين درهماً ونصف ولصاحب الواحد نصف درهم، وحيثئذ فإن أحد ثالث الدرهم المشتركة بينهما، يعلم تفصيلاً بعدم انتقال تمامه إليه من مالكه الواقعي.

ويمكن الجواب عنهما بأن لازم حكم الشارع بالتصنيف فيهما، وثبتت ولايته لقطع التخاصم على نحو العدل والإنصاف، هو تبديل الموضوع بالنسبة إلى الثالث، ولكنه يبقى بالنسبة إلى المحكوم له على ما هو عليه لو كان كاذباً، ومع تبدل الموضوع بالنسبة إلى الثالث بتنتقل جميع المال من المالك الشرعي إليه، ولا محذور فيه حيثئذ.

الأمر الثامن

الامتثال الإجمالي

لا ريب في صحة الامتثال الإجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي منه، كما ارتكز في أذهان العقلاة. وأما مع التمكن فنسب إلى المشهور بين القدماء عدم جوازه. لأنه مناف للجزم بالنية.

ويرد: بأنه لم يدل دليل من عقل أو نقل على اعتبار الجزم في النية، فمقتضى الأصل عدمه، كما ثبت في محله.
ولأنه خلاف المتعارف. ويرد: بأنه ليس كل ما هو خلاف المتعارف خلاف المشروع.


ولأنه لعب وعيث بأمر المولى. ويرد: بأن اللعب والعيث قصدي اختياري. والمفروض عدمه، وعلى فرض أن يكونا قهريين انطباقيين فلا يحكم العقلاة بانطباقه على كل تكرار. نعم، لو انطبقا عليه لكان لغواً، بل قد يكون قبيحاً، كما إذا كان موجباً للوسواس أو جهة أخرى مما يقبحه الناس.

مع ما هو المتسالم بين الكل أن العلم مطلقاً طريق إلى إتيان الواقع، وأن المناط كله إتيانه بأي وجه اتفق، ولذا تصح عبادة تارك طريقي الاجتهد والتقليل فالحق جواز الاكتفاء بالامتثال الإجمالي مع التمكن من التفصيلي منه ولو استلزم التكرار.

ثم إنه لا فرق في ما مِّنْ ما يتعلّق بالعلم الإجمالي بين أن يكون المعلوم عنواناً واحداً، كما إذا علم بنجاسة أحد الإناءين. أو مردداً بين عنوانين، كما إذا

ما يكون معتبراً في نفسه ٥٥

علم إجمالاً إما بنجاسة أحد الإناءين أو بخصبته، فيتتجز العلم مطلقاً في كليهما.
نعم، لو نسي وتوضاً بأحدهما يصح وضوءه، لصحته من المخصوص مع
النسيان، وتكون النجاسة حينئذٍ من الشبهة البدوية، فتجري فيها قاعدة الطهارة،
بخلاف القسم الأول فيبطل الوضوء منه حتى مع النسيان، لأن طهارة الظهور
شرط واقعي.




المقصد الثاني

ما يصح الاعتذار به

من

جهة الكشف



وفيه مباحث:

تمهيد:

للاطمئنان مراتب متفاوتة شدة وضيقاً، وأعلى مراتبه القطع الذي مضى بعض القول فيه. وأما سائر مراتبه - شخصياً كان أو نوعياً - فلا ريب في افتضاع الاعتبار وصحة الاعتذار فيه لدى العقلاة كافية، فلو لم يرد ردود شرعاً كفى ذلك في اعتباره وصحة الاعتذار به، لأنّه من أهم الأمور الناظمية العقلانية، ويكتفي في اعتبارها عدم ثبوت الردع فقط ولا نحتاج إلى التقرير، فاللازم في المقام هو البحث عن أنه هل ورد ردود من الشارع عن الاعتماد عليها أو لا؟ ولا نحتاج إلى تكليف الاستدلال على الاعتبار وصحة الاعتذار، لأنهما من المرتكزات العقلانية بعد عدم ثبوت الردع، كما لا يخفى. إلا أن متابعة المشهور أولى، فنقول:

البحث في غير العلم من جهات..

فتارة: يبحث عن إمكان التعبد به.

وأخرى: عن تأسيس الأصل في الاعتبار وعدمه.

وثالثة: عن الأمارات الخاصة.

ورابعة: عن مطلق الظن.

كما أن وجه الاعتبار يمكن أن يكون جعل الحجية، أو جعل وجوب العمل على طبق ما اعتبر، أو جعل المؤدى منزلة الواقع، أو جعل الطريقة فقط، أو جعل تتميم الكشف - إن قيل إنه في مقابل ما ذكر - وبين كل واحد منها

والباقي ملزمة عرفية وإن اختلفت العبارات أو تعددت المفاهيم، كما لا يخفى. ثم إن أصلة عدم الحجية في ما هو معتبر من جهة الكشف لا يصح جريانها بالنسبة إلى مرتبة الاقتضاء، لفرض اقتضاء الحجية فيها بوجдан كل عاقل، وإنما تصح بالنسبة إلى التقرير لو اعتبرنا تقرير الاقتضاء في الحجية، وبالنسبة إلى الانتساب إلى الشارع أو اكتفيينا بعدم ثبوت الردع، فلا يصح الانتساب إليه قبل استقرار عدم الردع، ومع استقراره لا جعل ولا مجعل في البين رأساً حتى نحتاج إلى إبداء هذه الاحتمالات والأقوال، لابتناء جميعها على أن ما ثبت من الشارع إنما هو أمر وجودي، والمفروض كفاية الأمر العددي وهو عدم ثبوت الردع، فهذه التطويلات من التطويل بلا طائل تحتها، وفرض في فرض، إلا أنه لابد من سلوك ما سلكه القوم، فنقول على طريق الشكل الأول البديهي الإنتاج: الظنوون مطلقاً فيها جهة الكشف. وكل ما كان فيه جهة الكشف يكون فيه اقتضاء الحجية، فالظنوون مطلقاً فيها اقتضاء الحجية. ثم نقول: الظنوون فيها اقتضاء الحجية، وكل ما فيه اقتضاء الحجية تم حجيته مع عدم ثبوت الردع، فالظنوون مطلقاً تم حجيتها مع عدم ثبوت الردع، وستثبت عدم ثبوت الردع إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

امكان التعبّد بغیر العلم

وهو مما يعترف به ذوو الفطرة السليمة والعقول المستقيمة، والشبهات الواردة من قبيل الشبهة في مقابل البديهة، كما هو معلوم لذوي البصيرة. وليس المراد به الإمكان الذاتي، إذ ليس البحث عنه من شأن الأصولي، وإنما هو من مباحث فن الحكم، مع أنه لم يدع أحد أن التعبد بغير العلم عين اجتماع المثلين أو الضدين حتى يكون ممتنعاً ذاتياً في مقابل الإمكان الذاتي.

نعم احتمال الإمكان جار في كُل شيء، ولكنه من مجرد الاحتمال العقلي ولا ينفع لشيء أبداً، وهذا معنى ما اشتهر أن: «كل ما قرع سمعك فذره في بقعة الإمكان ما لم يردهك عنه قائم البرهان» يعني: أن كل ما سمعت من الغرائب والعجبات لا تبادر إلى الحكم بامتناعه، بل احتمل إمكاناته أيضاً في مقابل احتمال

امتناعه واحتمال وقوعه خارجاً.

ثم إنه قد استدل على امتناعه الواقعي، أي أن التبعد بغير العلم مستلزم للمحذور بأمور، وبعضاها من الشبهات المشهورة في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي:

الأول: أنه لو جاز ذلك في الاخبار عن المقصوم لجاز في الاخبار عن الله تعالى أيضاً، وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

ويرد: بوضوح بطلان القياس، لأن الاخبار عنه تعالى لا يصح عادة إلا بالنسبة إلى النقوس القدسية المتحلية بالنبوة، والاخبار عن المقصوم يصح بالنسبة إلى كل عامي.

نعم يعتبر في قبوله أن يكون ثقة، فلا ريب في بطلان القياس.

الثاني: أنه نقض للغرض، لأن الغرض من جعل التكاليف الواقعية كونها داعيةً للامثال وباعثةً لإتيانها، والتبعد بغير العلم ليس ب دائم الإصابة، بل قد يخطئ، وحينئذٍ يحصل نقض الغرض.

ويرد.. أولاً: بأن العلم أيضاً ليس ب دائم الإصابة، فكل ما يقال في العلم يقال في غيره أيضاً.

وثانياً: أن المناط كله في داعوية الامثال، الداعوية على نحو الاقتضاء والشأنة، لا الإصابة الفعلية من كل جهة، كما هو الشأن في داعوية العلم فضلاً عن غيره من الطرق غير العلمية، وإنما لوجب على الشارع إيجاب الاحتياط مطلقاً، وهو خلاف سهولة الشريعة، وخلاف الطريقة العقلانية المنزلة عليها الطرق الشرعية، بل ولا طريق إلا الطرق العقلانية التي يكفي في اعتبارها شرعاً عدم ثبوت الردع، كما قلناه.

الثالث: تفويت المصلحة إن أدى إلى غير الوجوب وكان في الواقع واجباً، والإلقاء في المفسدة إن أدى إلى غير الحرمة وكان في الواقع حراماً.

وفيه.. أولاً: ما من لزوم ذلك في العلم أيضاً عند المخالفة مع الواقع، وما هو الجواب فيه يكون جواباً في المقام أيضاً.

وثانياً: كما أن الثواب والعقاب بالنسبة إلى الواقعيات يدوران مدار إحرارها وإطاعتها أو مخالفتها. فكذا المصالح والمفاسد أيضاً، فلا مصلحة ولا مفسدة فعلية من كل جهة مع عدم الإحرار، وإن كانت فهي من مجرد الاقتضاء الذي لا بأس بتفويت الأولى والإلقاء في الثانية، لأن مجرد الاقتضائيات والاستعدادات المحضة لا يعنى بها لدى العقلاء ما لم تبلغ مرتبة الفعلية، ولا دليل على كون المصالح والمفاسد في التكاليف من قبيل لوازم الماهية غير القابلة للانفكاك عنها مطلقاً، إن لم يكن على عدمه، بل لنا أن نقول:

إن المصالح والمفاسد في التكاليف ليست إلا الثواب والعقاب بعرضهما العريض الأعم من الدنيوي والأخروي، كما يصح أن نقول: إن ذلك كله من حكم يجعل بنحو الاقتضاء، لا علة المجموع على نحو العلة التامة المنحصرة الفعلية، وهذا الاحتمال هو المتيقن وإثبات غيره يحتاج إلى دليل، وهو مفقود كما هو معلوم.

وثالثاً: بأن تفويت المصلحة أحياناً والإلقاء في المفسدة كذلك مع التدارك بما هو أهم وأعم لا يقبح فيه، لأنه من الشر القليل المتدارك بالخير الكثير، بل يكون العكس قبيحاً، لأنه من قبيل ترك الخير الكثير للاحترار عن الشر القليل، والعقلاء لا يقدمون عليه عند الدوران، والمصلحة الأهم الأعم في المقام هي ما تترتب على اعتبار غير العلم من التسهيل والتيسير النوعي الذي جبت الطباع على الحكم بحسنه، بل لزومه، والشريعة المقدسة تهم به أيضاً كمال الاهتمام في جميع تكاليفها.

وبعبارة أخرى: فوت المصلحة أو الإلقاء إما دائمي أو أغلبي أو نادر؛

والأولان قبيحان بلا إشكال، والأخير متدارك بالمصلحة، بل قد يكون تركه قبيحاً.

هذا بناءً على كون الاعتبار من الطريقة المحسنة، وأما بناءً على الموضوعية والسببية، فإن كان المراد بها خلو الواقع رأساً عن المالك والحكم، بحيث كانت الأمارة موجودة للمصلحة واقعاً بعد أن لم يكن في البين مصلحة أصلاً، أو منقلبة عما في الواقع إلى مفادها، بحيث ينعدم الواقع بعد ما كانت ثابتة، فكلاهما خلاف مرتکزات العقلاء في الأمارات الدائرة بينهم، بل يستنكرونها بمقتضى فطرتهم، فلا يحتاج في رده إلى التمسك بالإجماع، ودعوى توادر الأخبار على الخلاف، ولا ريب أن الشارع لم يختر طريقة مستقلة في التبعد بغير العلم في مقابل مرتکزات العقلاء.

نعم، اعتبر أموراً، كالتعدد والعدالة في بعض الموارد، وردع عن أمور كالقياس والاستحسان ونحوهما، وفي ما لم يثبت الردع ولم يعتبر شيء يكون المتبوع هو الطريقة العقلائية، فهذا المعنى من السببية لا وجه له لدى العقلاء، بل مستنكر لديهم، مضافاً إلى دعوى الإجماع وتوادر الأخبار على خلافهما.

وإن كان المراد بها حدوث المصلحة في موردها في طول الواقع - مصلحة تفضيلية تداركية للواقع مع اتفاق فوته - فلا بأس به، بل هو حسن وواقع عند العرف والعقلاء، ويقتضيه سماحة الشرع الأقدس ورأفته بأمته. وحيثند فإن وافقت الأمارة مع الواقع فنعم الوفاق، وإن خالفت وكان في الواقع وجهاً وأدت إلى خلافه، فمصلحة الواقع وإن فاتت عن المكلف لكن يتفضل الشارع عليه بما يتداركه، وإن كان في الواقع حراماً وأدت إلى خلافه فقط ظفر المكلف بالمصلحة التفضيلية.

وإنما الكلام في وقوعه في المفسدة الواقعية. والحق أنه لا يقع فيها لأنها إن كانت العقاب فلا عقاب في صورة الجهل، وإن كانت شيئاً آخر غيره فلا نسلم

ثبوته في صورة الجهل أيضاً، وعلى فرض الثبوت فهي مغلوبة بالمصلحة التفضيلية، ولا أثر للمفسدة المغلوبة لدى العرف والعقلاه.

إن قلت: هل تحدث المفسدة في الأمارات القائمة على الحرمة بناءً على السببية الصحيحة؟

قلت: نعم، ولكن مفسدة طريقية، فإن أصابت الواقع فهو المنجز، وإن أخطأ فلا مفسدة على المكلف في الواقع، ولكنه محكوم بها ظاهراً لغلبة إصابة الأمارات للواقع.

ثم إن غاية ما يمكن الالتزام به من حدوث المصلحة إنما هو في ما لم ينكشف الخلاف، وأما معه فمقتضى الارتكازات عدمه، كما لا يخفى.
وهنا احتمال آخر، وهو إسقاط الشارع للواقع خطاباً وسلوكاً لمصالح شتى، كما في موارد التقية على ما احتمله جمع، وموارد الضرر والاضطرار التي يعبر عنها بالواقعية الثانوية، فاستشكلوا في إجزاء الإتيان بالواقع في هذه الموارد، فتكون موارد الاضطرار والاختيار - كالسفر والحضر بالنسبة إلى صوم شهر رمضان - من تبدل الموضوع الموجب لتبدل الحكم.

ومن ذلك كله ظهر أنه لا وجه لتوهم التخيير بين مورد الأمارات والواقع بناءً على الموضوعية وجود المصلحة فيه، لأن التخيير إنما هو في ما إذا كانت المصلحة في كل واحد من الطرفين أو الأطراف واقعية دائمية، والمقام ليس كذلك، مع أنه إنما يتحقق فيما إذا كان الطرفان أو الأطراف عرضية لا طولية.
الرابع: مما استدل به على امتناع التبعد بغير العلم: اجتماع المثلين إن كان

مفاديها مثل الواقع، والضدين إن كان ضدده.

وفيه: أنه لا وجه لهذا الإشكال بناءً على جعل الطريقة المحضة، إذ لا حكم حيثئل في مورد الأمارات، بل هو منحصر بالواقع فقط، فمع الإصابة يكون الحكم واحداً، وهو الحكم الواقعي، فلا موضوع لاجتماع المثلين مع الإصابة،

لأن موضعه الاثنيبة وهي مفقودة في البين، وكذا مع الخطأ، إذ لم يجعل الحكم في مورد الأمارة بناءً على جعل الطريقة المحسنة، وما يستفاد من موردها في صورة الخطأ إنما هو توهم الحكم لا حقيقة، ولا مضادة بين حقيقة شيء وتوهم الخلاف فيه مع الجهل بواقعه، كما إذا كان لون شيء أسوداً مثلاً، وتوهم الشخص أنه أبيض، أو أخبر شخص أنه أبيض، وليس لأحد أن يتوهم أن هذه الموارد من اجتماع الضدين، هذا إذا لم يصدر حكم الصد عن المقصوم عليهما. وأما إذا صدر منه ^{عليهما} فاما أن يكون لأجل التقية أو لأجل مصلحة أخرى، فلا ضدية في البين لاختلاف الموضوع، لأن موضع الحكم الواقعي إنما هو الواقع بما هو واقع، وموضع ما قاله المقصوم ^{عليهما} إنما هو ملاحظة المصالح الظاهرية، وهو موضعان متغايران فيتفق موضوع التضاد، لاشتراك التضاد المحال بوحدة الموضوع كما برهن في محله، وقد تقدم احتمال سقوط الواقع بتبدل الموضوع في هذه الموارد، فلا ثانية في البين حتى يتحقق اجتماع المثلين أو الضدين، بل لا ريب في تغایر الحكم الواقعي والظاهري مطلقاً تغایراً يكفي في دفع المحذور، لأن الأول إنما هو فعل الشارع وقائم بذاته الأقدس، وهو البعد بداعي الانبعاث والزجر بداعي الانزجار وإتمام الحجة من قبل الشارع. والثاني إنما هو التسهيل على الناس والتيسير عليهم، وهو موضعان متغايران يكفي تغایرهما في دفع المحذور على فرض جعل الحكم في مورد الأمارات، هذا مع أن المثلين والضدين على ما عرفنا في محله: أمران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد، والأحكام اعتباريات عقلائية ليست من الموجودات الخارجية فلا وجه لاجتماع المثلين أو الضدين بالنسبة إليها أصلاً، فتكون مثليتها اعتبارية بضم اعتبار خاص إلى آخر فيفيد التأكيد لا محالة.

كما لا وجه لاجتماع الضدين، لأن موردهما الوجوديات لا الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها.

ما يصح الاعتذار به ٦٧

نعم، إن رجعا إلى الإرادة والكرامة يكونا من الضدين حينئذ. ويجب
باختلاف الجهة، كما تقدم.

إن قلت: لا إشكال في تضاد الأحكام عرفاً.

قلت: نعم، ولكن بالضدية الاعتبارية التي يكفي في رفعها مجرد تعدد
الجهة ولو اعتباراً.

وجملة القول: أن في الأمارات المتعارفة لدى العقلاء إن صادفت الواقع
فلا يرون في ذلك محدود اجتماع المثليين، بل لا يخطر ذلك في خاطرهم أبداً،
بل يستهجنون هذا الاحتمال بفطرتهم إن تتحقق الفحص عن المعارض
والمنافي وحصل اليأس عن الظفر بهما، ثم اتفقت المخالفة مع الواقع واقعاً ولم
ينكشف ذلك، يحكم العقلاء كافة بالمعدورية، وسقوط الواقع عن الفعلية عند
اتفاق المخالفة، ولا يتوهمن بمجعلون في موردها سوى الواقع، والشارع لم
يخترع طريقة غير هذه، بل ترك العقلاء ومرتكزاتهم ولم يردعهم عنها. وإن
انكشف الخلاف والخطأ ظاهراً، فالواقع باق على ثبوته إلا أن يدل دليل على
سقوطه.

ثم إنه قد يجاب عن الإشكال الرابع بوجوه:

الأول: أن المجعلون في الواقعيات نفس الأحكام الواقعية، وفي الأمارات
نفس الحجية، فيتعدد مورد الجعلين، فلا يلزم اجتماع المثليين أو الضدين.
ويرد عليه: أن جعل الحجية إما بمعنى جعل نفسها من حيث هي، أو
بمعنى جعل العقاب، أو بمعنى جعل المؤدي.

وال الأول: لغو لكتابتها لدى العقلاء، إلا أن يراد به الأعم من
التأسيسي وعدم الردع، فيرجع إلى ما قلناه أولاً، ولا يكون وجهاً مستقلاً.
والثاني: مستلزم اللدور، لأن تتحقق العقاب متوقف على الحجية، ولو
توقفت عليه لدار، إلا أن يراد أن جعل العقاب على المخالفة عين جعل الحجية

لا أن يكونا متغيرين، وهو دعوى بلا دليل.

والثالث: في مقابل جعل الحجية، لا أن يكون عينها، ولا يقول به أحد.

الثاني: أن الواقعيات إنشائيات محضر، ومفاد الأمارات فعليات صرفة،

فتخالفان بالمرتبة، فيتفيق موضوع شبهة جمع المثلية والضدية.

ويرد عليه: أن الإنشاء إن كان بلا داع فهو قبيح بالنسبة إلى الشارع، وإن كان بداع آخر غير الفعلية فلا يصير فعلياً وإن وافقه مفاد الأمارة. وإن كان بداعي أن يصير فعلياً، فهو عين الفعلية، فلا يتصور معنى معقول للإنشائية، فلا يكون الحكم إلا فعلياً من طرف الشارع، وهو يجعل بداعي أن يصير فعلياً عند تحقق الشرانط فقد الموانع في المكلف. وإن أراد بالإنشائية الفعلية من طرف الشارع، وبالفعلية: الفعلية من طرف المكلف فله وجه، ولكنه خلاف ظاهر كلامه، فراجع.

الثالث: أن المجعلو في مورد الأمارات جعل في ظرف الجهل بالواقعيات، فتأخر رتبته عنها، فتدفع الشبهة باختلاف الرتبة.

ويرد عليه: أن مفاد الأمارات وإن كان في ظرف الجهل بالواقع فيتأخر رتبة عنه، لكن الواقعيات غير مقيدة بالعلم والجهل، فتعم مورد مفاد الأمارات وغيرها، فيجيء المحذور حيئاً.

الرابع: أن المجعلو في مورد الأمارات عنوان الحكم المجعلو بداعي الطريقة المحضر إلى الواقع، لا أن يكون حكماً حقيقياً في عرض الواقع بحيث يكون له موافقة ومخالفة مستقلة في مقابل الواقع.

ويرد عليه: أنه حسن ثبوتاً، ولكنه لا دليل عليه إثباتاً مع إمكان دفع الإشكال بوجه أحسن آخر، كما مرّ.

ومن ذلك كله يظهر الأمر في الأصول العملية، إذ الاستصحاب ليس إلا متمم دلالة الدليل وإشارة حكم اليقين إلى ظرف الشك، فلا استقلال فيه بوجه

ما يصح الاعتذار به ٦٩

أصلاً، فمع الموافقة يكون المتيقن السابق منجراً، ومع المخالفه وعدم انكشاف الخلاف يكون عذرًا، ومع انكشافه لا وجه للإجزاء أصلًا إلا أن يدل دليل تعبدى عليه.

وأما الاحتياط عقلياً كان أو شرعاً فليس إلا من آثار منجزية نفس الواقع، ولا اثنينية في البين حتى يتحقق موضوع اجتماع المثلين أو الصدرين، بل ولا جعل فيه أصلًا غير الواقع المجعل، ولو قيل بوجوب الاحتياط شرعاً فهو وجوب طريفي إلى الواقع، لا أن يكون وجوباً مستقلأً في عرضه.
وأما البراءة - عقلية كانت أو شرعية - فليست إلا سقوط العقاب عن الواقع المجهول، ويستلزم ذلك الترخيص والإباحة الظاهرة، وهو غير جعل الحكم في عرض الواقع المجهول.

وكذا التخيير لا اثنينية فيه مع الواقع المجعل حتى يتحقق موضوع اجتماع المثلين أو الصدرين، إذ ليس مفاده إلا المعدورية في ما لو كان المختار غير الواقع.

المبحث الثاني

أصلية عدم الاعتبار وعدم صحة الاعتذار

تقدم أن موردها في مقام الانتساب إلى الشرع لا مرحلة الاقضاء، إذ لا معنى لجريان الأصل في ما فيه الاقضاء.

واستدل على عدم الحجية والاعتبار بالأدلة الأربع..

فمن الكتاب: بآية الافتراء وهي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ﴾.

وفيه: أن الافتراء هو للکذب العظيم أو العجيب، ومجرد ما لم يعلم أنه صدق أو كذب ليس افتراءً، ولكن الظاهر أنه لابد في استناد شيء إلى الشارع من التصديق بالصدور، ومع عدمه يكون افتراءً بالنسبة إليه، وحيثنتذ تتم دلالة الآية. ومن السنة: بمرفوعة محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة - إلى أن قال - ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة».

وفيه: مضافاً إلى قصور سنته، أن التأمل في مساق الأخبار الواردة في القضاة يدل على أنه عليه السلام في مقام بيان التفصيل بين قضاة الجور وقضاة العدل، فقوله عليه السلام: «ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم - أي لا يعتقد بالحق - وقوله عليه السلام: رجل قضى بالحق وهو يعلم - أي يعتقد بالحق» ولا ربط له بالمقام.

ولكن قصور السند منجبر بالعمل، وانطباقه على قضاة الجور من باب أحد المصاديق لا الخصوصية، فلا قصور فيه دلالة ولا سندأ.

ومن الإجماع: بما عن الوحيد البهبهاني من أن حرمة العمل بما لا يعلم من البديهيات بين العوام فضلاً عن الخواص.

وفيه: أنه على فرض تحقق الإجماع به فالظاهر عدم كونه إجماعاً تعبدياً، بل هو حاصل عن مرتکزاتهم العقلانية الدائرة في ما بينهم.

ومن العقل: بما ارتكز في أذهان العقلاة من أن الاحتجاج بشيء واعتباره وصحة الاعتذار به وانتسابه إلى شخص لابد وأن تكون بحجة معتبرة؛ وأن الشك في الحجية والاعتذار يكفي في عدمها، كما أن الشك في صحة الانتساب يكفي في عدمها لدى العقلاة، فتكون أصلة عدم الحجية وأصلة عدم صحة الانتساب والاعتذار من الأصول العقلانية مطلقاً، ويكتفى فيها عدم الردع من الشارع، فكيف بما ورد من التقرير.

وبالجملة: أصلة عدم الحجية من الأصول المعتبرة النظامية الدائرة عندهم في جميع علومهم، بل في أمور معاشهم أيضاً، إذ لو كان بناؤهم على ترتيب الأثر على كل ما قيل أو يقال لاختل النظام، فينبغي أن يستدل بها لا عليها، ومع الإغماض عن ذلك نقول: إن نفس الحجية وترتباً الأثر من الأمور الحادثة، فيستصحب عدمها ما لم يثبت الدليل عليها.

وما يتوجه: من أنه لا أثر للاستصحاب، لكافية نفس الشك في الحجية في عدم ترتيب أثرها.

مخدوش: بأن ما هو المعتبر في الأصول العملية من الأثر هو إمكانه لا فعليته من كل حيادية وجهة، ولذا يجري استصحاب اشتغال الذمة في موارد جريان قاعدة الاستعمال أيضاً. وفي المقام لو قيل بأن أصلة عدم الحجية ليست من الأصول المستقلة العقلانية فتمسك فيها باستصحابها.

وقد يقرر الأصل في المقام بوجوه أخرى:

الأول: أصلة إباحة العمل بغير العلم.

ويرد: بأنها إن أريد الاعتماد في تفريح الذمة فلا وجه له، لأن الشك في فراغ الذمة عما علم اشتغالها به - وإن أريد بها إباحة العمل بكل رطب ويابس وغث وسمين - فهو معلوم البطلان لدى العوام فضلاً عن الأعلام.

الثاني: أن المقام من صغريات دوران الأمر بين المحذورين، لدوران الأمر في غير العلم بين وجوب العمل به وحرمته، والحكم فيه هو التخيير.

ويرد: بأن ما هو المرتكز في الأذهان من التثبت والتأمل في العمل بغیر العلم إلا مع دليل يدل عليه، يخرج المقام عن الدوران بينهما، كما لا يخفى.

الثالث: أن المقام من موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير، لاحتمال تعين العمل بخصوص العلم، أو التخيير بينه وبين العمل بغیره.

ويرد: بما مرَّ من بطلان العمل بغیر العلم مطلقاً إلا مع دليل يدل عليه، فكيف يمكن أن يجعل عدلاً للعلم ويحكم بينهما بالتخيير، مع أن مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير محل خلاف وإشكال، فذهب جمع إلى التخيير، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: لا ريب في حرمة التشريع شرعاً، بل الظاهر كونه من المقبحات العقلائية أيضاً، لكونه نحو تصرف في سلطان المولى، لانتساب ما لم يعلم صدوره منه إليه، وذلك نحو ظلم عليه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فإن أجلى مصاديق الآية الكريمة التشريع، فلا بد وأن تكون الإرادة التشريعية لإرادة الله عزوجل، كتبعية الإرادة التكوينية لها، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَاخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينِ﴾ وغيرهما من الآيات الشريفة.

ثم إن ما يضاف إلى الشارع..

تارة: يعلم بصدوره منه.

وأخرى: يعلم بعدم الصدور.

وثالثة: لا يعلم بالصدور ولا بعدمه، وعلى كل منها..

تارة: صدر منه في الواقع ما أضيف إليه.

وأخرى: لم يصدر.

ولا ريب في عدم تحقق التشريع في القسمين الأولين، لتقوم موضوعه بعدم حجة معتبرة في البين والعلم بالصدور حجة معتبرة، كما لا ريب في تتحققه في الثالث - وهو ما علم بعدم الصدور ولم يصدر واقعاً أيضاً - بل وكذا يتحقق في الثلاثة الباقية أيضاً، لأن موضوعه عند الفقهاء ^{تبيّن} ما إذا لم يكن الاستناد إلى الشارع عن حجة معتبرة في مقام الإثبات، كما لا يخفى على من راجع الكلمات. والتشريع قد يتحقق بمجرد القول بأن ينسب إلى الشارع قوله لم يقله، وقد يتحقق بالعمل أيضاً، والمحرم منه هو الإتيان بما ليس من الدين بعنوان أنه دين، عن قصد جزمي بذلك، فما يؤتى به برجاء المطلوبية لدى الشارع، أو يترك برجاء المبغوضية لدى ليس من التشريع في شيء.

الثاني: الظاهر حرمة الفعل المشرع به، لكنه مظهر التشريع، بل لا معنى للتشريع عند العرف والعقلاء إلا ذلك، كما لا يخفى.

الثالث: لا فرق بين البدعة والتشريع شرعاً. وهم مساويان، وكلاهما أعم من أن يفعل الشخص بنفسه ما ليس في الدين بعنوان أنه دين، أو أن يتسبّب لأن يفعل غيره ذلك بهذا العنوان.

الرابع: حجية شيء في الدين مساواة لصحة انتسابها إلى الشارع، وكذا العكس، فما عن صاحب الكفاية من أن الظن الانسدادي - بناءً على الحكومة - حجة مع عدم صحة انتسابه إلى الشارع.

مودود.. أولاً: بأن المراد بالحجية في المقام الأعم من التأسيس والتقرير الذي يكفي فيه عدم الردع فقط.

وثانياً: بأن البحث في المقام عن حجة تقع في طريق إثبات الحكم لا إسقاطه، والظن الانسدادي من الثاني دون الأول، فراجع وتأمل.

هذه نخبة الكلام في أصلية عدم الحجية وعدم صحة الاعتذار في ما شك في حجيته، وقد خرج عن هذا الأصل أمور:

الأمر الأول الظواهر

قد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المداولات والمخاصلات والاحتتجاجات، ويستنكرون على من تخلف عن ذلك، وهذا من أهم الأصول النظامية المحاورية بحيث يستدل به لا عليه، وقد جرت عادة الشرائع الإلهية عليه أيضاً، فبها يكون تبليغ الأحكام، وعليها يدور نظام المعاش والمعاد، ولو احتل ذلك لاختل النظامان، فحق عنوان البحث أن يكون هكذا: يمتنع عادة عدم اعتبار الظواهر، فحجية الظواهر كحجية الخبر الموثوق به التي هي من الأصول العقلائية أيضاً.

ثم إن البحث عن الظواهر..

تارة: صغروي، كالبحث عن موجبات الظهور ومناسئه، وهي بحسب الأفراد غير محصورة لا تضبطها ضابطة كلية.
وأخرى: كبروي، كالبحث عن حجية أصل الظاهر. ولا ريب في أنه يقسميه من مباحث الأصول بناء على ما قدمناه من أنه ما يبحث فيه عمما يصح أن يقع في طريق الاعتذار بلا واسطة أو معها.

أما الكلام في القسم الثاني:

فقد نسب إلى بعض الأخباريين عدم حجية ظواهر القرآن، واستدل عليه..
تارة: بما ورد من اختصاص فهم القرآن بمن خوطب به، وهم المعصومون عليهم السلام فلا يفهمه غيرهم.

ويرد.. أولاً: بأن المراد بمن خوطب به أهل الحق ومطلق من يزيد اتباعه في مقابل من يتبع الهوى، فهذه الأخبار نظير قوله تعالى: **«هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ»**. ثانياً: أن المراد بها ما يختص بالمعصوم من القرآن، كالبطون السبعة أو السبعين التي قصرت العقول عن دركها، ولابد فيه من تأييد إلهي، لأن القرآن كمظهر للروح المحفوظ وأم الكتاب، والكتاب المبين الذي قال الله تعالى فيه: **«وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ»** والإحاطة بالقرآن من حيث كونه مظهراً لأم الكتاب تختص بتفوس قدسيته خاصة، وليس ذلك من شأن كل أحد وإن بلغ من العلم ما بلغ، وليس المراد به الظواهر التي يشترك في فهمها العالم والسوقى، مثل قوله تعالى: **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**، وقوله تعالى: **«وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُتْشَمْ فَوَلِوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ»**.

وثالثاً: إننا نتمسك بظاهر القرآن بعد المراجعة إلى السنن المعصومة الواردة في بيانه وتفسيره، فقد أخذنا الظاهر عن خوطب به.

ورابعاً: أنها معارضة بالأيات الكريمة الدالة على الترغيب في التدبر في القرآن والتفكير فيه، وبالأخبار الكثيرة الواردة بمضامين مختلفة في مقام التمسك بالقرآن، والاحتجاج به على الخصم، ومعرفة الأحكام منه، وعرض الأخبار المتعارضة عليه، وغير ذلك مما يستفاد منه استفادة قطعية أن حجية ظواهره كانت مسلمة لدى الشرع الأقدس.

وآخرى: بأن العلم الإجمالي بورود مخصصات ومقيدات عليه، يمنع عن التمسك بظاهره.

ويرد: بأن من شرط التمسك بالظاهر هو الفحص واليأس عن الظفر بما يخالفه، فينحل العلم الإجمالي قهراً بهذا التفخض التام ويصير من الشك البدوي بلا كلام.

وثالثة: بأنه من التفسير بالرأي المنهي عنه.

ويرد: بأن الأخذ بالظاهر ليس من التفسير، وعلى فرض كونه منه فمن شرط الأخذ به عندنا هو الرجوع إلى السنن المخصوصة واستفادة تفسيره منها، فلا يكون من التفسير بالرأي حينئذ قطعاً.

ورابعة: بأنه من المتشابه، وقد نهي عن اتباعه كتاباً، مثل قوله تعالى: **﴿هُوَ**
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرَى
مُتَشَابَهَاتٍ فَامَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَسْبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾. وسنة ذكرناها في التفسير.

ويرد: بأن النص والظاهر والأظهر والمتشابه من الأمور العرفية المتعارفة، ولا يطلق أحدها على الآخر لا عرفاً ولا لغة ولا شرعاً، وقد من أن حجية ظواهره كانت مسلمة لدى الشريعة في جميع الطبقات، فراجع وتأمل. مع أنه لم يبق متشابه في القرآن بعد ما ورد من الشرع في بيان متشابهات القرآن.

ويمكن أن يحمل كلامهم على عدم حجية ظواهر القرآن قبل الفحص عن المعارض والمنافي واليأس عن الظفر به، فلا نزاع في البين حينئذ لاتفاق الكل عليه.

لابد من ذكر أمور:

الأول: النص والظاهر والأظهر، كالفصاحة والبلاغة من أوصاف اللفظ، فكلما تحقق الظهور يتبع لدى العقلاء مطلقاً، بلا فرق بين المخاطب ومن قصد إفهامه وغيرهما، كما أنه كلما تحققت الفصاحة والبلاغة يمدح الكلام بذلك من غير فرق بين المخاطب وغيره.

مع أن الألفاظ الظاهرة في الأحكام الكلية توجهت إلى جميع من يمكن

أن ينطبق عليه الحكم، ويكون الجميع مقصودين بالإفهام، والموجود حين الخطاب مرأة للجميع، لا أن يكون ملحوظاً على نحو الموضوعية، هذا في الأحكام الكلية، فكيف بالأحكام الأبدية في الشريعة الختامية.

واحتمال وجود قرينة في البين أو جهة اختصاص مخصوصة بخصوص قوم دون آخر.

مدفع بالأصل العقلاني، وقد تقدم بعض القول في العام والخاص، فراجع.

الثاني: مقتضى المركبات العرفية أن حجية الظهور لا تدور مدار حصول الظن الشخصي، بل هو حجة وإن كان الظن الشخصي على خلافه. نعم، لا يبعد أن يكون تحقق الاطمئنان النوعي في مورده حكمة الاعتبار، لا أن يكون علة له يدور مدارها وجوداً وعدماً.

الثالث: للظهور مراتب متفاوتة في المحاوراتعرفية، فكل ما لا يصدق عليه المعجم يكون ظاهراً إلى أن يبلغ إلى مرتبة النصوصية، وجميع تلك المراتب حجة لدى العقلاط مادام يصدق عليها الظاهر عرفاً.

نعم، لو كان الترجيح عند التعارض موفقاً للمرتكبات العقلائية وسيرتهم، يصح إعمال المرجحات حينئذ، لأن القراءات إما أن تكون من قراءة النبي ﷺ إن ثبت تواترها، أو تكون من أهل الخبرة إن لم يثبت، وتقدم في التعارض ما ينفع المقام.

ما يصح الاعتذار به ٧٩

أما الكلام في القسم الأول - وهو مناشئ الظهور - فهي كثيرة جداً كما مر، وهي بحسب الجزئيات لا تعد ولا تحصى ولا تضبطها ضابطة كلية. نعم، من كلياتها مقدمات الحكم، ووقوع الأمر بعد الحظر، وقد مرّ ما يتعلّق بهما.

ومنها: قول اللغوي، واستدل على اعتباره..

تارة: بالإجماع.

ويرد: بأنه ليس من الإجماع التعبد في شيء مع تحقق الخلاف قديماً وحديثاً.

وآخر: بالسيرة العملية مع كونها من أهل الخبرة.

ويرد: بأن المتيقن منها ما إذا حصل الوثيق والاطمئنان من قوله، ولا ريب في الاعتبار حينئذ إن لم يكن من باب الشهادة، فيعتبر فيه العدد والعدالة.

وثالثة: بإجراء مقدمات الانسداد.

ويرد: بعدم تماميتها أصلاً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ورابعة: بأن ما يدل على حجية خبر الواحد يدل على حجية ما يتعلّق به بالملازمة من قول اللغوي والرجالي والمفسر والهبيوي ونحوهم مما له دخل في الأحكام في الجملة.

ويرد: بأن أدلة الخبر تدل على التصديق في الحس، ولا تدل على التصديق في الحدس، وقول اللغوي ونظائره مما له دخل في الأحكام من الثاني لا الأول، هذا.

ولكن قد يحصل الاطمئنان العقلائي من كلماتهم فيصح الاعتماد عليه حينئذ من هذه الجهة.

والظاهر أن اعتبار أقوالهم إنما هو من جهة أنهم من أهل الخبرة، لا الشهادة حتى يعتبر فيه التعدد والعدالة.

ويمكن أن يجعل النزاع لفظياً، فمن أثبت اعتبار قولهم، أي بشرط حصول الاطمئنان، ومن نفاه أي بشرط عدم حصوله.

ثم إنه قد شاع في المحاورات أصالة الحقيقة، وأصالة عدم القرينة، وأصالة الظهور، والظاهر كون كل واحد منها أصلاً مستقلاً في مقابل الآخر ويتمسك به في المحاورات مع الغفلة عن غيره، فلا وجه لإرجاع بعضها إلى بعض، كما عن الشيخ تَعَالَى.

وكيف كان، فهذه الأصول لا موضوعية لها بوجه، بل طريق لإثبات الظهور، مع أنه لا ثمرة عملية فيه، لأن المدار كله على الظهور فقط، أرجع البعض إلى البعض أولاً، ويصح أن يكون كل واحد منها مما يعتمد عليه العقلاء في الاستناد الظاهوري إذا كانت لظهور لفظ في معنى قرائن متعددة، فيعتمد على الجميع وإن كان البعض كافياً فيه، فالظاهر حجة ولو لم يكن من الحقيقة، وما ليس بظاهر لا اعتبار به ولو كان حقيقة.

الأمر الثاني الإجماع

وهو إما محصل أو منقول بالخبر الواحد.
 والبحث عن الثاني من فروع بحث حجية الخبر الواحد، فلابد وأن يذكر في تنبنياته، وأنه لا فرق فيه بين أن يكون مفاده قول المعصوم أو فعله أو تقريره، أو الإجماع القائم على شيء من ذلك.
 ولعلهم أفردوه بالبحث مقدماً على بحث حجية الخبر، لأجل أن الإجماع أيضاً من أدلة اعتبار الخبر في الجملة، فأرادوا الإشارة إلى اعتباره إجمالاً مقدمة لذلك.

والإجماع من الأمور العرفية العقلائية في كل عصر وزمان، ولا يختص بقوم دون آخرين ولا بملة دون أخرى، ففي كل علم وصنعة اتفاق على أمور واختلاف في أخرى من غير اختصاص بملة الإسلام وفقهاه المسلمين.
 فهو عبارة عن اتفاق إراء من يعتبر رأيه عند العقلاة على شيء في ما يعتبر رأيهم فيه.

ولكن لا موضوعية له في الفقه بما هو إجماع في مقابل الكتاب والسنّة بحيث يكون اعتباره في عرضهما، بل الظاهر أن اعتبار الإجماع لدى العقلاة أيضاً ليس لموضوعية فيه، بل لأجل كشفه عن حجة وثيقة لديهم في الجملة، كما أن دليل العقل في الأحكام لا موضوعية فيه، ولا بد من إضافة اعتباره إلى الشرع ولو بنحو عدم الردع.

فمدرك الأحكام - كما مر - الكتاب المفسر بالسنة المعصومة، أو السنة المفسرة للكتاب.

وعلى أي حال: لابد في اعتبار الإجماع من كشفه عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره عليه، ولهم في طريق استكشاف ذلك أقوال:

الأول: دخول شخص المعصوم عليه في جملة المجمعين.

وفيه: أنه في الإجماعات الحاصلة بعد الغيبة الكبرى التي يدور عليها مدار الإجماعات الفقهية! ممتنع عادة وإن أمكن ذاتاً.

نعم، لو تحقق إجماع من زمان ظهور المعصوم عليه إلى ما بعد الغيبة الكبرى لكان له وجه.

ويمكن أن يكون من الإجماع الدخولي، ولكن كلام الأعلام في المقام في غيره، ولو تشرف أحد بلقائه عليه بعد الغيبة الكبرى وأخذ حكماً منه عليه ونقله بعنوان الإجماع، فاعتبار قوله مع ما ورد من التشديد في تكذيب ذلك مشكل، وعلى فرضه فكونه من الإجماع الاصطلاحي أشكال.

نعم، يمكن أن يراد بدخول شخصه دخول رأيه المبارك ولو تقريراً، ولا يأس به وهو صحيح، كما أن ما دلّ على تكذيب مدعى الرؤية إنما هو فيما إذا ترتب عليها المفسدة، لا ما إذا كان المدعى ثقة من كل جهة ولم يكن في البين مفسدة.

الثاني: قاعدة اللطف. واللطف: عبارة عن عناية الله تعالى ولطفه بخلقه وتدبير موجبات كمالهم الذي أعده لهم في علمه الأزلي. وهو إما تكويني، أو تشعري، والأول إيصال الممكنتات إلى الغايات المعدّة لها، والثاني إيصال خصوص الإنسان إلى كماله المعنوي ببعث الرسل وإنزال الكتب وإتمام الحجة عليه والوعد والوعيد، وقد حصل ذلك منه تعالى بأكمل وجه وأتم طريق.

وقد يطلق اللطف على أنه يجب عليه تعالى تقرير العباد إلى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية بما لا ينافي الاختيار، فإذا حصل إجماع على ما لا

يرتضيه الله، يجب عليه تعالى صرفهم عنه، أو إلهام ما هو الواقع إليهم. وفيه: أن الواجب على الله تعالى إنما هو اللطف بما هو المتعارف بين الناس، وقد حصل ببعث الرسل وإنزال الكتب، ولا دليل على وجوب شيء زائد عنه عليه تعالى، لا بدليل عقلي ولا نceği. وحيثـ فيكون احتمال الخطأ في إجماع المجمعين كاحتماله في فتوى فقيه يكون مرجعاً للتقليد.

الثالث: الحدس من آراء الرعايا والمرؤوسين أن آراء الرئيس معهم وأشكال عليه: بأن له وجهاً إن كان باب المراجعة والمشاورة مع الرئيس مفتوحاً والرعاية تشاوره وهو يراجعهم، وأئمَا إذا كان الباب مسدوداً بالمرة وحالت بينهما أستار الغيبة، فلا وجه لهذا الحدس أصلاً، ولا يعتبر لدى العرف والعقلاء رأساً.

ويرد عليه: بأنه إذا كان باب معظم الأحكام الصادرة منهم على^{الكتلتين} مفتوحاً وكان ذلك في متناولنا وجرت العادة إلى الرجوع إليها في زمان الحضور والغيبة، يكون ذلك من افتتاح باب المراجعة إليهم على^{الكتلتين}، والعادة تقضي برضاهم بما اجتمع عليه علماء شيعتهم ورواية أحاديثهم.

وبالجملة: الملازمة العادلة بين إجماع الإمامية ورضا المعصوم عليهما
أجمعوا عليه ثابتة، وهذه الملازمة معتبرة عرفاً، وعلى هذا لا وجه لفرق بين
إجماع القدماء وسائر الأعصار، فلا بأس بهذا الوجه.

الرابع: تراكم الظنون من آراء الأعلام يوجب القطع بموافقة الإمام عليه السلام.
وأشكّل عليه: بأنه إحالة إلى المجهول مع اختلاف المسائل والأراء
والأشخاص.

وفيه: أن المدار على حصول الاطمئنان النوعي وهو مختلف بحسب المراتب، ويكتفى حصول أول مرتبة منه كما فيسائر الموارد، وهذا الوجه أيضاً لا يأس به.

الخامس: لأجل كشفه عن دليل معتبر وصل إليهم ولم يصل إلينا، لأن بناء

الأئمة عليهم السلام كان على إيداع جملة من الأحكام الواقعية عند خواص الأصحاب، وهم أودعوها عند الطبقة اللاحقة لهم فوصلت إلى طبقة الغيبة الكبرى فصارت مجمعاً عليها من دون ذكر نفس المدرك بالخصوص، وهذا وجه حسن متين يصلح أن يكون مدركاً لاعتبار الشهرة أيضاً، لكنه يختص بما إذا لم يكن في بين مدرك يصح الاستناد إليه، وهو قليل جداً، كما لا يخفى.

السادس: لأجل كونه كاشفاً عن قاعدة معتبرة عقلانية أو شرعية، قال صاحب الجوادر رحمه الله في صلاة القضاء من كتابه: «والذي يقوى في ظني أن كثيراً من إجماعات القدماء بمعنى الاتفاق على القواعد الكلية التي تكون مدركاً لبعض الأحكام الجزئية»، وقال في كتاب الكفارات: «وإجماع السيدين كغيره من إجماعات القدماء، لا وثيق بالمراد منها على وجه تربيع النفس في الفتوى بها بالوجوب والحرمة، وإن قلنا بحجية الإجماع المنقول لكن في الغالب يتقلونه على مقتضى العمومات ونحوها...». وكلامه في المقامين حسن متين جداً، كما لا يخفى على أهله.

السابع: أن يتفرد فقيه في عصر ولم يكن فقيه آخر في طبقته ولا الطبقة اللاحقة إلا أن يكون تلميذاً له أو تلميضاً لתלמידه، وحيث أن مثل هذا الفقيه لا يرى في الخارج رأياً إلا رأيه يصح له دعوى الإجماع، وهذا كثير في دعوى الإجماع من مثل السيد المرتضى والشيخ قدّس سره والعلامة، ولا اعتبار بمثل هذا الإجماع:

الثامن: الإجماع الظاهري الانطبافي بعد استقرار رأي فقيه بين الناس ومن يتبعه قرناً أو أكثر، يتحقق الإجماع قهراً للعدم ظهور الخلاف، وينقل في القرون اللاحقة عين ما تحقق في القرن السابق، وهذا أيضاً كثير، كما لا يخفى على الخبرير، ولا وجه لاعتباره أيضاً.

ولو تردد إجماع بين ما هو معتبر وغير معتبر، لا وجه للاعتماد عليه كما هو معلوم إلا إذا عينت القرائن ما هو المعتبر منه.

ثم إنه قد يكون الإجماع تقليدياً وتشبيهاً، وذلك لأن الإجماع كان شائعاً بين العامة، وكانت الخاصة جامدين على نصوص الأئمة، ولذا سموا بالمقيدة لدى العامة في أوائل الغيبة الكبرى، فادعى الإجماع أعلام تلك العصور حتى في المسائل التي تكون النصوص فيها كثيرة، لمصلحة التشابه مع العامة، وإزالة مثل هذه الأسماء عن أنفسهم، وهذا الوجه كثير في الإجماعات التي ادعواها الشيخ رحمه الله.

ويمكن زيادة قسم آخر من الإجماع، وهو (الإجماع الاحتفاظي) حيث أن العامة تشتبه إلى مذاهب كثيرة بما تجاوز التسعين، كما لا يخفى على من راجع التاريخ، ثم استقرت مذاهبهم على الأربعة المعروفة بأمر من خليفة ذلك الوقت وكان أعلام فقهاء نائبهما متوجهين إلى هذه الجهات، فادعوا الإجماع في كل المسائل مع وجود الدليل، اهتماماً ببقاء وحدة المذهب وعدم تشتيته، ثم لما رأوا أن هذا الأمر يضرّ بهم من جهة أخرى، كما قال أبو عبدالله عليه السلام في خبر أبي خديجة: «أنا أقيمت الخلاف بينهم لشلا يعرفوا فيؤخذ برقابهم» دعوا الإجماعات المعارضة لإلقاء الخلاف حفظاً للدماء الشيعة، وليس الأول (الإجماع الاحتفاظي)، والأخير (الإجماع الاختلافي) أي لأجل إيجاد الخلاف لمصالح شتى كما لا يخفى، ويأتي في بحث الشهرة بعض ما ينفع المقام أيضاً. ثم إنه لو علم أحد الوجوه الماضية بالقرائن فهو، وإن ظاهر تردداته بين الخامس والسادس، ولا بد في تعين أحدهما من ملاحظة القرائن وهي مختلفة بحسب الموارد.

نقل الإجماع:

نقل الإجماع.. تارة: يكون من نقل السبب فقط، كما إذا سرد أقوال الفقهاء تفصيلاً أو نقلها إجمالاً بألفاظ مختلفة.

وآخر: يكون من نقل المسبب - وهو رأي المعصوم عليه السلام حدساً - كما هو الغالب في الإجماعات المنشورة، أو حسماً وهو النادر.

فإن كان من نقل السبب فيشمله دليل حجية الخبر إن كان ما نقله عند المنقول إليه سبباً تماماً للآخر، وأما إذا لم يكن سبباً تماماً ففي الكفاية وغيرها اعتباره أيضاً بمقدار دلالته لشمول دليل اعتبار الخبر لمطلق الأخبار عن حسن بما كان منشأ لأثر شرعي ولو بنحو جزء السبب، كما هو المنساق في ما ورد في السؤال عن حال الرواية وموضوعات الأحكام، كالكر، والصاع، والسفر ونحوها مما هو كثير جداً، مع أن هذا مقتضى حجية الأمارة في جميع لوازم مدلولها وملزوماته التضمنية والالتزامية، فيتم المنقول إليه سببته بالتفحص عن أقوال آخر، فيتحقق لديه حينئذ الإجماع المعتبر.

ويُمكِّن الإشكال عليه: بأن مَوْضِعَاتِ الْأَحْكَامِ وَمَا يتعلَّقُ بِهَا الرِّوَاةُ دُخِيلَةٌ فِي مَا يتعلَّقُ بِالْحُكْمِ، بِخَلْفِ أَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ إِنَّهَا أَجْنبَيَةٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، إِلَّا أَنْ يَتَمَسَّكَ بِذِيلِ الْمَسَامِحةِ الْعَرْفِيَّةِ، وَيَقُولُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْمُوعُ الْأَقْوَالِ مِنْ حِيثِ الْمَجْمُوعِ مُنْشَأًا لِاستِفَادَةِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعْدُ الْبَعْضُ مِنْهَا أَجْنبِيًّا مَحْضًا، كَمَا لَا يَخْفِي، فَيُشَمِّلُهُ دَلِيلُ الاعتراضِ بِالْمَلَازِمِ الْعَرْفِيَّةِ.

وكذا إن كان من نقل السبب والمسبب معاً عن حس لو فرض تتحققه، أو كان من نقل المسبب كذلك. وأما إذا كان عن حدس فلا تشمله أدلة اعتبار الخبر، إذ المنساق منها عرفاً هو تصديق المخبر في سمعه وبصره، لا تصويبه في حدسه ونظره إلا بقرائن خارجية تدل على تصدق التصويب أيضاً، فيعتبر حيئاً من جهة القرائن لا من حيث الإثبات به، كما هو مورد البحث في المقام، وهي نادرة في الإجماعات المنشورة، كما لا يخفى.

ولكن يمكن أن يقال: إن مناط الاعتبار مطلقاً في نقل الحجج المعتبرة حصول الوثيق النوعي حسياً كان المخبر به أو حدسيأ، فمع تحقق هذا المناط يعتبر المخبر به مطلقاً، وقد استقرت السيرة على الاعتماد على تصديق الأطماء

ما يصح الاعتذار به ٨٧

والمهندسين والخبراء الذين يخرون عن حدتهم في جميع الفنون والصناعات والحرف، وكون الغالب هو الحسبيات لا يوجب التقييد لأجل المناطق بعد تحققه. فتلخص من ذلك كله: أن الإجماع المنقول معتبر، للملازمة العرفية بين اتفاق رواة أحاديث الأئمة على شيء بعد الفحص والتثبت والدقة وبين رضاء المعصوم عليهما السلام، بلا فرق فيه بين عصر الحضور وعصر الغيبة وسائر الأعصار المتأخرة.

نعم، يزيد القدماء على ذلك بإمكان وصولهم على حديث منهم طبقاً لم يصل ذلك إلينا. ويمكن الاستدلال على اعتباره بكل ما دل على اعتبار حكاية فعل المعصوم قوله وتقريره.

هذا كله إذا كان الإجماع المنقول معتبراً لدى المنقول إليه بعين وجه اعتباره لدى الناقل.

أما لو لم يكن معتبراً لديه أو كان نظره في وجه الاعتبار مخالفأً لنظر الناقل، فلا يعتبر من حيث نقل المسبب حينئذ، وإنما يعتبر من حيث نقل السبب بمقدار ما يكشف عنه لفظ الناقل بناءً على شمول دليل اعتبار الخبر الواحد لمثله أيضاً، كما قلنا.

وبينبغي التنبيه على أمور:

الأول: اعتبار الإجماع محصلة ومنقوله منحصر بما إذا اطمأن المحصل له أو المنقول إليه أن ما كان معتبراً لدى المجمعين معتبر لديه أيضاً، ولو كان حصول الاطمئنان من القرائن الخارجية. وأما مع عدم حصول الاطمئنان بذلك فلا وجہ للاعتبار مطلقاً، لأن حجية شيء عند طائفة لا يستلزم حجيته عند أخرى، سواء كان منشأ عدم حصول الاطمئنان من القرائن الداخلية أو الخارجية أو جهات أخرى.

الثاني: يعرض الإجماع المنشول بالخبر الواحد ما يعرض على الخبر الواحد من الأقسام، كالصحيح، والموثق، والحسن، والضعف ونحوها، كما يعرض عليه أحكامه من التعارض والترجيح ونحوهما مما مضى في محله، لأنه حيئنذر من أقسامه، فتصف بلوازمه وأحكامه.

الثالث: قد شاع في الكتب الفقهية - خصوصاً في الجواهر - هذا التعبير (نقل الإجماع عليه مستفيض بل متواتر). وهذا التعبير إنما يخرجه عن نقل الإجماع بالخبر الواحد إذا كانت الاستفاضة أو التواتر في كل طبقة، وكان حصولها عرضياً من أول حدوث الاستفاضة والتواتر. وأما إذا حصلت في الطبقات اللاحقة، أو شك في ذلك فيكون من الإجماع المنقول بالخبر الواحد.

الرابع: لو شك في أن ناقل الإجماع استند فيه إلى الخبر أو الحدس ، فلا

تشمله الأدلة اللفظية الدالة على اعتبار الخبر الواحد، كآية البأ وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِبَأْ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين» ونحوها، لأن المنساق منها عرفاً تصدق المخبر الصادق في خبره لا تصويبه في نظره، مع الشك أن يكون التمسك بها تمسكاً بالعام في الشبهة الموضوعية، إلا إذا قلنا بما تقدم منا من أنها تشتمل عند المتراعف تصويب النظر أيضاً، وهو وجه حسن لا بأس به، فتشتملها السيرة العقلائية له، لعدم بناء منهم على التفحص في إخبار المخبر الصادق أنه حسي أو حدسسي، بل الظاهر جريان بنائهم في الجملة على تصويب الحدسية أيضاً، لكنه في ما لم يحرز الخلاف فلا يجري ذلك مع إثبات بطلان مبني الحدس رأساً، كما مر.

الخامس: الإجماع المحصل عبارة عن أن يطلع الشخص على أقوال الفقهاء في المسألة بحيث يكشف منها رأي المعصوم عليه السلام، ولا يعتبر فيه مباشرة الشخص بنفسه، بل يكفي الاستنابة فيه ممن يثق به، بل يكفي فيه أيضاً أن يكون بعضه منقولاً وبعضه الآخر محصلأً، كما لا يخفى.

السادس: قال صاحب الحدائق في كتاب الطهارة في أحكام النجاسات: «قد كان عندي رسالة لشيخنا الشهيد الثاني قد تصدّى فيها لنقل جملة من المسائل، التي ناقض الشيخ فيها نفسه بدعوى الإجماع على الحكم في موضع ثم يدعيه على خلافه في آخر، وفيها ما ينفي على سبعين مسألة»، وقال في أحكام الأموات في حق الشيخ فقيه: «وأي مسألة من مسائل الفقه من أوله إلى آخره لم تختلف أقواله فيها ولا فتاواه حتى يستغرب في هذا المقام، كيف لا وأن الشهيد قد صنف رسالة جمع فيها المسائل التي ادعى الشيخ فيها الإجماع في موضع وادعى الإجماع على عكسه في موضع آخر، وهي تبلغ سبعين مسألة، وكانت الرسالة عندي فتلت في بعض الواقع التي مرت بي»، وقال فقيه في كتاب البكاح عند البحث عن إسلام زوجة الكافر: «من يعرف حال الشيخ وطريقته في دعوى الإجماع واختلاف أقواله وفتاواه في كتبه، لا يتعجب منه، فإنه في بعض كتبه، كالخلاف والميسوط من رؤوس المجتهدين، وفي بعض آخر كالنهاية وكتابي الأخبار من رؤوس الأخباريين وشنان ما بينهما». أقول: فلابد للفقيه في الاعتماد على مثل هذه الإجماعات من التثبت والفحص.

خاتماً:

الشیاع، والاستفاضة، والتواتر. والأولان بمعنى واحد، والأخير إما لفظي، أو معنوي، أو إجمالي، والجميع يعتبر لدى العرف والعقلاء من حيث حصول الاطمئنان بل العلم منها، والظاهر كفاية النوعي منه وإن لم يحصل الشخصي، كما أن الظاهر شمول دليل حجية الخبر الواحد لنقلها أيضاً إن كان في البين أثر شرعى.

الأمر الثالث الشهرة

وهي إما في الرواية، أو في العمل بها والاستناد إليها، أو في مجرد الفتوى فقط.

وال الأولى عبارة عن اشتهر الرواية بين الرواية والمحدثين والاهتمام بضيّطها والاعتناء بها، وتكون النسبة بينها وبين الشهرة العملية العموم من وجهه، إذ رب روایة مشهورة لم ي عمل بها. ورب غير مشهورة عمل بها، وهناك روایات كثيرة مشهورة معمول بها كما لا يخفى، ولا أثر لهذه الشهرة ما لم يوجد الوثائق بالصدور، فت تكون من المرجحات في باب التعارض فقط، وقد تقدم في بحث التعارض ما ينفع المقام، فراجع.

والثانية عبارة عن عمل فقهاء المتقدمين من عصر الغيبة الصغرى وأوائل الكبيرى برواية على وجه الاستناد إليها والاستدلال بها.

والمعروف بين الإمامية أن مثل هذه الشهرة جابر لضعف السنّد، كما أن ترك عملهم لخبر صحيح موهن له، وقد استقرت سيرتهم على العمل بما عمل به المشهور وإن كان ضعيفاً، وترك العمل بما لم يعملوا به وإن كان صحيحاً إذا لم يثبت خلافهم بدليل صحيح، قال صاحب الجوواهر روى: «لو أراد الإنسان أن يلفق فقهاً من غير نظر إلى كلام الأصحاب بل من محض الأخبار، يظهر له فقه خارج عن ريبة جميع المسلمين بل سائر المتدلين».

أقول: وهو حق كما هو معلوم على أهله.

وقد أشكل على اعتبارها صغرى وكبرى. أما الأول: فلأن جميع هذه الشهارات متيبة إلى شخص واحد من علمائنا، كعلم الهدى أو الشيخ الطوسي أو غيرهما فاعتمدوا على سند الرواية بحسب أنظارهم الشريفة واعتمدت عليهم الطبقة اللاحقة وثوقاً بهم، فحصلت الشهرة التقليدية في الطبقات اللاحقة، والمعتبر من الشهرة ما لم تنته إلى شخص واحد. وفي العيان ما يغنى عن البيان، إذ نرى بالوجدان أنه كثيراً ما ينقل شخص واحد شيئاً في مجلس مثلاً ويصير ذلك مشهوراً بعد أيام ويترتب عليه آثار وخصوصيات، والشهرات الفقهية أيضاً كذلك، وقد نبه على هذا الإشكال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله.

ويرد عليه.. أولاً: أن من راجع سيرة أصحاب الأئمة وفقهاء أوائل الغيبة، يعلم أنهم كانوا مواطينين ومهتمين غاية الاهتمام على ضبط الروايات، جامدين على الاحتفاظ بعين ما وصل إليهم من الإمام عليه السلام، فكانت تلك الطبقات طبقة الضبط فقط والعمل بما ضبطوه، فلا يعملون إلا بما يضبطون ولا يضيّطون ولا يستندون إلا بما يعملون، وكانت نسبة الأحاديث المضبوطة في تلك الأعصار نسبة الرسالة العملية في هذه الأعصار إذا كانت من مرجع منحصر واحد فقط، ولذا عاب العامة عليهم وقالوا إنهم مقلدة، وليسوا من أهل الاجتهاد في شيء، ونسبوا فقه الإمامية إلى قلة الفروع، قال ابن إدريس مثيراً إلى الخلاف والمبوسط: «وهذان الكتابان معظمهما فروع المخالفين»، راجع حد المحارب من حدود الجواهر. ومن راجع الكتب المؤلفة في تلك الطبقات يجدها متون الأحاديث والروايات، فراجع المقنع والمقنعة، والمراسيم والنهاية وغيرها، بل قد ينسب المترفع في الفقه إلى القياس والاستحسان، لكنه الجمود على متون الأحاديث، وأول من فتح هذا السد القديمين رحمه الله. وهم أبا جنيد وأبي عقيل - ثم الشيخ الطوسي رحمه الله، فكل حديث كان معمولاً به وكل عمل كان مستنداً إلى حديث إلا في موارد ظهر الخلاف فيها، فليست الشهارات العملية الاستنادية

متهمة إلى شخص واحد، كعلم الهدى والشيخ توفيقاً، بل هما وغيرهما في العمل بالأحاديث والاستناد إليها على حد سواء، فتحقق الشهادة العملية المعتبرة.

إن قلت: نعم، ولكن لا تتحقق الشهادة العملية المعتبرة مع ذلك أيضاً لأن في تلك الطبقة كان بعض ممن لا يعمل بالخبر الواحد، فكيف تثبت الشهادة العملية الاستنادية.

قلت: لا يعمل بالخبر الواحد من حيث هو مع قطع النظر عن القرائن الموجبة للاطمئنان بالصدور، وأما معها فليس فيها من لا يعمل به، وقد كانت جل الأحاديث، بل كلها في تلك الطبقات مقرونة بها، كما لا يخفى، والمفروض أنه لم ينقل خلاف أحد في الاستناد إليه من أهل تلك الطبقة.

وتلخص مما ذكر: استقرار الشهادة العملية الاستنادية بجميع ما ضبطه المشهور من الأحاديث المتضمنة للأحكام إلا ما خرج بالدليل.

وثانياً: على فرض إنتهاء الشهادات الفقهية إلى شخص واحد مثل الشيخ توفيقاً فهي معتبرة أيضاً إلا مع ظهور الخلاف، لأن مثل الشيخ ومن تبعه من الثقات المتوجهين إلى خصوصيات الخبر ضعفاً وصحة، الملتقطين إلى القرائن مع توفرها في تلك الأعصار، وإن لم يكن لهم شغل إلا تمييز الصحيح عن السقيم، فإذا عمل هؤلاء بحدث غير صحيح وتركوا العمل بحدث صحيح يوجب ذلك الوثوق بصدر الأول والخلل في الثاني، وليس للشهرة موضوعية من حيث هي، بل تكون طريقاً إلى حصول الوثوق بالصدر أو الخلل في جهة من جهاته، هذا بعض ما يتعلق بالإشكال في الصغرى.

والمظنون قوياً أن أصل هذا الإشكال من العامة، وتلقاه شيخنا الشهيد توفيقاً من بيان بعض مشايخه من العامة، وتبعه غيره في هذه الشبهة، ومثل هذا كثير في الأصول والفقه، كما لا يخفى على أهله.

وأما الإشكال في أصل الكبرى فهو أنه لا وجه لاعتبار الشهادة العملية

أصلًا، لأصالة عدم الحجية.

وفيه: أن اعتبار الشهرة العملية الاستنادية الاحتجاجية توجب الاطمئنان بالواقع، والظاهر من بناء العقلاء على الاعتماد عليها. وما ورد في المقبولة، وقول الكاظم عليه السلام أبى يوسف: «والأخبار المجمع عليها وهو الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستبط منها كل حادثة - الحديث -» تقرير للطريقة العقلانية. فيكون اعتبارها إنما هو لأجل كشفها عن ظفر الكل بما يوجب الوثوق بالصدور، فيكون موجباً للوثيق النوعي العقلاني بالصدور قهراً، بل قد يوجهه استناد مثل الشيخ قتيبة ومن تبعه، كما مر.

فتلخص أن الشهرة الاستنادية العملية من أقوى موجبات حصول الوثوق بالصدور، وأن شهرة هجران العمل من أهم ما يوجب الوهن والخلل.

ويمكن أن يجعل هذا النزاع لفظياً، فمن قال باعتبار الشهرة أي: في ظرف عدم حصول الوثيق والاطمئنان بالصدور، ومن قال بعدم الاعتبار أي: في ظرف عدم الحصول، ومن ذلك يظهر إمكان القول باعتبار الشهرة بين المتأخرین من الفقهاء أيضاً إن حصل منها الوثيق والاطمئنان بالصدور، فيصير النزاع في اعتبارها أيضاً لفظياً، كما لا يخفى. هذا بعض الكلام في الشهرة العملية الاستنادية.

وأما الشهرة الفتوىية: فهي عبارة عن مجرد اشتهر الفتوى بين القدماء من دون الاستناد إلى دليل أصلًا، سواء كان في البين دليل أو لا. وقد استدل على اعتبارها..

تارة: بإطلاق قوله عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» على نحو ما من، ولا بأس به.

وآخر: بأنه مما يجب الوثيق بالحكم والاطمئنان، وهو حجة ما لم يدل دليل على الخلاف، ولا دليل عليه.

وثلاثة: بأن الظن الحاصل منها أقوى مما يحصل من الخبر الواحد، فيشملها دليل اعتباره بالأولى.

ويرد: بأن اعتبار الخبر لا يدور مدار حصول الظن الشخصي. نعم، لا يبعد أن يكون حصول النوعي منه حكمة الاعتبار لا علة له بحيث يدور مداره.

ورابعة: بأن فتاوى القدماء عبارة عن متون الأخبار، ليس فيها شيء وراءها، فيشملها ما دل على اعتبار الشهرة العملية الاستنادية، ففتاويمهم توجب الوثوق والاطمئنان بوجود حجة معتبرة في البين، وعن بعض المتبعين: «ولقد عثرنا أثناء التتبع على موضع كثيرة يستكشف من فتاوى الأصحاب وجود نص واصل إليهم، مع أنه لا يكون من ذلك النص في المجامع والجواامع عين ولا أثر». وهذا بخلاف الطبقات المتأخرة فإنها كانت مثل زماننا هذا طبقة التفريع واستفراغ الوسع في رد الفروع إلى الأصول الواصلة إليهم من المعصومين عليهما السلام، وإن شئت فقسم الطبقات إلى ثلاثة: طبقة الأخذ والتلقى، وطبقة الضبط فقط، وطبقة التفريع، والأخير أوسع الطبقات أفراداً وزماناً. وقال صاحب الجوواهر في بحث غسل الآية التي يشرب فيها الخمر: «إن المحقق تبيّن يروي غالباً عن أصول ليست عندنا منها إلا أسماؤها».

وكيف كان، يمكن أن يتمسّك لاعتبار الشهرة بأقسامها الثلاثة بقوله عليهما السلام في المقبولة: «المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ السادر الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»، وقوله عليهما السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك»: بدعوى أنه عليهما السلام في مقام بيان القاعدة الكلية لاعتبار الشهارات الثلاث، لكونها موجبة للوثيق بصدور الحكم عن المعصوم عليهما السلام، وتطبيقها على الشهرة الروائية من باب تطبيق القاعدة على موردها، لا لأجل الاختصاص به.

إن قلت: إن ظاهر السؤال يدل على الاختصاص، فهو مثل ما إذا قيل: أي المسجدين أحب لك، فقلت: ما كان الاجتماع فيه أكثر. وأي الرمانتين أحب إليك، فقلت: ما كان أكبر، فلا يستفاد من الأول محبوبية كل ما كان الاجتماع فيه أكثر، مثل السوق والخان ونحوهما، ولا يستفاد من الثاني كل ما كان أكبر مثل الحجارة ونحوها.

قلت: هذا وإن ذكره الشيخ نقير لكنه ليس بوارد، لفرق بين المثال وما نحن فيه، وذلك لأن اعتبار الشهور الثلاث إنما هو لأجل كون كل واحدة منها منشأ للوثوق بالصدور، وهي الجهة الجامعة القريبة بين الثلاثة، فتوجب الانتقال من إحداها إلى الأخرى لهذه الجهة القريبة، بخلاف المثالين ونحوهما، إذ ليس بين كثرة الاجتماع في المسجد للعبادة وفي السوق لأمر آخر جامع قريب، فلا يتنتقل العرف من إحداها إلى الأخرى، وكذا الأكبرية في الرمان لأجل كثرة الاستفادة بخلاف المثال، فليس بين كثرة الاجتماع في المسجد وكثرة الاجتماع في السوق ونحوه جهة جامعة قريبة، إذ الاجتماع في المسجد للعبادة وفي السوق لأمر آخر، فلا يتنتقل العرف من إحداها إلى الأخرى، وكذا الأكبرية في الرمان لأجل كثرة الاستفادة بخلاف الأكبرية في غيره، فقياس المقام بالمثالين باطل جداً.

وقد أورد شيخنا المحقق النائيني نقير على المقام بأن قوله عليه السلام: «إإن المجتمع عليه لا ريب فيه»، يعني أن المشهور لا ريب فيه بالنسبة إلى الشاذ، فيكون المقصود به عدم الريب بالإضافة، لا عدم الريب الحقيقي، ولو تعدينا عن الشهادة الرواية إلى غيرها يلزم التعدى إلى اعتبار كل ما لا ريب فيه بالإضافة إلى غيره، كما إذا كان قول المحققين والشهيدين نقير مما لا ريب فيه بالنسبة إلى أقوال سائر الفقهاء مثلاً، فيلزم حينئذ حجية قولهم في مقابل أقوال سائر الفقهاء وهو بمكان من الفساد.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه لا يلزم أن تكون كل علة أعم من المعلول خصوصاً إذا لزم من التعيم الممحذور، وفي المقام تكون العلة مساوية مع المعلول، فكأنه ^{عليه} قال: «خذ بالشهرات الثلاث فإنها لا ريب فيها بالنسبة إلى الشاذ الذي يكون في مقابل كل واحدة منها».

ولنا أن ندعى السيرة العقلائية على اعتبارها، لأن أهل كل علم وصنعة من العلماء والعلماء يعتمدون على ما اشتهر بينهم بهذا المعنى، ويستدلون بها لا عليها، وحيث ^{يكتفى} بـ عدم ثبوت الرد ولا نحتاج إلى إثبات الحجية.

وبعبارة أخرى: الشهرة بهذا المعنى من أحد طرق الاطمئنانات المتعارفة العقلائية الدائرة بينهم التي يعتمدون عليها في أمور معاشهم ومعادهم. وعليه فلا موضوعية للشهرة من حيث هي، بل تكون طريقاً للوثوق بالحججة المعتبرة، كما أن شهرة الهجران توجب الاطمئنان بالخلل في الصدور.

والمراد بالاطمئنان والوثيق فيهما النوعي منهمما، كما في سائر ما هو معتبر شرعاً أو عند العقلاة، فيكون الاطمئنان والوثيق حِكمة الاعتبار، لأن يكون علة يدور مداره وجوداً وعدماً. وتتصف الشهرة - كالإجماع - بالمحصلة، والحقيقة، والمنقول، ويجري عليها ما يجري في الإجماع.

ختام فيه أمور:

- الأول:** لا فرق في الشهرة بأقسامها الثلاثة بين أن تكون موردها نفس الأحكام أو ما يتعلّق بها من موضوعاتها وما يتعلّق بها، لشمول الدليل للجميع.
- الثاني:** حيث أنه غالب على القدماء ^{في} التعبير بمعنى الخبر، فلفظ الواجب في كلماتهم أعم من الوجوب الاصطلاحي، كما في الأخبار. وكذا «لا ينبغي» أعم من الحرمة، فلابد من ملاحظة القرائن الخارجية والداخلية في استفادة

ما يصح الاعتذار به ٩٧

الوجوب والحرمة من كلماتهم

الثالث: إطلاق الشهرة القدامية يقتضي أن تكون متصلة بزمان المعصوم عليه السلام، إذ لو كانت حادثة بعده لعرف زمان حدوثها عادة.

الرابع: لا أثر للشهرة الاستنادية في غير الوجوب والحرمة وما يتعلق بهما، لأن المندوبات والمكرهات ونحوهما يشملهما دليل التسامح في أدلة السنن، كانت في البين شهرة استنادية أم لم تكن.

نعم للشهرة الفتائية أثر فيها أيضاً لبناء الفقهاء على إتباعهما بها والفتوى بمفادها، ولا يبعد شمول دليل التسامح لها أيضاً بناءً على أن فتوى القديماء متون الأخبار.

الخامس: لا اختصاص بشهرة الاستناد والإعراض بخصوص مسائل الفقه، بل هي ثابتة في جميع العلوم والفنون، بل والعرفيات أيضاً، وقد ارتكز في الأذهان متابعة المشهور وعدم متابعة ما أعرض عن المشهور، كما لا يخفى على من راجع العلوم والعرفيات.

ال السادس: قال صاحب الجوواهير في كتاب الصلاة في حكم القرآن بين السورتين ونعم ما قال: «إن القديماء إنما وقع ما وقع منهم في كثير من المقامات من المذاهب الفاسدة لعدم اجتماع تمام الأصول عند كل واحد منهم، وعدم تأليف ما يتعلق بكل باب منها على حدة، فربما خفي على كل واحد منهم كثير من النصوص فيفتي بما عنده من غير علم بالباقي، كما لا يخفى على الخبر الممارس المتتصفح لما تضمنت تلك الآثار».

ويظهر من كلامه أن استنادهم على شيء يكشف عن حجة معتبرة لديهم، وأن اختلافهم في شيء لعدم الظفر بالحجية المعتبرة، لا لأجل الظفر والاختلاف في فهم المراد منهم، كما هو الغالب بين المتأخرین، ولا بد في تمييز ذلك من القرآن.

السابع: قد شاع في الكتب الفقهية قول الفقهاء: «على الأشهر» وقولهم: «وعليه الأكثر» وقولهم: «وعليه المعظم»، ولا تكون هذه التعبيرات من الشهرة المعتبرة في شيء أبداً، فإن حصل للفقيه منها الاطمئنان بالحكم ولو بواسطة القرائن المحفوظة، والا فلا يعتمد عليها، والأشهر في مقابل غير الأشهر لا المشهور، ولذا يقولون على الأشهر بل المشهور.

الثامن: طريق إحراز المشهور مراجعة كتب القدماء، ويمكن استفاداة الشهرة من «اللمعة» التي هي آخر ما كتبه الشهيد الأول توفي، والتزم أن لا يذكر فيه إلا المشهور وإن خالف التزامه في موارد تعرض لها الشهيد الثاني توفي. وكذا يمكن استفادتها من «الشرع» أيضاً في الجملة مع مراجعة «الجواهر»، ولو كان حكم مسكتاً عنه في كتب القدماء لا تستفاد الشهرة من مجرد السكوت، كما هو واضح.

الأمر الرابع الخبر الواحد

البحث فيه من أهم المباحث، لتوقف معرفة جل الأحكام لو لا كلها بين المسلمين على اعتباره، بل هو من الأصول النظامية العقلانية المتوقف عليها نظام معاش البشر ومعاده.

تمهيد وفيه أمور:

الأول: إثبات الحكم الشرعي مطلقاً بالخبر الواحد يتوقف على الوثيق بصدوره، وتحقق ظهوره، والفراغ عن جهة صدوره، ويتمامية هذه الجهات الثلاثة تتم الحجة على الحكم عقلاً وعرفاً. والمتكفل لإثبات الجهة الأولى هذا المبحث الذي يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، والمتكفل للجهة الثانية ما مر في بحث حجية الظواهر، والمتكفل للجهة الثالثة الأصل العقلاني المحاورى المرتكز في الأذهان من أصالة صدور الكلام لبيان المراد الواقعي إلا إذا دل دليل على الخلاف.

الثاني: لم يكن لبحث حجية الخبر الواحد في عصر المعصومين عليهن السلام عين ولا أثر، كجملة كثيرة من المباحث.

نعم، كثُرت الروايات في إرجاع الناس إلى ثقات الرواية، والسؤال عنهم عن أن فلاناً ثقة - حتى تؤخذ عنه معاالم الدين - أو لا؟ فراجع أوائل كتاب القضاء

من الوسائل، ولو أنهم بنوا الأمر على ما كان عليه في عصر المعمصون عليهما احتاجوا إلى جملة كثيرة من التطبيقات، كما هو واضح.

وعلى أي حال فلزوم العمل بالأخبار التي بني فقه الإمامية عليها من ضروريات المذهب، والنزاع بين من لا يعتبر الخبر الواحد وبين من يعتبره صغروي لا أن يكون كبروياً، لأن الأول يقول بأن لزوم العمل بها لأجل كونها محفوفة بقرائن قطعية دالة على الصدور، والثاني يقول إن نفس الوثوق بالصدور مطلقاً يكفي في صحة الاعتماد عليها، ولكن بعد ثبوت أن المراد بالقطع والعلم في اصطلاح الفقهاء - خصوصاً القدماء كاصطلاح الكتاب والسنة - هو مطلق الوثوق والاطمئنان العقلائي، يرتفع النزاع من بين رأساً، كما هو واضح.

ثم إنه لا يخفى على أهله أنه يكفيانا في فقها - معاشر الإمامية - ما وصل إلينا عن الإمامين الهمامين الباقرين الصادقين عليهما السلام، وباعتباره تتم الحجة لفقهنا، وهذا المقدار محفوف بالقرائن الخارجية أو الداخلية الموجبة للاطمئنان بالصدور، فيصير البحث من هذه الجهة بلا طائل أيضاً.

الثالث: هذا البحث من مسائل علم الأصول مطلقاً بل من أهمها، سواء قلنا بأنه ليس له موضوع أبداً، أو أن موضوعه كل ما يصح أن يقع في طريق الاعتذار، أو أن موضوعه ذوات الأدلة الأربع، أو بوصف الدليلية.

أما الأول: فواضح لا ريب فيه، وكذلك الثاني، لأن الخبر الواحد من أهم ما يقع في طريق الاعتذار.

وأما الثالث: فأشكّل عليه بأن الخبر الواحد حاك عن السنة لا أن يكون عينها، فتكون عوارضه عرضاً غريباً لها لا عرضاً ذاتياً، وقد من أن مسائل العلم ما يكون البحث عنها بحثاً عن العرض الذاتي لموضوع العلم، فما يكون البحث فيه عن العرض الغريب له خارج عن المسائل.

ويرد عليه: بأن الخبر الواحد متعدد مع السنة عند المتشرعة، فيكون

ما يصح الاعتذار به

١٠١

عوارض أحدهما عوارض الآخر عرفاً إلا مع القرينة على الاختصاص، مع أن مرجع هذا البحث عرفاً إلى أن قول المقصوم ^{عليه} و فعله و تقريره هل تختص حجتة بخصوص من سمعه ورأه، أو تعم المتنقول إليه أيضاً، فيصير البحث عن عوارض السنة على أي تقدير.

وأما الرابع: فأورد عليه - مضافاً إلى ما مر في الثالث مع جوابه - بأنه إن كان الموضوع الأدلة الأربعية بوصف الحجية يكون إثباتات الحجية، له من إثباتات أصل الموضوع، فيصير البحث حينئذ من المبادئ لا المسائل.
ويرد: بأن من أخذها موضوعاً بوصف الحجية أراد الحجية الاقتصائية لا الفعلية، والمقصود بالإثبات في المقام الثانية لا الأولى، فيصير من العوارض لا محالة.

الرابع: قد ادعى الإجماع على حجية ما في الكتب الأربعية من الأخبار
ومعه يكون البحث عن حجية خبر الواحد من التطويل بلا طائل، لكتفافية ما فيها
للأحكام الشرعية، والمفترض اعتبارها.
وأشكّل عليه..

نارة: بأنه معلوم المدرك.

وآخر: بوجود الاختلاف فيه، لأن بعض المجمعين يرونها مقطوعة الصدور، وبعضهم يعتبرونها من باب اعتبار مطلق الظن، وبعضهم يعتمدون عليها لأحتفافها بالقرائن المعتبرة. ولا اعتبار بما علم مدركه من الإجماع، فكيف بما اختلف فيه؟!

وفيه: أنه يمكن إرجاع الجميع إلى ما يوجب الوثوق بالصدور، كما تقدم، فيكون الاختلاف في مجرد التعبير، كما أن الإشكال بأنه معلوم المدرك لا وجه له، لأن الظاهر من حال من يدعى الإجماع أنه يدعوه في مقابل سائر الأدلة، لا أنه نفسها، ولو فرض أنه معلوم المدرك لا بأس به لفرض تمامية المدرك، كما يأتي

في وجوب العمل به مطلقاً.

وثالثة: بأن الكتب الأربعية مشتملة على الأخبار الضعيفة فكيف يصح دعوى هذا الإجماع؟!.

وفيه: أن المتيقن منه ما احتفت بقرائن دالة على اعتبارها.

ورابعة: بأن هذا الإجماع إنما صدر لأجل كمال العناية والاهتمام بالكتب الأربعية، لا وجوب العمل بها.

وفيه: ما لا يخفى، فالإجماع تام لا مناقشة فيه.

أدلة عدم اعتبار الخبر الواحد:

اعتبار الخبر الموثوق به مما يقوم به نظام المعاش والمعاد، ولا اختصاص له بمذهب دون آخر ولا بملة دون أخرى، بل استقرت سيرتهم على ترتيب الأثر عليه من سالف الأعصار، وما كان كذلك يكفي في اعتباره شرعاً عدم ثبوت الرد فقط، ولا يحتاج إلى إقامة الدليل على الحجية.

ولكن قد يستدل على عدم اعتبار الخبر الواحد بالأدلة الأربعية. فمن الكتاب: بالأيات الناهية عن اتباع الظن وغير العلم - بأسنة شتى وهي كثيرة - مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.

وفيه.. أولاً: أنها وردت في الأصول الاعتقادية ولا تشمل غيرها، فلا ربط لها بالمقام.

وثانياً: أن المراد بالعلم في الكتاب والسنة ما يطمئن وتسكن إليه النفس لدى العقلاء، كما أن المراد بغير العلم الأراجيف وما يخبر به الجهلة والهمج

ما يصح الاعتذار به ١٠٣

الراغب، والخبر المؤثوق به من الأول دون الثاني باتفاق العلماء.
وثالثاً: أنها معارضة بالأدلة الأربعة الدالة على الاعتبار والترجح معها، كما لا يخفى.

ومن السنة المستفيضة، بل المتواترة في الجملة، التي جمعها في قضاء الوسائل المشتملة على تعبيرات مختلفة من أن ما خالف قول ربنا لم نقله، وعدم قبول ما ليس موافقاً للقرآن، وما ليس عليه شاهد منه ونحو ذلك من التعبيرات..

وفيه.. أولاً: أنها معارضه مع المتواترة التي جمعها في قضاء الوسائل، فراجع وتأمل فإن الترجح معها من جهات.

وثانياً: أن الأخبار المفسرة لكتاب الله تعالى إما بتقييد إطلاقه، أو تخصيص عمومه، أو بيان لفظه ومفهومه، أو شرح مقاده وحدوده، وهذه كلها ليست من المخالفة عند أبناء المحاورة أصلاً، بل لو لم يؤخذ بمثل هذه الأخبار لبقي كتاب الله تعالى معطلاً في الأحكام، وهو ما لا يرضى به أحد من الأنام فضلاً عن الأعلام.

وثالثاً: أن المنساق منها بعد رد بعضها إلى بعض أنها وردت لبيان علاج المعارضه وأن عند التعارض يؤخذ بالموافق للكتاب، ويطرح المخالف له بالمخالفة العرفية، بحيث يبقى العرف والعقلاه متثيراً في جمعه مع الكتاب فلا ربط لها بالمقام.

ومن الإجماع بما ادعاه بعض حتى جعل السيد توفي العمل به كالعمل بالقياس في وضوح البطلان.

وفيه.. أولاً: أن تحقق الإجماع في مثل هذه المسألة العامة البلوى على عدم الاعتبار بعيد جداً.

وثانياً: أنه معارض بالأدلة الدالة على الاعتبار والترجح معها، كما يأتي.

وثالثاً: على فرض تتحققه، المتيقن منه الأراجيف والأخبار غير الموثق بها فلا يربط له بالمقام.

ورابعاً: أنه يمكن أن يكون مورده أصول المعرف دون الفروع الفقهية، مع أنه يمكن أن يكون المراد به الإجماع الاحتفاطي أي: احتفاظ كتب الشيعة عن التدخل فيها، فالمراد به أنه لابد وأن لا يتدخل في الكتب المعترضة كل ما لا يعتبر، لأنه يعمل بما اعتبر منها، لأنه خلاف ضرورة المذهب، فكيف يصدر من مثل السيد؟!.

ومن العقل بما مر من امتناع التبعيد بغير العلم.
وقد مرّ جوابه مفصلاً، فراجع.

اعتبار الخبر الواحد بالأدلة الأربع:

استدل على اعتباره من الكتاب بأيات منها: آية النبأ «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
بِشَيْءٍ فَتَبَيَّنُوا».

فتارة: بمفهوم الشرط، فإن ترتيب وجوب التبيين على خبر الفاسق يدل على الانتفاء عند الانتفاء، فالمعنى حينئذ -بناءً على ما هو المستفاد منها عرفاً من كون وجوب التبيين - غيرياً وشرطياً للعمل بخبر الفاسق -: أنه إن جاءكم فاسق بنباً فلا تعملوا به إلا بعد التبيين وإذا جاءكم عادل به فاعملوا به بلا تبيين؛ ولا معنى لحجية الخبر إلا هذا.

وإن كان وجوب التبيين نفسياً فتدل على الحجية أيضاً، لأنه بعد مجيء العادل بالخبر إما أن يجب التبيين أيضاً، أو يجب الرد، أو يجب القبول.
وال الأول مخالف لظاهر سياق الآية عرفاً، مع أنه خلاف مركبات العقلاء أيضاً.

ما يصح الاعتذار به ١٠٥

والثاني مقطوع بفساده.

والثالث هو المطلوب.

ولكن احتمال الوجوب النفسي للتبين ساقط أصلاً، فلا وجه لهذه المقدمة المطوية رأساً.

وأخرى: بمفهوم الوصف، فإن تعليق التبين على وصف الفسق يدل على الانتفاء عند الانتفاء، وحينئذ يجري فيه عين ما مرّ آنفاً في مفهوم الشرط، من غير فرق بينهما أبداً بين كون وجوب التبين شرطياً أو نفسياً، فكيفية الاستدلال بها متحدة فيهما.

وأشكال على الاستدلال بوجوه ..

الأول: أن الشرط في الآية الكريمة سيق لبيان الم موضوع، فانتفاء الحكم بانتفاء تكويني حينئذ. مثل: «إن رزقت ولداً فاختنه» فلا ربط له بالمفهوم أبداً، كما مرّ في بحث المفاهيم. والوصف في المقام غير معتمد على الموصوف فلا يتحقق له مفهوم - على فرض أن يكون للوصف مفهوم - لاشتراطه بالاعتماد على الموصوف، مع أنه قد مرّ عدم المفهوم له أصلاً اعتمد عليه أو لا.

ويرد عليه: أن سياق الآية يدل على أنها في مقام بيان القاعدة الكلية، وتقرير ما ارتكز في العقول من دوران الاعتماد على شيء مدار الوثوق والاطمئنان به، وإن هذا هو العلة المنحصرة في ذلك، فما يكون موثقاً به يعتمد عليه دون غيره، ولا فرق في دلالتها على هذه الجهة بين كونها بمنحو مفهوم الشرط أو الوصف، ذكر الموصوف أو لم يذكر، فإن نفس هذه الدلالة ظاهرة منها وهي معتبرة لدى العقلاء.

ودعوى: أنها سيقت لمجرد تحقق موضوع الحكم بلا شاهد، بل ظاهر سياقها على خلاف هذه الدعوى شاهد؛ ولعل نظر صاحب الكفاية ^{في} حيث قال: «إن مفاد الآية أن الخبر الذي جيء به إن كان الجائي به فاسقاً فتبينوا...» إلى

ما ذكرناه، وإنما فهو خلاف ظاهر الآية، كما لا يخفى.

الثاني: أن عموم العلة في ذيل الآية من قوله تعالى: **«أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ»** يشمل خبر العادل والفاشق معاً، لأن الجهالة بمعنى عدم العلم، وهو مشترك بينهما، فلا دلالة لها على اعتبار خبر العادل، لأن عموم العلة مقدم على ظهور القضية المعللة بها عند العرف والعقلاء، فلا وجه للاستدلال بها على اعتبار خبر العادل، لكونه مشتركاً مع خبر الفاسق في الجهالة وعدم العلم.

وفيه.. أولاً: أن الجهالة بمعنى: فعل ما لا ينبغي صدوره عن العاقل المتدين الملتفت إلى دينه وعقله، كما في قوله تعالى: **«هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَتَّهُمْ جَاهِلُونَ»**، وقوله تعالى: **«إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ»** - الآية - فإن التوبة إنما تكون عن المعصية وهي متقومة بالعلم بالتكليف ثم المخالفة عن علم وعمد، ولا ريب في أن ترتيب الأثر على الخبر قبل التفصّص عن صدقه من فعل السفهاء ومن لا يهتم بعقله ودينه. وثانياً: أن الجهالة بمعنى عدم العلم، لكنه أعم من العلم الحقيقي ومطلق الوثوق والاطمئنان العرفي العقلائي، ولا ريب في تحقق الآخرين في خبر العادل دون الفاسق ولو حصلنا منه لقلنا به مطلقاً. فيكون خلاصة المعنى حينئذ: إن جاءكم فاسق بنيناً فتبينوا حتى يحصل لكم الوثوق بصدقه، ويكون ذكر الفاسق حينئذ مع اشتراكه مع خبر العادل عند حصول الوثوق منه للتبنيه على فسق مورد نزول الآية، ولكن الفاسق مورد التبيين غالباً.

الثالث: أن مورد الآية هو الإخبار بالارتداد الذي لا يثبت إلا بالبينة، فلو عمل بالمفهوم يلزم خروج المورد وهو مستهجن.

وفيه.. أولاً: أن مورد الآية هو منظوفها، والاستدلال بها إنما يكون بمفهومها، ولا ملازمة بين المنظوف والمفهوم من كل حيادية وجهة حتى في شأن النزول أيضاً.

ما يصح الاعتذار به ١٠٧

وثانياً: أن المراد بالعادل في المفهوم هو طبيعي العادل الشامل للواحد والمتعدد، فلا يلزم خروج المورد المعتبر فيه التعدد لدليل خارجي. ثم إن في المقام مناقشات أخرى لا تختص بالأية، بل تعمها وغيرها مما استدل به على اعتبار الخبر الواحد.

منها: معارضتها مع ما دلّ على عدم اعتبار غير العلم من الآيات الشريفة. ويرد.. أولاً: بأن الآيات النافية عن العمل بغير العلم في المعارف والاعتقادات، والمقصود في المقام اعتبار الخبر في غير الاعتقادات، فيتفق التعارض حينئذ لاختلاف الموضوع.

وثانياً: أن ما دلّ على اعتبار خبر الواحد مفسّر وشارح وحاكم على تلك الآيات، ويبين أن المراد بالعلم فيها مطلق الاطمئنان والوثوق العقلائي، ولا معارضة بين المفسّر (بالكسر) والمفسّر (بالفتح)، كما هو واضح لمن تأمل. ومنها: أنها تشمل الإجماع الذي أخبر به السيد قليون على عدم اعتبار خبر الواحد.

وفيه: مضافاً إلى ما مر - من أن هذا الإجماع ساقط عن أصله ومعارض بالإجماع المدعى على اعتباره - أن الدليل لا يشمل ما ينافيه ويضاده، ولا لبطل جل الاستدلالات في العلوم، بل لابد من ملاحظة الترجيح بين الأدلة والأخذ بالراجح وطرح المرجوح، ولا ريب في أن ما استدل به على عدم اعتبار خبر الواحد مرجوح بل ساقط رأساً.

ثم إنهم ذكروا في المقام إشكالات تختص بالإخبار مع الواسطة فقط. الأول: أنها على فرض تماميتها تختص بالإخبار بلا واسطة، ومنصرفة عن الإخبار مع الواسطة.

ويرد: بمنع الانصراف، كما لا يخفى.

الثاني: أن الحكم المستفاد من أدلة الاعتبار هو وجوب تصديق العادل

ومن يوثق بقوله، وموضع هذا الحكم في الوسائل هو تصديق العادل ومن يوثق بقوله أيضاً، فكانه قيل يجب على الشيخ تصدق المفید في تصدق المفید للصدق مثلاً^٣، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الخبر بلا واسطة، والمفروض أن هذا الموضوع ثبت بنفس هذا الحكم إذا أثر له قبله، فيلزم إثبات الموضوع بالحكم، لأن الموضوع لابد وأن يكون محرزاً إما بالوجдан أو بالتعبد، والأول منفي في الوسائل فيتعيين الثاني، فيلزم المحذور غير المعقول، لأن الحكم عرض بالنسبة إلى الموضوع، فلا يمكن أن يكون موجوداً له.

الثالث: أن تصدق العدول من الوسائل ليس علمياً وجداً، بل هو تنزيل شرعي، والتنزيلات الشرعية لابد وأن تكون بلحاظ الأثر الشرعي، وليس في البين أثر شرعي في الوسائل إلا نفس وجوب تصدق العادل، فيلزم أن يكون التنزيل بلحاظ نفسه، وهو باطل.

نعم خبر أول الوسائل وجداً لا يحتاج إلى التنزيل، كما أن إخبار آخر الوسائل المنتهي إلى المعصوم عليه السلام أثر شرعي غير وجوب التصدق، وهو حكم الإمام عليه السلام. ويمكن تقرير الإشكال بوجه آخر، كما لا يخفى على من راجع كلمات العلماء.

والجواب عن الجميع:

أولاً: أنه لا جعل من الشارع في البين رأساً، والآيات والروايات الواردة في المقام إرشاد إلى مرتكرات العقلاء من اعتبار الخبر الموثوق به، ولا يفرق العقلاء بين الإخبار بلا واسطة أو معها مع وثيق الوسائل.

وثانياً: على فرض الجعل ليس المجعل هو الحكم التكليفي أي وجوب التصدق، بل هو نفس الاعتبار والطريقة المحسنة، وهي شاملة لجميع الوسائل مطلقاً ولو لم يكن لها بالفعل أثر شرعي.

نعم لابد من انتهاء الجميع إلى الأثر الشرعي ولو بألف واسطة، وهو

ما يصح الاعتذار به ١٠٩

حاصل قطعاً في الأخبار المتهية إلى المعصوم عليه السلام بلا محدود أصلاً في البين.

وثالثاً: على فرض كون المجعلو هو الحكم التكليفي أي وجوب التصديق، ليس ذلك مجعلولاً بما أنه جزئي شخصي خارجي، بل بما هو طبيعي وجوب التصديق القابل للانحلال إلى جميع ما أمكن انتباقه عليه عقلاً، فكأن الشارع جعل لكل واحد من الوسائل وجوب تصدق مستقل رأساً، وحيث أن الجميع تنتهي إلى قول المعصوم عليه السلام يكفي ذلك في التزيل الشرعي، إذ لا يلزم فيه أن يكون كل واحد من الوسائل علة تامة لثبت الأثر، بل يكفي كونه من أجزاء العلة ولو بألف واسطة، ولا يلزم أن يكون الحكم مثبتاً لموضوع شخص نفسه، بل الحكم في كل واحد من الوسائل من المعدات لثبت موضوع لحكم آخر ولا محدود فيه من عقل أو عرف، كما هو واضح.

رابعاً: على فرض أن يكون المجعلو حكمًا تكليفياً جزئياً شخصياً خارجياً لخصوص الخبر بلا واسطة، نقطع قطعاً وجدانياً بتحقق ملاك المجعلو في الوسائل أيضاً وإن قصر دليل الجعل عن شمولها، ولكن هذا الفرض أي كون المجعلو جزئياً مع أنه باطل في نفسه باطل أيضاً في الشريعة المبنية على الدوام إلى يوم القيام، كما فصل القول فيه في غير المقام.

ومن الآيات التي استدل بها آية النفر: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَسْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ». بدعوى: أن الحذر واجب وهو عبارة عن ترتيب الأثر على قول المنذرين (بالكسر)، ولا معنى لحجية الخبر إلا وجوب ترتيب الأثر.

وقيل في وجه وجوبه أمر:

الأول: أنه مع تحقق المقتضي له واجب، ولا فهو لغو، بل قد يكون قبيحاً

والله تبارك وتعالى منزه عن الترغيب إليه.

ويرد: بأن التحذر نحو من الاحتياط وهو حسن إن لم يكن مانع عنه ولا

دلیل علی وجوب کل ماکان حسناً.

الثاني: أنه غاية للإنذار الواجب وغاية الواجب واجبة وإلا الغي الواجب.
ويرد: بأنه كذلك في الغاية المنحصرة لا المتعددة، كما في المقام، لأن
الغاية الأولى إتمام الحجة من الله تعالى، تحذر أحد الإنذار أو لا، والتحذر أيضاً
غاية أخرى، ومع عدم وجوب الأخير لا يلزم لغوية الإنذار لترتباً إتمام الحجة
عليه، فلابد في إثبات وجوبه من إقامة دليل آخر حيئذاً.

وأما الإشكال عليه: بأنه واجب لوثب الإطلاق في الإنذار والتحذير، ولو لم يحصل العلم من قول المنذرين.

فمردود: بأن تقييد الإنذار والتحذر بصورة تحقق العلم خلاف السيرة العقلانية في إنذاراتهم وتحذيراتهم، فيكتفون فيها بمطلق الوثوق والاطمئنان النوعي - كما لا يخفى - فيدخل الخبر الموثوق به الذي هو محل الكلام فيها.

الثالث: إننا لا نجد فائدة للإنذار إلا وجوب التحذر، فلو لم يجب يصير لغواً.

ویرد علیه: ما ورد علی سابقه.

ثم إن المراد بالإذنار الأعم مما كان نفس الكلام دالاً عليه بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام، فيشمل جميع أقوال الفقهاء والمبلغين مطلقاً، ثبوت الحذر في مخالفتهم ولو بالملازمة العرفية.

ومنها: آيتا الكتمان والسؤال: بدعوى: أن حرمة الكتمان ووجوب السؤال يستلزمان ووجوب القبول، وإلا يكونان لغوًا.

ويرد عليه: بأنه كذلك مع انحصار الفائدة فيهما لا مع عدم الانحصار -كما مر - ومن أهم فوائدهما تمامية الحجة وظهور الحق، فلا بد في إثبات وجوب القبول من إقامة دليل آخر.

ويتمكن أن يقال بالملازمة العرفية بين وجوب الإنذار ووجوب السؤال

ما يصح الاعتذار به ١١١

وحرمة الكتمان ووجوب القبول، فتتم دلالة الآيات الثلاث على اعتبار خبر الواحد.

وبعبارة أخرى: العرف وأهل المحاورة يفهمون من الآيات الثلاث لزوم ترتيب الأثر على الخبر في مواردها.

ومنها: آية الأذن حيث مدح الله تعالى نبيه على تصديق المؤمنين، ولو لا حسنة لما مدحه.

ويرد عليه.. أولاً: أنه ليس كل حسن واجباً، كما هو المبحوث عنه في المقام.

وثانياً: أن التصديق لأجل تأليف القلوب ظاهراً أمر، والتصديق بمعنى وجوب ترتيب الأثر أمر آخر، والأية تبين الأول وموارد البحث هو الثاني، فلا ربط لأن أحدهما بالآخر، ويشهد لذلك اختلاف حرف التعدية في ذيل الآية: ﴿قُلْ أَذْنْ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

الأخبار المتواترة إجمالاً الدالة على اعتبار خبر الواحد:

قد صرخ صاحب الوسائل في خاتمه بتواتر الأخبار في حجية خبر الثقة. وهو حق لأن من راجع الباب السابع والثامن والتاسع من كتاب قضاء الوسائل يعلم بتواتر الأخبار إجمالاً، الدالة على اعتباره بطرق مختلفة وأنحاء شتى. فتارة: بالإرجاع إلى الرواة والعلماء.

وأخرى: بإرجاع بعض أصحابهم عليهم السلام إلى بعض آخر منهم.

وثالثة: بالإرجاع إلى كتببني فضال.

ورابعة: بالأخذ بما وافق الكتاب.

وخامسة: علاج المتعارضين بالأخبار العلاجية.

وسادسة: بالترغيب إلى الحديث وضبطه إلى غير ذلك.

ومن مجموعها يستفاد استفادة قطعية أن اعتبار خبر الموثوق به كان مفروغاً عنه لدى المعصومين عليهم السلام وأنهم يرغبون الناس عليه ويقطع برضائهم بذلك، بل يستفاد منها نهاية اهتمام الأئمة بنشر أحاديثهم بأي وجه اتفق، ومن أي شخص كان بعد ثبوت أصل الوثيق بالصدق.

الإجماع والسيرة على اعتباره:

أما الأول فادعى القولي والعملي منه على اعتباره،
ويمكن الخدشة فيه: بأنه إما ناشئ عن مركباتهم العقلانية، فيرجع إلى السيرة، أو مما وصل إلينا مما مرّ من طوائف الأخبار فيرجع إليها، فلا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلتها.

ولكنها مدفوعة: بأن الإجماع إجماع حقيقي حصل إتماماً للحججة وتأكيداً لها، فلا وجه لهذه الخدشة.

وأما الأخيرة فلا ريب في ثبوتها من المسلمين بل العقلاء كافة في جميع الأعصار والأمصار والمذاهب والأديان، فيعملون بأخبار الثقات في معادهم ومعاشرهم فهي من الحجج العقلانية لدى الكل، فالحجية عندهم قسمان: ذاتية، كالقطع. وعقلانية، كخبر الثقة ونحوه وكان ذلك بمرأى من المعصومين عليهم السلام ومسمع منهم ولم يثبت عنهم الردع، بل لا يمكنهم ذلك لاختلال إبلاغ الأحكام خصوصاً في الشريعة الباقية إلى يوم القيام، فقد جبلت الطياع والعقول بتلقي خبر الموثوق به بالقبول ولو لم يكن مطلوباً لدى الشارع، لوجب التنصيص بالردع في مثل هذا الأمر العام البلوي، فيكفي عدم التنصيص بالردع في القبول، فكيف بدلالة أخبار متواترة إجمالاً عليه؟!

فلا وجه لما يتوهם من كفاية الآيات الناهية عن اتباع غير العلم والعمل بالظلن للرد كما مر سابقاً، لأن الحجج العقلانية علم عقلي فلا تشمله الآيات، مضافاً إلى أنها وردت للنهي عن اتباع غير العلم في أصول الدين، مع أن إثبات الردع بها مستلزم للدور، لأن الردع بها متوقف على إطلاقها وشمولها لمورد هذه السيرة، وهو متوقف على عدم تخصيصها بالسيرة، وعدم التخصيص متوقف على كونها رادعة عن السيرة. وإن كانت مخصصة لها فيلزم متوقف كونها رادعة على كونها رادعة، وهو دور ظاهر.

إن قلت: ظهورها في الإطلاق والشمول مما لا ينكر فهي تامة الاقتضاء من هذه الجهة. وأما السيرة فاعتبارها معلقة على عدم الردع، فتكون لا اقتضاء بالنسبة إلى الحجية والاعتبار.

وبعبارة أخرى: عموم الآيات فعلي منجز، وحجية السيرة اقتضائية ومعلقة، ولا ريب في تقديم الفعلى المنجز على الاقتضائي المعلق.

قلت: مدرك اعتبار الإطلاق والشمول ليس إلا بناء العقلاة، ولا بناء منهم على الإطلاق والشمول في ما كانت سيرتهم على خلافهما، هذا مع أن القياس - الذي ليس مثل السيرة مورد الابتلاء - ورد النهي عنه، فلو كان خبر المؤثوق به غير معتبر لدى الشارع، لزم عليه أن يؤكّد النهي عنه بالخصوص بطرق شتى، لكونه من أهم موارد الابتلاء، ولا يكفي فيه مجرد العموم والإطلاق الذي يشكل شمولها لها.

إن قلت: إن اعتبار خبر الثقة بالسيرة يكون دوريأً أيضاً متوقفاً على اعتباره على اعتبار السيرة، وهو متوقف على عدم الردع، وهو متوقف على تخصيص العمومات الناهية عن العمل بغير العلم بالسيرة، ولا تكون تلك العمومات رادعة عنها قطعاً، والتخصيص متوقف على عدم الردع، فيكون بالأخره عدم الردع متوقفاً على عدم الردع.

قلت: التوقف في المقام ليس بحسب مقام الواقع والثبوت، بل في مقام الإثبات فقط، لأن اعتبار خبر الثقة موقوف على السيرة، واعتبارها موقوف على عدم إحراز وصول الردع بعد الفحص، وقد أحرز ذلك بالفحص اللازم ولم نطلع عليه.

ثم إنهم قد استدلوا على اعتبار خبر الواحد بوجوه عقلية يرجع بعضها إلى بعض، وجميعها إلى دليل الانسداد الصغير الذي يكون الفرق بينه وبين الانسداد الكبير - الآتي ذكره - أن الأخير يستدل به لحجية مطلق الظن، وبالنسبة إلى كلية أحكام الشريعة، ويستدل به لحجية بعض ما يتعلق بها، كخبر الواحد، وقول اللغوي، أو المفسر، أو اعتبار الظن بالقبلة ونحو ذلك مما يتعلق بالأحكام الشرعية في الجملة.

منها: إنا نعلم بتصور أخبار مشتملة على الأحكام الشرعية، ابتدائية كانت أو غيرها، بحيث يكون احتمال التكليف في غير تلك الأخبار من الاحتمال غير المنجز، وحيثئذ فمع عدم إمكان الاحتياط أو تعسره وبطحان الرجوع إلى الأصول - على ما سيأتي - وجب الأخذ بمظنومن الصدور وهو الخبر الموثوق به. ويرد: بأن وجوب العمل بشيء من جهة الاحتياط أمر، وحجية الشيء بحيث يصلح للتخصيص والتقييد والاستناد إليه أمر آخر، والمقام من الثاني، والدليل يثبت الأول ولا ربط لأحدهما بالآخر. ويمكن تقرير هذا الوجه بنحو آخر، لأن العلم بالأخبار من حيث هي لا موضوعية فيها، بل تكون طريقاً إلى العلم بالأحكام الشرعية، فيرجع هذا الوجه إلى ما يأتي من الوجهين.

ومنها: أنبقاء التكليف إلى يوم القيام مما يعرفه الخاص والعام، والفراغ منه لا يحصل إلا بالعمل بالأخبار، ومع فقد العلم بالتصدور وجب الأخذ بمظونه.

ويرد عليه: ما ورد على الوجه السابق من أن الحجية شيء، والأخذ من

ما يصح الاعتذار به ١١٥

باب الاحتياط شيء آخر، والمطلوب هو الأول، والدليل على فرض تماميته يثبت الأخير.

ومنها: إننا مكلفون بالرجوع إلى السنة الباقية التي هي عبارة عن الأخبار الأحاد، فمع عدم العلم بالصدور لابد من الأخذ بمظنوته.

وفيه: أنه عين الوجه السابق، إذ لا موضوعية للأخبار من حيث هي، والمدار على الأحكام والأخبار طرق إليها، فيرد عليه ما ورد عليه، فترجع الوجوه الثلاثة إلى وجه واحد.

مع أنه مضافاً إلى ما مرّ أنه بعد فقد العلم لا تصل النوبة إلى الأخذ بالمظنو دفعه، بل لابد من الأخذ بالمتيقن، ومع عدم الكفاية، فالمتيقن بالإضافة إلى أن تصل النوبة إلى الظن بالأخرة، وربما يأتي ما ينفع المقام في بيان الانسداد الكبير، والظاهر أن اعتبار خبر الثقة أوضح من أن يستدل عليه بمثل هذه الأمور الواهية.

نتائج البحث:

الأولى: النزاع في اعتبار خبر الواحد المؤثوق به صغروي لا أن يكون كبروياً، إذ الوثيق والاطمئنان النوعي العقلائي معتبر لدى الكل، والنزع في أنه موجب لهما أو لا، وأن أي قسم من أقسام الخبر موجب لهما؟ فالمحققون يقولون: إن مجرد الوثيق بالصدور من أي جهة حصل يكفي، والحق معهم. وبعض القدماء يقول باعتبار العلم بالصدور، فإن كان مرادهم به العلم العادي الذي يشمل مطلق الوثيق والاطمئنان أيضاً، فلا نزاع في البين أصلاً. وإلا فلا دليل لهم على مدعاهم، بل الدليل على الخلاف، كما مرّ.

ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لتقسيم الخبر إلى الأقسام الأربع - الصحيح

والموثق والحسن والضعيف - المعرفة.

ثم إن الظاهر اعتبار الخبر الموثوق به مطلقاً - سواء كان مفاده الأحكام الفرعية أو غيرها من المعارف، أو الأخلاقيات، أو القصص والحكايات والتكتويينات ونحوها - لشمول الدليل للجميع بلا مانع في البين.

الثانية: العدالة المعتبرة في الراوي طريقة لإحراز صدقه في المقال، لأن تكون لها موضوعية خاصة، كما في إمام الجماعة، والقاضي، والمفتى ونحوهم، فالمناط كله فيه صدقه في المقال، عادلاً كان في سائر أموره أو لا، إمامياً كان أو لا، ويشهد له مضافاً إلى وضوحيه، قوله عليه السلام: «الحديث واحد تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة».

الثالثة: للوثيق والاطمئنان مراتب متفاوتة، كما أن للعلم أيضاً كذلك، وبكفي في الاعتبار حصول أول مرتبة منهم، لعدم الدليل على اعتبار أزيد منه، بل مقتضى سهولة الشريعة والإطلاقات والعمومات المرغبة إلىأخذ الأخبار عدم الاعتبار، فائي إطلاق أو وضع وأجلى من وصية الصادق عليه السلام لشيعته: «أيتها العصابة عليكم بأشار رسول الله عليه السلام، فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى»، وقوله عليه السلام: «تزوروا فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكرأ لأحاديثنا»، وقول الرضا عليه السلام: «إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله.. إلى أن قال: ونقل أخبار الأئمة إلى كل صقع وناحية» إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في كفاية أول مرتبة الوثيق والاطمئنان من أي وجه حصل، لأن سنج هذه الأخبار في مقام التوسيعة والتسهيل وبث الأحاديث بكل وجه أمكن.

الرابعة: لا اعتبار على تضييف من كان جاماً على الظواهر، ولا بتضييف الراهد المتقدس لاعتقاده أن كل من ليس كنفسه فهو ضعيف، ولا من سقط تضييفه لكثرة اهتمامه به، كتضييفات ابن الغضائري الذي قالوا فيه: إنه لا يسلم أحد من قدحه ولا ثقة عن جرمه، بل المناط فيه على تضييف الفقيه الجامع

للشريط المعتمد الفهم المتبع في الفقه، المأнос بمذاق الأئمة عليهن السلام وبكيفية معاشرتهم مع العامة، وكثرة اهتمامهم بنشر الأحكام ولو بواسطة غير شيعتهم، وترى بالوجدان أنه ربما يكون الفاسق أسرع في نشر الخبر من العادل المتبع المشغول بتزكية نفسه. وقد وثق ابن عقدة، والمفید، وابن شهرآشوبه والطبرسي أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق عليه السلام، ومع توثيقهم لهؤلاء وهم من أعاظم المتبعين في تلك الطبقة فكيف ينبغي أن يؤخذ بتضييف كل أحد؟! خصوصاً من كان في أول مراجعته وتداوينه للرجال، وعن بعض المتبعين دعوى أصالة الصدق في رواة الأحكام إلا ما خرج بالدليل، كأصالة الص جهة في أفعال الأنام كذلك.

ثم إن التضييف والجرح لابد وأن يرجعا إلى جهة الصدق فقط، إذ لا موضوعية للعدالة في الراوي، وإنما هي طريق لإحراز الصدق فقط، والجرح والتضييف من سائر الجهات إن رجعوا إلى التكذيب بالملازمة العرفية أو الشرعية أو العقلية فهو، وإن فلا أثر لها، ومن ذلك تنسد أبواب كثير من التضييفات والجرح، كما لا يخفى.

الخامسة: من تتبع أقوال علماء الرجال تقول يرى أن اهتمامهم بالتضييف أكثر من اهتمامهم بالتوثيق، بل ربما يرى من بعضهم الحرص على ذلك، ولعله لما ارتكز في أذهانهم من أصالة عدم الحاجة، ولم أر من الأئمة عليهن السلام ولا من خواص أصحابهم بل ولا من جميع أصحابهم هذا النحو من الاهتمام بالنسبة إلى نقل الحديث في ما تفحضت عاجلاً، بل مقتضى إطلاق قولهم عليهن السلام: «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عننا»، وإطلاق قولهم عليهن السلام: «رحم الله أمرء أحيى أمرنا. قلت: وكيف يحيي أمركم؟ قال عليه السلام: يتعلم علومنا ويعلمها الناس، فإن الناس لو علموا محسن كلامنا لا يبعونا»، وإطلاق موثق الحال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: أروه عنني،

يجوز لي أن أرويه عنه؟ فقال عليه السلام: إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه»، وقول الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حدثتم بحدث فأسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقاً فلهم، وإن كان كذباً فعليه». وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح الحذاط: «والله إن أحب أصحابي إلى أورعهم وأفقفهم، وأكتمهم لحديثنا، وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يقبله أشمامز منه وجحده وكفر من دان به، وهو لا يدرى لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند، فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا»، وقول النبي عليهما السلام في المستفيض نقله بين الفريقيين: «نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها، وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» إلى غير ذلك مما لا يحصى. ومقتضى ذلك كله أن يكون الاهتمام بالتوثيق والعنابة به أكثر بمراتب من التضعيف، فيحكم بالضعف في خصوص ما لم يكن للوثيق طريق إليه أصلاً، فيكون مقتضى هذه الإطلاقات المتواترة إجمالاً اعتبار كل خبر أُسند إليهم عليهما السلام إلا ما ثبت كذبه.

وعن بعض دعوى أصالة الصدق في أصحاب المعصومين عليهما السلام نبياً كان أو إماماً، بل أصالة الصدق في أتباع الشخص مطلقاً، فالاصل العقلائي لجريان السيرة على استفادة آراء الشخص وأثاره وأقواله من أتباعه بلا شبهة فيه ولا تردید مع ترتيب الأثر عليه.

السادسة: الوثيق والصدق من الأمور المشككة التي لها مراتب متفاوتة.
 فأول مراتبها ظهور حال الراوي الذي يكون في مقام الاستئناد مع التفاته - ولو ارتكازاً - بأن قوله يصلح لأن يكون مثلاً للأثر مع عدم أマارة على كذبه، وبذلك يثبت أول مرتبة الصدق والوثيق، فيشمله إطلاق ما دلّ على اعتبار خبر الصادق والموثق، مضافاً إلى السيرة العقلائية على الاعتبار أيضاً، إذ لم نر منهم التأمل في القبول بعد تحقق مثل هذا الظهور لهم.

ما يصح الاعتذار به ١١٩

إن قلت: فعلى هذا تقبل رواية مجهول الحال، فيرجع البحث إلى أن ظهور الكذب مانع عن القبول، لأن يكون الصدق والوثوق شرطاً له، مع أنه لا تشمله الإطلاقات، لأنه من التمسك بالعام في الموضوع المشتبه، والمتيقن من السيرة العقلائية خلافه.

قلت: إن كان المراد بالمجهول - كما اصطلحوا عليه - من لم يعرف عقيدته وإن كان موثقاً به، فلا ريب في قبول خبره، لقبول خبر الموثوق به وإن كان فاسد العقيدة فضلاً عما إذا لم تعلم عقيدته، وإن كان المراد به الجهل بوثاقته وصدقه في مقاله من جهة شيوخ القدح فيه، فالظاهر سقوط ما من ظهور حال الراوي بالنسبة إليه، فلا وجه للقبول، وحيثئذ فمقتضى إطلاق الأدلة اللغطية والسيرة ترتيب الآثر على خبر من أمكن تتحقق أول مرتبة الوثوق بالنسبة إليه، وهذا هو مقتضى سهولة الشريعة أيضاً، كما أن مقتضى الإطلاقات ترتيب آثار العدالة على من اتصف بأول مرتبتها، ولا يعتبر الاتصال بما زاد عليها، كما هو أوضح من أن يخفى.

ثم إنه لو أحرز الوثيق بالصدور من قرائن أخرى تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى، يقبل خبر من عرف بالكذب فكيف بمجهول الحال.

ومن ذلك يظهر أن بعض مراتب الضعف لا تنافي بعض مراتب الوثيق والصدق، فلا وجه لطرح كل ضعيف خصوصاً بالنسبة إلى جملة كثيرة من التضعيفات، كما هو معلوم على الخبر.

السابعة: عمدة ما نحتاج إلى التوثيق فيه إنما هو الواجب والحرام نفسياً كان أو غيرياً، لبناء العلماء في غيرهما على المساحة في السندي، ودعاعي الكذب فيما قليلة جداً، خصوصاً مع بناء المعصومين عليهم السلام والثقات من الرواة على تفضيع من يشم منه رائحة الكذب فيها. وقد شاع من عصر النبي صلوات الله عليه وسلم وفي زمان المعصومين عليهم السلام القول بوجود الكذابين، ولنفس هذه الإشاعة أثر مهم في

الاهتمام بالحديث نقاً وضبيطاً ونقاً ومنقولاً عنه ومنقولاً إليه، وإظهاراً للكذب المفترين والكاذبين مهما تيسر ذلك، بحيث يصح أن يقال: إن الكذب في الاستناد كان ملزماً لظهور الكذب وفضيحة الكاذب. ويمكن تأسيس أصل معتبر، وهو أصلية عدم تعمد المسلم في الكذب على النبي ﷺ والإمام عثيمان، ولا وجه لذكر السندي غير الواجبات والمحرمات بعد فرض الاعتماد على المتن وتسامح العلماء فيه. وأما الواجبات والمحرمات فهما محفوظتان بقرائن معتبرة يحصل منها الوثوق بالصدور خصوصاً بين المتأخرین الذين بذلوا جهدهم في تهذيب الفقه عن الأخبار الضعيفة والروايات النادرة، فلا ثمرة في تعين طبقات الرجال بعد كون متن الحديث موثقاً به من سائر الجهات.

الثامنة: موجبات الوثوق بالصدور كثيرة جداً خصوصاً في زمان ظهور المعصومين علیهم السلام وأوائل الغيبة الصغرى، وليس منحصرة في الوثوق بالرواة فقط، وقد جمع جملة منها شيخنا المحدث العاملی قیۃ الرحمۃ في الفائدة الثانية من خاتمة الوسائل، وهناك موجبات أخرى يستخرجها الفقيه المتبوع.

التاسعة: نسبة النبي ﷺ والمعصومين علیهم السلام إلى من يروي عنهم نسبة المعلم إلى المتعلم، وهكذا النسبة بين كل طبقة سابقة والطبقة اللاحقة الذين يتلقون الأحاديث عنهم، ومقتضى العادة والسيرة أن المتعلم لا يكذب على المعلم فيما يتعلم منه وإن فعل ذلك لشاع وظهر، كما أن مقتضى العادة أن لكل مذهب وملة أقواماً مخصوصين في كل عصر وزمان يهتمون بحفظ ما يتعلّق بذلك المذهب ويدافعون عنمن يريد الدس والافتراء فيه، وهذه العادة جارية في مذهب الإمامية، بل على نحو أشد وأمن فأنهم المعروفون بالثقة والصلاح ولا يدخل فيهم من كان خارجاً عنهم إلا ويظهر حاله في مدة قليلة، كما لا يخفى على من راجع أحوال الرواة. هذا مع قطع النظر عن عنانية الله تعالى بالشريعة الختامية والمذهب العدل، فإن المقطوع به من عنياته الخاصة، أنه تعالى يوفق

ما يصح الاعتذار به ١٢١

في كل عصر ثقات يحفظونها رواية ونقلًا واجتهاداً وبحثاً إلى غير ذلك مما له دخل في البقاء حتى يظهر الحق، وهذا الأمر المتعارف يكون من طرق إحراز الوثيق ما لم تكن قرينة على الخلاف.

العاشرة: وثوق الراوي على قسمين:

الأول: أنه موثوق به في مقاله.

الثاني: أنه مضافاً إلى ذلك لا ينقل إلا عن الثقة، وهذا القسم كثير في رواياتنا. ولا يختص بخصوص الثمانية عشر نفراً الذين ادعى الإجماع على اعتبار مراسيلهم، كما ذكرناهم في مذهب الأحكام مع أن في اعتبار مثل هذا الإجماع بحثاً، ويمكن أن يراد به اتفاق جمع من أهل الخبرة لا الإجماع المصطلح حتى يستشكل عليه.

الحادية عشرة: ما هو المعتبر في الوثيق إنما هو الوثيق من جهة - أي الصدق فقط - لا الوثيق من كل جهة، فلو كان الراوي غير موثوق به في نقل القصص - مثلاً - وموثوقاً به في نقل الأحكام الفرعية يقبل قوله في ما كان موثقاً به فيه.

الثانية عشرة: يمكن أن تكون جملة كثيرة من التضعيفات من دسائس المعاندين، كما يصرحون في كتبهم القديمة والحديثة من أن أحاديث الشيعة ضعيفة ومزورة. والتوجه إلى هذه الجهة يحتاج إلى فحص كامل في كتبهم. ومع ذلك توثيقنا لرجالنا لا ينفعهم كالعكس، ويا ليت العلماء بذلوا جهدهم في تطبيق أخبارنا مع أخبارهم النبوية، والأخذ بالمتفق عليه بيننا وبينهم وهو كثير جداً مع اختلاف في العبارة، وبذلك ترتفع جملة من التفصيلات والخلافات. ثم إن جملة كثيرة من عبارات التضعيف لا ينبغي صدورها من العلماء، وقد كان المرجو منهم عدم التعرض لها إلا بعد الفحص والتثبت الأكيد.

الأمر الخامس الاجتهاد والتقليد

من الحجج المعتبرة بين العقلاة كافة الاجتهاد والتقليد، ولا يختصان بفن دون فن، ولا بملة دون أخرى، بل يجريان في جميع الفنون والصنائع والممل، وهما من المبادئ لجميع العلوم، لأن كل علم يحتاج إلى الفكر والتأمل وهو إما اجتهادي أو تقليدي.

نعم لا يتصف علم الباري وما أفضاه تعالى إلى أوليائه بهما، لأنه أجل من أن يتصرف بالاجتهاد والتقليد، أما علم الله تعالى فلأنه عين ذاته ولا تدخل للتفكير فيه، بل يستحيل ذلك عليه تعالى، لأنه ملازم للجهل. وأما علم الإمام علي عليه السلام فلأنه إفاضي بلا ترتيب مقدمات الفكر، وعمله عليه السلام صحيح وإن كان لا عن اجتهاد ولا تقليد ولا احتياط، بخلاف عمل غيره عليه السلام فإنه لابد وأن يكون عن واحد منها.

تعريف الاجتهاد والتقليد:

لم يرد لفظ الاجتهاد - بما هو المعروف في الأصول والفقه - في الكتاب الكريم ولا في نصوص المتصوّمين عليهما السلام، بل ولا أثر له في كلمات القدماء تشير وإنما حدث في الطبقات الأخيرة، فلا وجه للنقض والإبرام على ما قيل في تعريفه. مع أنه من الشرح اللغطي فقط، والإشكال على الشرح اللغطي ليس من دأب العلماء.

والمعروف أنه: استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم.

وفيه: أنه إن كان المراد به الغالب فله وجه، وإنما لا تنحصر الأحكام بخصوص المظنونات، بل تشمل اليقينيات وال المسلمات.

كما أن تعريفه بأنه: استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم. مخدوش: أيضاً، إذ لا يشمل جميع موارد المعدورية في ترك الواقع، إذ ليس فيها حكم إلا أن يعمم الحكم إليها أيضاً.

ولابد وأن يفسر أصل الاجتهاد بتفسير كلي يشمل جميع العلوم، ويدرك فيه قيد خاص مختص بالعلم المطلوب فيه الاجتهاد، كما هو الشأن في كل تعريف له صغريات كثيرة.

ولعل الأولى تعريفه: بأنه بذل الطاقة في تحصيل الوظائف الدينية من الأخبار الشارحة للكتاب.

ثم إنه قد نسب إلى بعض تحريم الاجتهاد، فإن أراد به القياس والاستحسان والرأي في مقابل المعصوم عليهما السلام، فلا يذهب أحد من الإمامية إلى جوازه، وإن أراد تحريم بذل الطاقة البشرية في تحصيل الوظائف الدينية من الأخبار المعصومة الشارحة للكتاب الكريم، فلا يتوجه أحد مرجوحاته فكيف بحرمه، لأن الاستفادة من الظواهر ورد متشابهات الأدلة إلى محكماتها، والجمع العرفي - المقبول لدى العقلاة بين مخلفاتها - من الفطريات البشرية غير المختصة بمذهب وملة.

ثم إن مقتضى الأصل عدم حجية الرأي ونقوذ الحكم إلا في مادّه عليه الدليل بالخصوص، فيعتبر في الاجتهاد جميع ما يحتمل دخله فيه، ولكن مقتضى إطلاق مثل قوله عليهما السلام: «انظروا إلى رجل منكم نظر في حلالنا وحرامنا» وقوله عليهما السلام: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا»، كفاية ما له دخل في فهم المراد من الكلام وفي الاستظهارات العرفية من الأدلة، كاللغة والعلوم الأدبية في الجملة، وما له دخل في حصول الوثوق بصدور الأخبار، ولا

يعتبر فيها الاجتهاد، بل يكفي حصول الاطمئنان من الرجوع إلى أقوال خبراء الفن، كما استقرت عليه سيرة الفقهاء قديماً وحديثاً، ولو اعتبر الاجتهاد في مباديه لتعذر حصوله عادة في هذه الأعمار المتعارفة، وقد جرت السيرة على الاهتمام بصناعة الأصول، لأنَّه مجمع مبادئ الاجتهاد ومؤلف متفرقاتها، وقد ذكرنا في الجزء الأول عند تعريفه أنه: بداية الاجتهاد ونهاية العلوم الداخلية في الاستنباط وإن اشتملت على ما ليس فيه ثمرة عملية بل ولا علمية معنني بها، كجل مباحث الوضع وال الصحيح والأعم ، والمثبت، واتحاد الطلب والإرادة، وبحث الانسداد ونحوها مما هو كثير كما هو واضح على الخبير.

ويكفي في الاجتهاد من الأصول الإحاطة بالمسلمات المشهورات بين العقلاه والعلماء وما هو المعتر لدی الأذهان المستقيمة، ولا عبرة بالدقائق العقلية والاحتمالات البعيدة لعدم ابتناء الفقه عليها، كما لا يعتبر إيداء الرأي المسبوق بالعدم في الأصول، لأنَّ الآراء محصورة بين النفي والإثبات، بل يكفي الإذعان الاعتقادي عن تأمل واجتهاد بما هو المأثور بين أهل المحاوره في كيفية الاحتجاج والاستظهار، وتتأليفات الفقه الاستدلالي في هذه الأعصار وما قاربها تشتمل على القدر اللازم من الأصول، ويمكن أن يعد الزائد عليه من الفضول. ومن أهم المبادئ الفضائل النفسانية والعمل بما يوجب التقرب إلى الحضرة الربوبية والتجنُّب مما يسخطه، فإنَّ جميع الإفاضات من حضرته و تمام العنایات من ناحيته، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾، هذا بعض الكلام في أصل الاجتهاد.

التقليد

التقليد هو جعل العامي وظائفه الدينية العملية في عنق المجتهد ليحتاج على صحتها وفسادها، أو جعل المجتهد الوظائف العملية المجتهد فيها في عنق العامي ليعمل بها، أو هما معاً ولا محدود في الجميع، ويحسب التسليمة عبارة عن مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد عليه. وما قبل: من أنه الالتزام بالعمل برأي المجتهد، أو هو العمل برأيه، كل ذلك من باب الغالب والمقدمة لمطابقة العمل مع رأي من يصح الاعتماد على رأيه، لأن يكون لما ذكر موضوعة خاصة.

ثم إن دليل وجوب التقليد على الجاهل السيرة العقلانية، وإجماع الفقهاء، والآيات مثل قوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**، والأخبار كما تقدم، وقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا (مذهب الأحكام) فراجع.

المطلق والمتجرّي:

وهما.. نارة: بالنسبة إلى الكيفية، أي: الاستئثار والضعف في قوة الاجتهاد. وأخرى: بالنسبة إلى الكمّية، أي: الإحاطة ب تمام أحكام الفقه كلها أو بعضها. ولا اختصاص لهما بالفقه بل يجريان في جميع العلوم والصنائع مطلقاً. أما المطلق في الكيفية والكمّية بحيث لم يمكن حصول قوة الاجتهاد فوقه كماً وكيفية، فالظاهر امتناعه عادةً، لعدم وقوف القوة والاستعداد على حدٍ خاص بالنسبة إلى شخص واحد فكيف بأشخاص متعددة، فكلما كثر بذلك

الجهد والطاقة تزداد تلك القوة كمالاً فيهما، ولذا كثراً الاختلاف في الفتوى حتى من فقيه واحد في مسألة واحدة، لاختلاف القوة في الشدة والضعف والإحاطة وعدمها.

نعم، لا ريب في وجود المطلق في الجملة في مقابل المتجرّى كذلك، كما لا ريب في حجية رأيه ونفوذه حكمه وجواز تقليده، لأنّ القدر المتيقن من الأدلة، سواء كان من القائلين بانسداد باب العلم، أو قال بانفتاحه. أما على الأخير فواضح. وأما على الأول فلأن الانسداد لا ينافي صحة الاعتذار بالرأي والنظر، وهي تجتمع مع الجهل بالواقع وسدّ باب العلم عليه، كما في موارد الأصول العملية التي يصح الاعتذار بها شرعاً وعقلاً.

وأما المتجرّى: فالحق الموافق لوجدان كل عالم في كل علم إمكانه وتحقيقه خارجاً، ومقتضى الإطلاقات والسيرورة في الجملة نفوذه حكمه وحجية رأيه وصحة تقليده إلا إذا كان بحيث تصرف الأدلة اللغوية عنه، ويشك في ثبوت السيرة فيه، فمقتضى الأصل عدم اعتبار رأيه ونفوذه حكمه حيث ذكر.

ما يعتبر في مرجع التقليد:

منها: العلم على تفصيل تقدم.

ومنها: الرجولية، والحرية، وطهارة المولد إجماعاً.

ومنها: البلوغ والعقل، للإجماع على اعتبارهما، بل بناء العقلاة على اعتبار الثاني أيضاً. ولو كان عاقلاً فجنّ، فمقتضى الاستصحاب ببعض تقريراته الآتى في تقليد الميت، صحة البقاء على تقليده لو لا إجماع على الخلاف، وعن صاحب الجوهر إرسال اعتبار جميع الشرائط حدوثاً وبقاءً إرسال المسلمات، فراجع كتاب القضاء.

ومنها: الإيمان، للقطع بعدم رضا المعصومين عليهم السلام برجوع شيعتهم إلى

ما يصح الاعتذار به ..

غير فقهاء مذهبهم.

نعم، لو اجتهد في الفقه الجعفري في حال كونه مخالفًا ثم استبصر، يصح تقليله إن كان واجدًا لسائر الشرائط، وأما العكس فلا يجوز.
ومنها: العدالة إجمالاً.

ومنها: مخالفة الهوى، لمرتكزات المتشرعة، وخبر الاحتجاج الدال عليه، وهي أخص من العدالة ويمكن الاستشهاد له بقوله تعالى: ﴿يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْهُوَيْ قَيْضَلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لأن مقتضى المذهب عدم صدور الذنب منه، فيكون المراد بعدم اتباع الهوى الأهوية المباحة غير اللاحقة بهذا المنصب، ولا ريب في سقوط مرتبة المتابع لها عن القلوب وعدم مناسبة متابعتها لمقام النبوة والإمامية وفروعهما التي منها مرجعية الحكم والفتوى.

ومنها: الحياة على ما يأتي تفصيله.

ومنها: حسن السلامة والعلم بمذاق الفقاہة على ما هو المتسلالم عليه عند أهل الخبرة من الفقهاء، وأما النسيان وعدم الضبط فهما مانعان عن صحة التقليد، كما تعرضنا لجميع ذلك في مباحث الاجتهاد والتقليد وكتاب القضاء من (مهذب الأحكام)، فراجع.

ثم إنه لا يخفى أن أصل التقليد فطري وليس بتقليدي، وكذا شرائط صحته، فلو أفتى من فقد بعضها بعدم اعتبار ما فقده، لا يصح تقليله للشك في حجية قوله، ولا يجوز إثبات حجية قوله بقوله. بل لو أفتى الواجد بعدم الاعتبار بشكل اعتبار قوله إن شك العمومي في الاعتبار، لأن المتيقن من مورد سقوط شك العمومي خصوص الفرعويات المحضة فقط.

وأما شرائط صحة التقليد التي هي كالأصل والأساس للفرعويات المحضة، فمقتضى الأصل عدم اعتبار قوله فيه مع الشك والتردد.

نعم، لو حصل اليقين من قوله بعدم الاعتبار يتبع لا محالة.

وبعبارة أخرى: هناك أمور ثلاثة: الفرعيات الممحضة، والفترىات الممحضة، وما هو بزخ بينهما. ومورد التقليد هو الأول فقط، وشرائط صحة التقليد من الثالث.

ثم إن شؤون الفقيه الجامع للشريائط ليست منحصرة في حجية الفتوى ونقوذ الحكم، بل له حجية وجودية أيضاً ولو كان ساكتاً، لأنه يصح أن يحتاج به الله تعالى يوم القيمة، ويصح له أن يستكى إلى الله تعالى من الجهال إن لم يرجعوا إليه في فهم الأحكام، وقد ورد في الحديث: «ثلاثة يشكون إلى ربهم يوم القيمة عالم لا يسأل عنه - الحديث -. كما أن له الولاية الانتظامية أي نظم دنيا البشر وسياساتهم نظماً إليها، بشرط استيلانه على الكل في الكل وبسط يده على الحكم من كل حيصة وجهة. وقد ذكرنا القول في ذلك كله في المذهب.

التخطئة والتصويب:

لا ريب في أن بين المعلومات والواقعيات مطلقاً عموماً من وجه، فرب معلوم مخالف للواقع، ورب واقع غير معلوم، وقد يتضادان ولا اختصاص لذلك بعلم دون علم وفن دون آخر، فيجري في الفقه وغيره. ولا زام ذلك هو صحة القول بالتخطئة في جميع العلوم - فقهاؤاً كان أو غيره - ولا ينكره أحد، وإنما توهم التصويب في خصوص الأحكام الفقهية الظاهرية فقط، بدعوى: أن الإجزاء وصحة الاعتذار بها يستلزمان التصويب، وفساد هذه الدعوى أوضح من أن يخفى، لأن الإجزاء وصحة الاعتذار تسهيلاً على الأمة أعم من إصابة الواقع، كما في موارد جميع القواعد التسهيلية الامتنانية المجعلة في الشريعة، كقاعدة الصحة، والفراغ والتجاوز، والطهارة، والإباحة وجميع الأصول التسهيلية.

نعم نفس أحكام الشريعة - سواء كانت في الكتاب أو في السنة - هي

أحكام واقعية بلا شبهة، ولكن الاجتهاد فيها أعم من إصابة الواقع ولو كان من الاجتهاد الصحيح، فضلاً عما إذا كان من قياس أو استحسان أو نحوهما.

أقسام التصويب:

إن التصويب على أقسام:

الأول: انقلاب الوظيفة الظاهرية إلى الأنظار الاجتهادية في مقام الفعلية فقط لا في مقام الإنشاء الواقعي النفسي الأمرى، فالوظيفة الفعلية الظاهرية كانت مطابقة للواقع لو تمت عليها الحججة ولم يكن الاجتهاد على خلافه، وإنما تكون في مورد الاجتهاد ولو كان على خلاف الواقع وتوجد حينئذٍ فيها المصلحة التداركية، ولا دليل على فساد هذا القسم من عقل أو نقل إلا ما يأتي مع بيان الإشكال فيه.

الثاني: تعدد الواقع المنشأ حسب تعدد الآراء الاجتهادية المختلفة.

وأشكل عليه.. **أولاً:** بالإجماع على وحدة الحكم الواقعي الذي يشترك فيه العالم والجاهل وعدم تعدد.

وفيه: أن المتيقن منه الأحكام الكلية التي تدور عليها الشريعة، مثل وجوب أصل الصلاة والزكاة والحج ونحوها في الجملة. وأما الجزئيات الاختلافية التي تختلف حسب اختلاف الآراء فلا دليل على وحدتها في الواقع، بل مقتضى السيرة تعددتها من مجتهد واحد في أوقات مختلفة، فكيف بالمتعددين من أهل الاجتهاد، فكل من هذه الآراء واقعيات اعتبارية في حد نفسها تشملها إطلاقات أدلة الحجج وعموماتها.

فالأحكام الواقعية..

ثالثة: واقعيات أولية حقيقة بني عليها أصل الشريعة المقدسة.
وآخرى: امتنانية تسهيلية ثانوية، كالأحكام الاضطرارية التي يطلق عليها

الواقعيات الثانوية، وهي مجعلولة شرعاً، فهي من الأحكام الإلهية بالاتفاق، فلتكن الاجتهادات أيضاً كذلك، أي أنها أحكام إلهية اقتضاها التسهيل والامتنان على الأمة والرأفة بهم، وليس ذلك مختصاً بالأحكام الشرعية فقط، بل يجري في أنظار العلماء في جميع العلوم، سواء كان متعلقها من الاعتباريات أو من الماديات، فكلما يقال فيها يقال في الاجتهد في الأحكام أيضاً.

وثانياً: بتواتر الأخبار على وحدة الحكم الواقعي.

وفيه: إنه لم يظفر على خبر أو خبرين من تلك الأخبار فضلاً عن المتواتر منها، وإن أريد بها أخبار الاحتياط فهي وإن كنت متواترة في الجملة لكنها أعم من المدعى، كما لا يخفى.

الثالث: أنه لا واقع أصلاً إلا ما يراه المجتهد، فيكون رأيه موجباً لحدوث الواقع وتحقيقه مطلقاً

وأورد عليه.. أولاً: بما أورد على الثاني من الإجماع والأخبار المتواترة، وتقديم الإشكال عليه.

وثانياً: بأنه لو لم يكن شيء موجود في الواقع لما صدق التفحص عنه والاجتهد فيه، والاستنباط متقوم بالفحص في الأدلة للظفر على الواقع.

وفيه: أن الاجتهد والتفحص في المبني لأجل إحداث الرأي، كما في ذوي الرأي في جميع العلوم والفنون، سواء كان الرأي تأسيسياً أو إمضائياً، ولا محذور فيه.

ثم إن القول بالتصويب مخالف لما رواه البخاري في صحيحه في الجزء التاسع بباب الاعتصام بالكتاب والسنّة عن النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»، إذ لا فرق بين الحاكم والمفتى عندهم، إلا أن يقال: إن الحديث مختص بخصوص الموضوعات التخاطمية دون الأحكام، ولكنه تخصيص بلا وجه.

الأعلمية

حق العنوان أن يعنون بالأفقية تبعاً للنصوص، كقول أبي عبد الله عليه السلام: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلماتنا»، وقوله عليه السلام: «أفقههما في دين الله» إلى غير ذلك مما ورد فيه لفظ الأفقه، فراجع قضاء الوسائل. كما أن الحق أن يعنون هكذا: (أن مخالفة فتوى العالم لفتوى الأعلم منه وللاحتجاط هل تكون مانعة عن تقليده؟)، إذ لا كلام لأحد في صحة التقليد في مورد التوافق في الفتوى أو الاختلاف مع كون فتوى العالم موافقة للاحتجاط. وإنما الكلام في صورة واحدة وهي كون فتوى العالم مخالفة للاحتجاط ومخالفة لفتوى الأعلم منه.

فنسب إلى جمع تعين تقليد الأعلم حينئذ، واستدل..

نارة: بالإجماع المدعى عن المرتضى عليه السلام.

وفيه: أن مورده مسألة الخلافة العظمى دون التقليد والفتوى، فراجع كتاب القضاء من (جواهر الكلام).

وآخرى: بالسيرة على الرجوع إلى الأعلم.

وفيه: أن دعوى ثبوتها على نحو الكلية غير معلومة إن لم تكن معلومة عدم.

وثالثة: بقاعدة الاستعمال بعد كون المقام من التعين والتخيير.

وفيه: أن التعين كلفة زائدة يكون من الشك في أصل التكليف فيرجع فيه إلى البراءة، لأن المسألة خلافية، كما تقدم. ولكن الأحوط تعين تقليد

الأعلم إن لم يكن مخالفًا لل الاحتياط من جهة أخرى، كما أثبتناه في الفقه في كتاب (مذهب الأحكام).

وأما الاستدلال عليه: بأن رأي الأعلم أقرب إلى الواقع فهو من مجرد الدعوى، كما أن ما ورد في الأخذ بالأفقه عند تعارض الحكمين إنما هو في مورد الرجوع إلى الحكمين، فلا يشمل ما قبل الرجوع، فكيف بالتقليد، إلا أن يدعى العلم بعدم الفرق، وإثباته مشكل، مع أن المراد بالأفقه في تلك الأعصار المتأمل في الأحاديث في مقابل من يكتفي منها بمجرد الحفظ فقط، وكون المراد بها الأعلمية الاصطلاحية محل إشكال. ولعله لذلك لم يعبر العلماء بها، بل عبروا بالأعلمية.

وبعبارة أخرى: المراد بالأفقه فيها مطلق المجتهد، والمراد بغيره مطلق الحافظ للأحاديث.

ثم إنه قد استدل على عدم اعتبار الأعلمية بوجوه مخدوشة، منها: الإطلاقات والعمومات الدالة على الرجوع إلى العالم.

وفيه: أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة.
ومنها: أن تشخيص الأعلم متذر.

وفيه: أنه ليس بأصعب من تشخيص أصل الاجتهد والعدالة المعتبرة في إمام الجماعة والشهود ونحو ذلك، فكل ما يقال فيما يقال في تشخيص الأعلم أيضاً.

ومنها: جريان السيرة على الرجوع إلى العالم مع وجود الأعلم.
وفيه: أنه لم يحرز ذلك مع الاختلاف في الأمور المهمة، وأي أمر أهم من الدين.

ومنها: رجوع الشيعة إلى الرواية مع وجود الإمام علي عليه السلام.

وفيه: أنه لم يكن من الرجوع التقليدي، بل كان مثل رجوع العوام إلى من

يعرف رسالة المجتهد مع وجود المجتهد بينهم، إلى غير ذلك من الوجوه التي هي ظاهرة الخدشة فراجع (مذهب الأحكام).

ويمكن جعل النزاع لفظياً، فمن منع عن الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل، أي في صورة إحراز الاختلاف في الرأي مع عدم موافقة رأي المفضول للاحتياط، ومن جوز أراد غير هذه الصورة.

فوائد:

الأولى: المراد من الأعلم من كان أجود فهماً في تطبيق الفروع على مداركها، وأجود استنباطاً للوظائف الشرعية عن مبانيها، وليس المراد به الأعلمية المطلقة من كل جهة لانحصره بالمعصوم عليهما السلام، بل المراد بها الأعلمية الإضافية.

الثانية: لا ريب في تحقق موضوع تقليد الأعلم مع العلم باختلاف الفتوى تفصيلاً! وأما مع العلم الإجمالي فيجب الفحص، لكونه منجزاً ومع اليأس لا يتحقق موضوعه، لأن موضوعه إحراز الاختلاف في ما هو مورد الابتلاء، والمفترض عدم تتحققه.

الثالثة: لو شك في الاختلاف، فالظاهر صحة جريان أصلية عدم المخالفة، فيتتحقق موضوع صحة تقليد العالم، لأن موضوعه عدم إحراز المخالفة ولو بالأصل، ولا موضوع لوجوب تقليد الأعلم، لأن موضوعه إحراز المخالفة وهو غير حاصل. وهنا فروع كثيرة تعرضنا لها في الفقه، فراجع.

تبديل الرأي:

وهو إما بالقطع على الخلاف، أو بغيره مما يكون معتبراً. وعلى كل منهما إما أن يكون الأتجهاد السابق قطعياً، أو ظنياً، أو بالاختلاف. وعلى الجميع إما أن يكون متعلق الاجتهاد نفس الحكم، أو موضوعه، أو قياداً من قيوده. وعلى الجميع إما أن نقول بالطريقة المضحة، أو السببية الانقلابية، أو المصلحة السلوكية. ومقتضى الأصل في الجميع عدم الإجزاء إلا مع الدليل على الخلاف من إجماع أو غيره.

ويمكن أن يقال: إن من لوازם جعل اعتبار الاجتهاد ووجوب الرجوع إلى المجتهدin هو الإجزاء، لأن اعتبار قول المجتهد والرجوع إليه جعل في مورد يلزم التبدل غالباً بل دائماً في الجملة، مع أنه لم يشر إلى حكم هذه المسألة العامة البلوى في خبر من الأخبار مع كثرة الابتلاء بها في جميع الأزمنة، ويقتضي الإجزاء سهولة الشريعة المقدسة أيضاً.

تقليد الميت:

قد ادعى الإجماع على بطلان الابتدائي منه، فإن تم ولا فيشمله ما يدل على صحة البقاء عليه. وموضع البحث في ما إذا خالفت فتوى الميت لفتوى الحي، وفي مورد الموافقة لا ثمرة لهذا البحث أصلاً، لتحقق مطابقة عمل العملي لرأي من يصح الاعتماد على رأيه ويصح عمله لا محالة، سواء قلنا بجواز تقليد الميت ابتداءً وبقاءً، أو لم نقل به.

وخلاصة الكلام أنه لابد وأن يبحث من وجهين:
الأول: من جهة وجود المقتضى لتقليد الميت.

والآخر: من جهة وجود المانع عنه.

أما الوجه الأول: فمقتضى الأصول الموضوعية - من أصلية حجية الرأي في حد نفسه، وصحة الاعتذار به، وأصلية بقاء الوظيفة الظاهرة التي استفادها من الأدلة، وأصلية بقاء حكمة الاعتبار من غلبة الإصابة أو تسهيل الأمر على الأنام - صحة تقليد الميت ابتداءً والبقاء عليه استمراراً، مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات كما تقدم من الآيات والأخبار، وتقتضيه السيرة في الجملة أيضاً، لاستقرارها على الرجوع إلى آراء الأموات ابتداءً وبقاءً في كل علم وفن وصنعة. وأشكل عليه.. نارة: بأصلية عدم الحجية في مشكوكها.

وفيه: أنها من الأصل الحكمي، والأصل الموضوعي مقدم عليه. كما سترى، مع أنها محكومة بالسيرة والإطلاقات والعمومات. وأخرى: بزوال الرأي بالموت.

وفيه: أن الحياة منشأ حدوث الرأي لا بقائه، ولا يدور مدار بقاء الحياة أبداً، لوجود آراء الأموات من العلماء عندنا خلافاً عن سلف ويعتبرون بها في جميع العلوم والفنون، كوجود كلماتهم عندنا. فما الفرق بين حجية ظواهر كلماتهم وحجية آرائهم حتى تصح الأولى دون الثانية؟

وثلاثة: باحتتمال كشف الخلاف بالموت.

وفيه: مضافاً إلى أنه من مجرد الاحتمال الذي لا يمنع عن جريان الأصل إن كشف الخلاف، وإنما يضر إذا كان بالطرق المألوفة الاجتهادية لا بغيرها.

ورابعة: بأنه لا يقين بالحكم السابق حتى يستصحب.

وفيه: أنه لا يحتاج اليقين بالحكم في مجرى الاستصحاب، بل يكفي اليقين بالوظيفة الظاهرة وصحة الاعتذار.

وأما الوجه الثاني - وهو وجود المانع - فالظاهر أنه منحصر بدعوى الإجماع..

تارة: على عدم الجواز مطلقاً.

وآخرى: بأن الإجماع الدال على عدم الجواز لعرض الهرم والنسيان يدل على عدم الجواز لعرض الموت بالأولى.

وفيه: مضافاً إلى أن هذه الإجماعات من الإجماعات الاجتهادية التي لا اعتبار لها أن المتىقن من الأول خصوص الابتدائي منه، لكثرة الاختلاف في الاستمراري، ولم تثبت الأولوية في الثاني لا عقلاً ولا عرفاً ولا شرعاً، فلابد من الاقتصار على مورده هذا، مع أن لنا أن نقول إنه حيث لا يجوز تقليد الميت ابتداءً ولا بقاءً إلا بالرجوع إلى الحي، يكون هذا التقليد تقليداً للحي فلا يبقى موضوع للإشكال أصلاً.

ثم إنه يجري في تقليد الميت جميع ما يجري في الحي من تعينه إن كان أعلم، والتخمير بينه وبين غيره مع التساوى. وفي هذه المباحث فروع كثيرة تعرضنا لها في الفقه فراجع.

اعتبار مطلق الظن:

تقدّم الكلام في الظنون الخاصة، وأما مطلق الظن فقد استدلوا على اعتباره بأمور..

أحدها: أن مخالفة الحكم الإلزامي المظنون مظنة للضرر، ودفع الضرر المحتمل واجب فكيف بالمظنون، فيكون العمل بالظن القائم على الحكم الإلزامي واجباً، وهو المطلوب.

ويرد عليه: أن الكبri ممنوعة، لأنه إن أريد بالضرر فيه العقاب الأخرى، فالضرر العقابي الذي يجب دفعه منحصر بما إذا كان في أطراف العلم الإجمالي أو في الشبهات البدوية قبل الفحص، وفي غيرهما تجري قاعدة قبح

العقاب بلا بيان عقلاً والبراءة شرعاً، وليس المقام منهما، ومع فرض كونه من أحدهما فصحة التبيحة متوقفة على تمامية باقي مقدمات الانسداد، لأنه حينئذ يصير من إحدى مقدماتها كما لا يخفى. ويأتي عدم تمامية دليل الانسداد، وإن كان المراد به الضرر الدنيوي. فيرد عليه..

أولاً: أن تبعية الأحكام مطلقاً للمصالح والمفاسد الدنيوية تحتاج إلى دليل وهو مفقود على نحو الإطلاق والعموم، وإن كان مما لا ينكر إجمالاً.
وثانياً: كل ضرر دنيوي ليس بواجب الدفع مطلقاً، بل السيرة العقلانية على الخلاف، فإن بناءهم على ملاحظة الجهات المرجحة، فربما يتتحملون الضرر لما يترب عليه من المقاصد الصحيحة العقلانية التي يكون الضرر المتحمل بالنسبة إليها بحكم العدم.

نعم، لو كان الضرر على نحو لا يغله شيء من الأغراض العقلانية ويكون غالباً على جميعها، فلا ريب في وجوب دفعه حينئذ، ولا دليل على كون المقام منها إن لم يكن على عدمه.

وثالثاً: على فرض تتحققه، فما لم يدل دليل على أن الحكم الذي في مورده من الكبائر فهو مكفر بالحسنات، كما في الآيات مثل قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ» والروايات، وهذا يجري في ما إذا كان الضرر المحتمل عقاباً أيضاً، فلا يبقى موضوع لقاعدة دفع الضرر المحتمل في المقام أصلاً.

ثانيها: أنه من البديهي وجود أحكام إلزامية في الشريعة المقدسة ومع عدم العلم بها تفصيلاً وجب الاحتياط، ومع تعسره وجب الأخذ بالمظنوـن.
ثالثها: إنه بعد لزوم الأخذ بها في الجملة لو لم يؤخذ بالمظنوـن، لزم ترجيح المرجوـح على الراجح، وهو قبيح، فوجب الأخذ بالمظنوـن.
ويرد عليهم: أن كل واحد منهمـا مقدمة من مقدمات الانسداد الآتـية، ولا

يتجزأ إلا بعد ضم سائر مقدماتها، فلا وجه لذكرها مستقلة.

رابعها: دليل الانسداد.

وهو مركب من مقدمات أغلبها قابلة للمناقشة، ولم يكن لهذا الدليل رسم في كتب المتقدمين وإنما حدث بين متأخر المتأخرين.

المقدمة الأولى: العلم بتشريع أحكام في الشريعة، بل يكفي الاحتمال العقلاني لذلك.

المقدمة الثانية: انسداد باب العلم والعلماني فيها.

المقدمة الثالثة: عدم جواز إهمال الواقع المثبتة للتوكيل.

المقدمة الرابعة: بطلان العمل بوظيفة الجاهل من العمل بالاحتياط والأصول والأخذ بفتوى الغير.

المقدمة الخامسة: بطلان ترجيح المرجوح على الراجح.

ومع صحة جميع هذه المقدمات تتجزأ حجية مطلق الظن لا محالة.

ولكن يرد عليها.. أولاً: بأن حق بيان المقدمة الأولى أن يكون هكذا: «نعلم بوجود أحكام في موارد الطرق المعتبرة تأسيساً أو إمضاءً، بحيث لو تفحصنا وظفرنا بها ورجعنا إلى الأصول المعتبرة، لم يلزم محذور عقلي ولا شرعي أبداً، وقد تفحصنا وظفرنا بها فنرجع في غيرها إلى الأصول المعتبرة». ولا ريب في صحة هذه المقدمة، كما لا ريب في تتحققها خارجاً، ومعها لا تصل النوبة إلى سائر المقدمات أصلاً، فتكون عقيمة رأساً، فلا وجه للبحث عن سائر المقدمات صحة وفساداً.

وثانياً: أنه لا ريب في فساد المقدمة الثانية، لأن المراد بالعلم فيها إن كان مطلق ما يوجب الاطمئنان وسكون النفس - كما يكون المراد بالعلم في الكتاب والسنة ذلك - فلا ريب في افتتاح بابه في الأحكام، كما لا يخفى على العوام فضلاً عن الأعلام. وإن كان المراد به ما هو المصطلح لأهل المعقول أي: ما لا

يتحمل فيه الخلاف أصلأً، فهو وإن كان مسدوداً في غير الضروريات، والمتواترات، وال المسلمات الفقهية، وما استفاضت فيه الإخبار، أو نقل الإجماع، وموارد الإجماعات المتحقققة. ولكن باب العلمي مفتوح في الأحكام إلى يوم القيمة بلا شبهة فيه ولا كلام هذا.

ولا ريب في صحة المقدمة الثالثة إما للقطع بأن إهمال التكاليف المعلومة بالإجمال مبغوض لدى الشارع، أو للإجماع القطعي على عدم صحة الإهمال من الإمامية، بل من المسلمين، وإما لأن نفس العلم الإجمالي منجز عقلاً، فلا يصح الإهمال لدى العقلاة. وهذه وجوه ثلاثة لتمامية المقدمة الثالثة، وقد ابتنى عليها الكشف والحكومة، فإن استند البطلان إلى أحد الأولين، فالنتيجة هي الكشف لكونها تابعة لأنفس المقدمات، ولا ريب في كون كل واحد منها شرعاً لا عقلياً. وإن استند البطلان إلى الأخير تستتبع الحكومة، لكون جميع المقدمات - على فرض تماميتها - عقلية. ولكن هذا الابتناء ممنوع، لأنه بعد تحقق العلم الإجمالي وحكم العقل بعدم صحة الإهمال، لقاعدة دفع ضرر العقاب المعلوم، يكون حكم الشرع إرشاداً إليه لا محالة، سواء كان دليلاً الإجماع القطعي، أو القطع بالمبغوضية لدى الشارع، كما في سائر موارد حكم الشرع مع وجود حكم العقل البسي. ولو كان المدرك تمام الوجوه الثلاثة لتعيين الحكومة أيضاً، لكافية حكم العقل للمدركة، وتكون البقية إرشاداً إليه.

ولا ريب في صحة المقدمة الرابعة أيضاً، أما الرجوع إلى العالم فلفرض عدمه، إذ المفروض انسداد باب العلم والعلمي، والرجوع إليه يكون من العلمي، هذا مع إباء نفوس المجتهدين عن الرجوع إلى غيرهم، بل لا وجه له بالنسبة إليهم، كما لا يخفى.

وأما الاحتياط فجملة القول فيه: أنه إما تام مدخل للنظام، أو موجب للعسر والحرج، أو لا يوجب شيئاً منها. والأولان منفيان لدى العقلاة كافة في كيفية

الامثلات ويرون ذلك منكراً، بل يلومون من احتاط بما يوجب العسر والحرج فضلاً عما أوجب اختلال النظام، ويكتفي في ذلك عدم بلوغ الردع في الشريعة فكيف بالأدلة الكثيرة الدالة على أنه لا حرج في الدين، وأنه سمححة سهلة. وقد لاحظ الشارع الأقدس في جعله للأحكام قدرة الضعف، لا سيما الشريعة الختمية المبنية على بيان المعارف والأحكام ونشرها وتعليمها وتعلمها والتلقى فيها، وقد جرت سيرة الرواية ومن بعدهم في كل طبقة على تبويبيها وتفصيلها جزئية وكلية واهتماموا بذلك نهاية الاهتمام في كل عصر، وذلك كله يلزمه سقوط الاحتياط الموجب للعسر في كيفية الامثال فكيف بما إذا كان مخلاً للنظام.

والحاصل: أن الامثال الحرجي خلاف الطريقة العقلائية، فيكون خلاف الطريقة الشرعية أيضاً إلا مع التنصيص على الجواز، فكيف بالتصريح بالمنع. وقال صاحب الكفاية: «إن أدلة نفي الحرج إنما تنفي يجعل الحرجي»، يعني لا يتعلّق جعل للشارع بالتكليف الحرجي، ولا تشمل الحرج الحاصل من ناحية الامثال، لأنه لم يحصل من طرف الشارع.

ويرد عليه.. أولاً: أنه لا حرج في الدين مطلقاً، سواء كان في جعل أصل التكليف، أو في امثاله لعموم دليل نفيه الشامل لهما معاً، ويدلّ عليه صحيح ابن سنان حيث جعل ^{عليه} فيه الابتلاء بالوسوسة في الموضوع من الشيطان.

وثانياً: بأن الامثال الحرجي - خلاف الطريقة العقلائية - يكتفي عدم ثبوت الردع فيه شرعاً، فلا تصل النوبة إلى البحث عن أن دليل نفي الحرج هل له الحكومة بالنسبة إلى الامثال الحرجي أيضاً أو لا. هذا كله مضافاً إلى ما يأتي من عدم تنجز هذا العلم الإجمالي أصلاً.

هذه خلاصة الكلام في الاحتياط المخل للنظام، أو الموجب للعسر والحرج على الأنماط.

وأما ما لا يوجههما: فجملة القول فيه أنه لا دليل على وجوبه أصلاً، لأن

ما يصح الاعتذار به ١٤١

دليل وجوبه منحصر بالعلم الإجمالي بثبوت الأحكام في الواقع، ولا أثر لهذا العلم الإجمالي أصلًا.

أما أولاً: فلأن الحق في بيان العلم الإجمالي أن يكون هكذا: «إنا نعلم إجمالاً بتشريع أحكام في الشريعة، لو تفحصنا عنها لظفرنا بها في موارد الطرق المعتبرة، وقد تفحصنا واطلعنا عليها فيها فيزول العلم الإجمالي حينئذ رأساً»، فلا يبقى بعد ذلك موضوع لوجوب الاحتياط أصلًا.

وأما ثانياً: فلأن هذا العلم الإجمالي غير منجز، لخروج جملة كثيرة من أطرافه عن مورد الابتلاء في كل عصر وزمان من أول البعثة إلى ظهور الحجة، إلا أن هذه الجملة تتبدل بحسب الظروف والجهات الخارجية، كخروج أحكام العبيد والإماء ونحوها في هذه الأعصار عن محل الابتلاء، وفي أوائل الإسلام جملة مهمة منها غير الضروريات كانت خارجة عن مورد الابتلاء.

وبالجملة: الابتلاء وعدمه من الأمور التدريجية الوجود والانقضاء، كما لا يخفى على المتأمل.

إن قيل: العلم الإجمالي الكبير يكون كذلك، فلا تنجز له من هذه الجهة. وأما الصغير - وهو الحاصل بين الأحكام الابتلائية - فلا ريب في تنجزه فيجب الاحتياط فيه، وهو المطلوب.

يقال: ينحل ذلك أيضاً، ولا أثر له بسبب الأمارات المعتبرة والضروريات وال المسلمات وغيرها، فلا تنجز للعلم الإجمالي بكبيره وصغيره، فلا وجه لوجوب الاحتياط ولا تبعيده، كما لا يخفى. وقد استقصى صاحب الوسائل في كتابه المسمى ببداية الهدایة: الواجبات بألف وخمسمائة وخمسة وثلاثين، والمحرمات بألف واربعمائة وثمانية وأربعين، والظاهر أنه ^{في} عد جميع الشواد والنوادر أيضاً واستقصى ذلك نهاية الاستقصاء. ولا ريب في كفاية الأمارات والقواعد والأصول المعتبرة بهذا المقدار، كما هو معلوم على الخبير البصير.

وأما ما عن الشهيد قتيلٍ من أن واجبات الصلاة ألف، وكتب فيها كتابه «الآلفية». فلا يخفى أن ابتلائيات الصلاة لا تبلغ إلى ذلك الحدّ كما هو واضح على من راجعها. وأما ما ورد من أن للصلاوة أربعة آلاف حدّ، فلابد من ردّ علمه إلى أهله، أو حمله على بعض المحامين، هذا ما يتعلّق بالاحتياط.

وأما الرجوع إلى الأصول فإن كانت مثبتة للتکلیف فلا محذور من الرجوع إليها حینئذ، وإن كانت نافية فقیل بعدم صحة الرجوع إليها إما لأجل استلزمـه الخروج عن الدين، أو لأجل الإجماع على الخلاف، أو لأجل العلم الإجمالي بثبوت أحكام إلزامية في البین، فيلزم التناقض بين صدر دلیل الاستصحاب وذيله حینئذ في قوله علیه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقین آخر»، كما يأتي بيانه. ولا مجری لسائر الأصول معه أيضاً، لاختصاصها بالشك البدوي دون المقربون بالعلم الإجمالي..

ويرد الأول: بأنه صحيح إن جرت الأصول النافية في جميع أحكام الشريعة أو في معظم الأحكام، ولا يقول به أحد بل لا يرضى به عاقل، لاختصاص مجريها لدى العقلاء بمورد فقد الأمارات والقواعد والأصول المثبتة المعتبرة، وهي موجودة كافية. فيرجع في غير مواردها إلى الأصول النافية بلا محدود أبداً.

ويرد الثاني: باستقرار بناء الفقهاء في كل عصر إلى الرجوع إليها بعد الفحص واليأس عن غيرها، وسيأتي أن نزاع الأخباري مع الأصولي نزاع صغيري، لا أن يكون كبروياً.

ويرد الثالث: بما مرَّ غير مرة من سقوط هذا العلم الإجمالي عن التنجز بالمرة، فالمقتضي لجريانها في مورد فقد الأمارات - وهو الشك - موجود، والمائع عنه مفقود، فتجرى الأصول النافية بلا محذور في البين.

إن قلت: عند تحقق الشك والظن، مقتضى الفطرة الأخذ بالأخير، فلا

تصل التوبة إلى الأصل، فيصح استنتاج اعتبار مطلق الظن حينئذ.

قلت: نسلم أن مقتضى الفطرة في الظنون الخاصة المعتبرة بالخصوص.

وأما مطلق الظن الذي لم يقم على اعتباره دليل فاقتضاؤها للأخذ به وترك الأصل الذي دل على اعتباره الأدلة ممنوع، كما لا يخفى.

وأما لزوم التناقض بين صدر دليل الاستصحاب وذيله، فالجواب عنه إن

محذور جريان الأصول النافية في أطراف العلم الإجمالي..

تارة: ثبوتي.

وأخرى: إثباتي.

أما الأول: فالقول بوجوب الاجتناب - مثلاً - عن جميع الأطراف مقدمة للعلم، وعدم وجوب الاجتناب عن أحدهما محذور بنفسه، لا ينبغي صدوره عن عاقل فضلاً عن الحكيم. وكذا عدم وجوب الاجتناب عن الأطراف جميعاً للأصل مع وجوب الاجتناب عن أحدها لا بعينه.

وأما الثاني: فإنه بناء على شمول اليقين في قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر» لليقين الإجمالي أيضاً. فتقرير لزوم التناقض أن مقتضى الصدر حرمة نقض اليقين بالشك في كل واحد من الطرفين، ومقتضى الذيل حينئذ عدم حرمة نقض اليقين بالشك في مورد العلم الإجمالي، فيلزم التناقض.

ويرد عليه.. أولاً: إمكان منع شموله لليقين الإجمالي فلا يلزم المحذور أبداً.

وثانياً: على فرض الشمول إن اليقين الإجمالي إما أن يلحظ بالنسبة إلى يقين كل واحد من الطرفين بالخصوص الذي كان سابقاً، ثم شك في البقاء، أو بالنسبة إلى مجموعهما من حيث المجموع، أو بالنسبة إلى المردد من حيث الترديد، أو بالنسبة إلى المعلوم واقعاً وفي علم الله تعالى.

أما الأول: فلا ريب في عدم اليقين بالنسبة إلى كل واحد من الطرفين على خلاف اليقين الاستصحابي.

وأما الثاني: فلا ريب في عدم تتحققه في الخارج حتى يكون مجرى الاستصحاب ويلزم التناقض بين صدره وذيله، فإن مجراه هو الفرد الشخصي الخارجي دون المجموع من حيث المجموع الذي ليس إلا أمراً وهما فقط.

وأما الثالث فلا تتحقق له أصلان، إذ التحقق والوجود مساوق للشخص في الجملة، والمتردد من حيث هو لا تشخيص له رأساً وأما الرابع فهو حق ولكنه ليس مجرى الاستصحاب في شيء حتى يلزم التناقض في دليله، إذ لا شك فيه مع أنه ليس له أثر عملي لفرض التردد الظاهري هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن التنافي الثبوتي بين جريان الأصول النافية في الأطراف والعلم الإجمالي بالخلاف، يسري إلى مقام الإثبات أيضاً، لمكان التلازم العرجي بينهما، كما هو أوضح من أن يخضى. ولعل هذا مراد من قال بلزم التناقض أيضاً أي التنافي بالعرض لا بالذات، فيصبح أن يجمع بهذا بين الكلمات، فمن ينفيه يريده به ما بالذات، ومن يثبته يريده ما بالعرض.

فتشخيص مما مرّ أنه لا نتيجة للدليل الانسداد أصلاً، وعلى فرضها فهي تكون التبعيض في الاحتياط، لو فرض أن دائرة العلم الإجمالي بالأحكام تكون أوسع من موارد الأمارات، والقواعد، والأصول المعتبرة فيعمل حينئذ بالاحتياط حتى يضعف العلم وتصير الأطراف عرفاً كالشك البدوي، فيعمل بالأصول النافية حينئذ. فمن قال بأن النتيجة - على فرض التمامية - العمل بالأصول النافية، أي بعد ضعف العلم الإجمالي وصيغة أطرافه كالشك البدوي، ومن قال بأن النتيجة التبعيض في الاحتياط أي قبل ذلك، فيصير هذا النزاع أيضاً لفظياً بلا ثمرة، فراجع وتأمل.

ويُنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَى أَمْوَارِهِ

الأول: هل تكون نتيجة دليل الانسداد - على فرض تماميتها - اعتبار الفتن في المسألة الأصولية أي الحجية والطريقة فقط، أو في نفس الأحكام فقط، أو فيهما معاً.

والحق سقوط هذا البحث من أصله لأن نفس دليل الانسداد من المسائل الأصولية، والمناط في المسألة الأصولية ما كانت مستلزمة لصحة الاعتذار، وحيثئذٍ فكل ظن مطلق صح الاعتذار به لدى الشارع القدس يشمله دليل الانسداد، سواء كان في الطريق، أو في الحكم، أو فيهما معاً بلا واسطة، أو معها وما لا يصح فلا يشمله الدليل، سواء كان في الطريق أو في غيره، مع أن ظاهرهم التسالم على لزوم الأثر الشرعي فيه، مضافاً إلى أن الظن بالطريق في الغالب يستلزم الظن بالواقع وبالعكس.

نعم ينفك كل منهما عن الآخر عقلأً بل وأحياناً في الخارج أيضاً، ولكنه ليس بنحو يفصل فيها لقوله:

وأستدل مَنْ قال بالاختصاص بخصوص الطرق..

تارة: بانحصار الواقعيات بمؤدياتها.

ويرد: بأنه إما من التصويب المحال، أو المجمع على بطلانه.

وآخری: بأن امثال التكاليف مقيد بأن يكون منها.

ويرد: بعد عدم دليل عليه بعد الانسداد.

نعم، منع عن العمل بالقياس والاستحسان ونحوهما، وذلك لا يسلزم، التقييد، مضافاً إلى ما مرّ من الملازمة الغالية بينهما ولا وجه للتقييد، كما لا يخفى.

وثالثاً: بأن الظن بالطريق أقرب إلى الواقع.

ويرد: بأنه من مجرد الدعوى.

ورابعة: بأنه كما إننا نعلم بالواقع نعلم بجعل طرق إليه أيضاً، وبعد تمامية المقدمات يعمل بالظن بالطريق وفي غيره يرجع إلى البراءة.

ويرد: بأن الطريق المجعل لا موضوعية فيه بوجه، بل هو طريق محض إلى الواقع، والمدار كله عليه فجعل الطريق على فرض حجته لا أثر له إلا الطريقة، بلا فرق بينهما مع الملازمة الغالبية بينهما، فالحق عدم الفرق في الحجية على فرض تمامية المقدمات بين الظن بالواقع، أو بالطريق، أو بهما معاً.

الثاني: هل تكون النتيجة بعد تمامية المقدمات اعتبار الظن شرعاً - المعتبر -

عنه بالكشف - أو لغاية امتحال المظنو نات - المعتبر عنه بالحكومة - الحق هو الأخير، لأنه بعد فرض تماميتها يحكم العقل بكفاية الامتحال الظني ما لم يردع عنه الشرع، ولا ردع إلا في مثل القياس، فلا يحتاج بعده إلى استكشاف حكم الشرع، ولو فرض ذلك لكان إرشاداً محضاً، لفرض كفاية المقدمات في لزوم الامتحال الظني وكفايته عقلاً، فيكون حكم الشرع حينئذ إما إرشاداً أو مؤكداً لحكم العقل. هذا مع أن المقدمات إما عقلية أو عقلائية. فتكون النتيجة تابعة لها أيضاً، لأن العلم بالأحكام وجداني وانسداد بابي العلم والعلمي على فرض التامة كذلك، وبطلان الإهمال عقلي أيضاً، لأنه ظلم وكفران بالنسبة إلى المنعم الحقيقي، بل ظلم بالنسبة إلى نفس المكلف أيضاً، وبطلان الاحتياط المطلق بل عدم جوازه كذلك. وكذا الرجوع إلى الأصول النافية مطلقاً ورجوع العالم إلى غيره أيضاً خلاف مركبات العقلاة، وقبع ترجيح المرجوح على الراجح عقلي فتكون النتيجة عقلية لا محالة. وابتلاء الكشف والحكومة على أنه إن كان مدركاً بطلان المقدمة الثالثة الإجماع القطعي، أو الخروج من الدين فيتعين الكشف حينئذ، وإن كان مدركاً غيرهما فالحكومة لا وجاه لها، إذ الإجماع القطعي أو الخروج من الدين لا موضوعية لهما قطعاً، بل مرجعهما إلى أن ترك الامتحال

ما يصح الاعتذار به ١٤٧

المطلق بعد العلم بالتكاليف ظلم على المنعم وعلى النفس فيرجعان إلى ما من،
ولا محالة تكون النتيجة الحكومية.

إن قلت: إن مدرك بطلان مطلق الاحتياط هو الإجماع وهو شرعي،
والنتيجة تابعة لأنفس المقدمات فيستفاد منه جعل الشارع للظن حجة.

قلت: بطلان الاحتياط المطلق أوضح من أن يتمسك له بالإجماع، ولا
ريب في كونه عقلاً، ولو فرض تمامية الإجماع فهو حاصل من المرتكزات
العقلائية، لأن يكون إجماعاً فقهياً معتبراً، كما لا يخفى.

إن قلت: معنى الحجية هو أن يكون الشيء تخصص به العمومات أو
تقيد به المطلقات، ويعمل به كسائر الحجج المعتبرة. والظن بناءً على الحكومة
ليس كذلك، لأن معناه - كما مر - كفاية الامثال الظني، وليس هذا من الحجية في
شيء، بل يكون مثل كفاية الاحتياط في الامثال.

قلت: الحجية عند العقلاء، ما يصح أن يحتاج بها العبد لدى المولى؛ مع أن
من مقدماته العلم بالأحكام وهو حجة بالذات، ولا ريب في إطلاقها بهذا المعنى
على الظن بناءً على الحكومة، فلا محدود في أن يخصص به عام أو يقييد به
مطلق. هذا مع أن الحجية إنما هي لأجل الطريقة للامثال ولا موضوعية فيها
بوجه، وهو الأصل الذي لابد وأن يعني ويهتم به، فلا ثمرة عملية في هذا
البحث بل ولا علمية معنوي بها وإن أطيل الكلام فيه.

الثالث: هل النتيجة كلية - بمعنى اعتبار الظن من أي سبب حصل وفي أي
مورد، وبأي مرتبة كان - أو هي مهملة ويحتاج في التعميم إلى دليل آخر فيكون
دليل الانسداد على فرض التمامية جزء الدليل لا تامة؟

الحق هو الأول إلا مع القرينة على الخلاف، لأن مقتضى طبع الاستدلال
على شيء أن يكون وافياً بحدود المدلول وقيوده مطلقاً، وذلك مقتضى السيرة
العقلائية أيضاً في استدلالاتهم في علومهم ومحاوراتهم، والإجمال والإهمال

في الأدلة خلاف السيرة العقلانية، ولا فرق فيه بين الكشف والحكومة.

نعم، مع وجود الظن الامتناني في البين وكفايته، مقتضى بناء العقلاه والمترشعة عدم التعدي عنه إلى غيره، وكذا لو فرض أهمية المورد بحيث لا يكتفى فيه بغير الامتناني، أو بأصل الظن مطلقاً وتشخيص ذلك ليس من وظيفة الأصول، بل لابد وأن يثبت في الفقه، ويكتفى فيه هذا المقدار من البحث. ويمكن جعل النزاع لفظياً، فمن قال بالإهمال أي الاكتفاء بالقدر المتيقن لو كان، ومن قال بالتعيم قال به بحسب عموم الدليل ثبوتاً، ولكن مع وجود القدر المتيقن الكافي لاريب في الاقتصار عليه خارجاً، ولا يجترئ كل فقيه أن يتعدى عنه.

ثم إنه لو كانت أسباب حصول الظن ومرتبته وموارده متعدة من تمام الجهات فالنتيجة كلية لا محالة، ومع الاختلاف بالقوة والضعف وبالأهمية يتحقق القدر المتيقن، فيقتصر عليه مع الكفاية ويتعدى عنه مع عدمها.

ولا يخفى سقوط هذا النزاع وعدم الثمرة له من أصله لعدم اجتناء أحد على التعدي عن المتيقن إلى غيره، سواء قيل بالكلية أو بالإهمال. وكيف كان، فإنه بناء على الإهمال استدلوا بوجوه للتعيم منها: دعوى الإجماع عليه.

ويرد: بأن المسألة من المستحدثات، مع أن التعيم مع الاحتياج إليه في الجملة من المرتكزات، فكيف يكون هذا من الإجماع التعبدى الذي يستكشف منه رأى الإمام عليه السلام، لا سيما في هذه المسألة المبتنة على مقدمات جعلية فكرية كجملة من المقدمات المنطقية، ويجعل شأن الإمام عليه السلام من التدخل في مثل هذه المقدمات وتوابعها.

ومنها: الظن المطلق بعد تمامية المقدمات يكون كالقطع، فلا فرق فيه بين الموارد والأسباب والمراتب.

ما يصح الاعتذار به ١٤٩

ويرد: بأنه كذلك لو لم يكن قدر متىقн للثلاثة، من السبب، والمورد، والمرتبة في البين، ومع وجوده يكون القياس مع الفارق، كما لا يخفى على كل أحد.

ومنها: مقتضى العلم الإجمالي بثبوت التكاليف في جميع موارد الظنون ومراتبها وأسبابها هز التعميم، مع أنه مقتضى قاعدة الاشتغال بعد العلم باعتبار الظن في الجملة.

ويرد: بانحلال العلم الإجمالي بما هو متيقن الاعتبار في الجهات الثلاث، ومعه لا موضوع لقاعدة الاشتغال في غير معلوم الاعتبار.

· الرابع: قد استشكل في النهي عن الظن القياسي بعد تامة مقدمات الانسداد من وجهين:

أولهما: أنه قد يصيب الواقع وقد يخطئ، كسائر الظنون، فالنهي المطلق عنه، تفويت الواقع على المكلفين عند الإصابة، وهو مناف لمقام الشارعية.

ويرد عليه: بأن إصابة الواقع فيه أحياناً مع المفاسد الكثيرة المترتبة عليه من الخير القليل النادر المستلزم للشر الكبير، وليس بناء العقلاء في مثله الأخذ بالخير القليل النادر والتحمّل للشر الكبير الغالب، بل ولا يلتفتون إلى مثل هذا الخير القليل أصلاً، ولا فرق في هذا الإشكال بين الكشف والحكومة.

ثانيهما: بناءً على الحكومة يكون الظن كالقطع عند العقل، فكما لا وجه للنهي عن اتباع القطع، فكذا الظن الانسدادي بناءً عليها، وقد اشتهر: أن الأحكام العقلية غير قابلة للتخصيص.

ويرد: بأن الحكم العقلي غير القابل للتخصيص منحصر في ما إذا كان العقل الحاكم به محاطاً بما له دخل في حكمه جزئية وكلية، جزءاً وكلاء، إحاطة واقعية من كل حقيقة وجهة، ومثل هذا العقل منحصر بالعقل المؤيدة بروح القدس، فإنه يكشف عليهم الواقع فيرونـه على ما هو عليه، وأما سائر العقول

فمطلق أحکامهم تعلیقیة وليست تنحیزیة، فھی معلقة على عدم ورود التخطئة أو التخصیص من عقل آخر يكون قاھراً عليها الذي يكون نسبة جميع العقول إليه نسبة الشمع إلى الشمس، فمع ورود التخطئة أو التخصیص لا حکم أصلًا لها، كما لا يخفى.

الخامس: لو قام ظن على عدم اعتبار ظن آخر يتعین الأخذ بالظن المانع، لأن طرحهما معاً مخالف لفرض تمامية النتیجة، والأخذ بهما معاً مخالف لاعتبار الظن المانع، والأخذ بالمنوع ترجیح المرجوح على الراجح، فيكون المقام من قبيل دوران الأمر بين التخصیص والتخصص، فإن إخراج الظن المانع عن المقدمات يحتاج إلى مخصوص، ولكن خروج الظن المنوع عنها يثبت بوجود الظن المانع، ومع دوران الأمر بينهما مقتضى المحاورات العقلانية تقديم التخصص على التخصیص.

السادس: نتیجة دلیل الانسداد على فرض التمامیة إما حججیة الظن في إثبات الواقع المعبر عنه بالكشف، أو كفاية امثال مظنویات التکلیف - المعبر عنه بالحكومة - وأما اعتبار الظن بالفراغ بعد تعلق أصل التکلیف وثبوته بحججة معتبرة، فلا ربط له بدلیل الانسداد أصلًا، لعدم تکفل مقدماته له. والنتیجة تابعة لها، لأنه من المقدمات العلم بالواقع إجمالاً، وانسداد باب العلم والعلمی بالنسبة إليه، وأین هذا مما إذا علم الواقع وتنجز التکلیف به فعلاً من كل جھه وظن بامتثاله؟! فمقتضی أصلالة عدم الحججیة عدم اعتبار مثل هذا الظن مع ما ارتکز في الأذهان: إن الاشتغال اليقیني یقتضي الفراغ كذلك: إلا إذا دل دلیل خاص على تسهیل الشارع وتيسیره، والاكتفاء بالامتثال الاحتمالي أيضاً، كما دل على عدم الاعتبار بالشك بعد الوقت، وبعد الفراغ، والتجاوز عن المحل، ومثل حدیث: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس»، وغيره من القواعد الامتنانیة التسهیلیة.

السابع: الظن غير المعبر ساقط عن الاعتبار مطلقاً، فلا يجبر به ضعف

ما يصح الاعتذار به ١٥١

السند ولا الدلالة ولا جهة الدلالة، كما لا يوهن به ذلك كله، لفرض عدم اعتباره. نعم، بناءً على اعتبار الخبر الموثق به لوحصل به الوثيق صح الاعتماد عليه حينئذ من جهة الوثيق، كما أنه لو كان من القرينة المحفوفة بالكلام التي منعت عن تحقق الظهور، يسقط الظهور حينئذ، فتكون من السالبة بانتفاء الموضوع، لأجل اعتبار الظن، كما أنه لو كان في الفقه مورداً دليلاً فيه على اعتبار مطلق الظن فيه، يعمل به ولو لم يكن معتبراً لأجل الدليل حينئذ، وقد مر بعض القول في بحث الظواهر والتعارض أيضاً.

الثامن: هل يكون الظن - خاصاً كان أو مطلقاً على فرض اعتباره - معتبراً في الاعتقادات، كاعتباره في الفرعيات؟

الحق أن يقال: إن الاعتقادات على قسمين..

الأول: ما وجب فيه تحصيل العلم.

والثاني: لا يجب فيه ذلك، بل وجب الاعتقاد به على ما هو عليه في الواقع ولو لم يعلم، ولا موضوع لاعتبار الظن بقسميه فيهما، كما يأتي. ومن الأول معرفة المبدئ تعالى، والنبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام، وإنما هي من المناصب الإلهية. واستدل على وجوب المعرفة فيها عقلاً.

نارة: بقاعدة حسن شكر المنعم، إذ لا ريب في كون الله تعالى هو المنعم على الكل بجميع أنحاء النعم، والنبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام، وسائط الفيض والنعمة، كما لا ريب في توقف الشكر على معرفة المنعم والواسطة، فتوجب المعرفة عقلاً.

ويرد عليه.. أولاً: أن شكر المنعم حسن عقلاً، وليس كل ما هو حسن عقلاً بواجب كذلك، فلا تتم قاعدة المقدمية في المقام إلا بناءً على وجوب الشكر، وهو يحتاج إلى دليل عقلي آخر.

وثانياً: أن معرفة الله التي هي أجل الكمالات النفسانية أجمل من أن يكون

وجوبها غيرياً، بل لابد وأن يكون نفسياً، وكذا النبي ﷺ والإمام.
وأخرى: بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل التي هي من القواعد العقلانية في الجملة، إذ لا ريب في احتمال الضرر في ترك معرفة الله تعالى والنبي ﷺ والإمام عليهما السلام، خصوصاً مع احتمال أن الله تعالى يريد لها من خلقه، فيحكم العقل بوجوبها دفعاً للضرر.

إن قيل: الضرر المحتمل إن كان دنيوياً فليس كل احتمال ضرر دنيوي بواجب الدفع، كما مرّ: وإن كان آخرورياً فهو متوقف على تحقق المخالفة، وهو متوقف على إثبات المولوية له تعالى وصدور الأمر منه وثبت المخالفة، وذلك كله متاخر عن أصل المعرفة، فكيف تثبت به المعرفة.

قلنا: المراد بالضرر في المقام الدنيوي والآخروري معاً لأهمية المورد الذي لا أهم منه. أما الضرر الدنيوي فلأن الجهل بالله تعالى وبنبيه وخليفة نقص نساني، فإذا كان عدم العلم بالحساب، والنحو والصرف ونحوها نقصاً عرفياً عقلانياً، فكيف لا يكون في الجهل بما هو أهم الكمالات النسانية نقصاً.

وأما الضرر الآخروري فهو وإن كان في الغالب مترتبًا على مخالفة التكليف ولكن ليس متقوماً بذلك، بل المناط فيه تفويت الواقع بعد التوجه إليه في الجملة عن عمد و اختيار، ولا ريب في المقام بعد احتمال العقاب في ترك المعرفة واحتمال أن الله تعالى يريد لها من عباده.

وأما المعد فاستدل على وجوب معرفته في الجملة..

نارة: بأن العلم به مقدمة لامثال التكاليف، فيجب من باب المقدمة.
ويرد: بأنه لا كليلة فيه، لأن من عباد الله تعالى من يعبده حباً له تعالى، لا خوفاً من ناره ولا طمعاً في جنته.

وأخرى: بأنه من ضروريات الإسلام، بل جميع الشرائع الإلهية.
ويرد: بأن وجوب معرفته حينئذٍ شرعي لا أن يكون عقلياً، كسائر

ما يصح الاعتذار به ١٥٣
الضروريات.

وثالثة: بأن في ترك معرفته احتمال الضرر بنحو ما مرّ في معرفة الله تعالى، والظاهر صحته، كما لا يخفي.

فتلخص: أن دليل الوجوب العقلي لمعرفة المبدأ والمعاد، والنبي ﷺ والإمام عثيمان رضي الله عنه هو قاعدة دفع الضرر المحتمل، فتبصر. هذا ما يتعلّق بأصل المعرفة. وأما إثبات أصل وجود الله تعالى ونفي الشريك عنه، وتوحيده الذاتي، وانحصر المعبد به تعالى، وإثبات وجوب وجود النبي ﷺ والإمام عثيمان رضي الله عنه، فمحل البحث عن ذلك في علم الحكمة والكلام. ثم إنه قد استبدل على وجوب المعرفة..

نارة: بالإجماع.

ويرد: بعدم كونه إجماعاً تعبدياً، بل هو حاصل مما ارتکز في الأذهان من قاعدة دفع الضرر.

وآخر: بما ورد في الترغيب إلى المعرفة والعلم.

ويرد: بأنه أعم من الوجوب مع أن الوجوب المولوي متوقف على معرفة المولى، فلو توقفت عليه لدار، وعلى فرض دفع الدور بالإجمال والتفصيل وتمامية الاستدلال، يكون إرشاداً إلى ما حكم به العقل.

وثالثة: بقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» بناءً على تفسير العبادة بالمعرفة.

وفيه: مضافاً إلى ما ورد على سابقه أخيراً، أن المراد بالمعرفة - على فرض صحة التفسير بها - إما المعرفة بمعنى الغاية التكوينية، أو الغاية الجعلية، أو المعرفة الحاصلة من العبادة. والأول مستلزم للكذب، والثاني حاصل، كما ورد في الحديث عن الصادق عثيمان رضي الله عنه: «خَلَقْتَهُمْ لِيأْمَرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ»، وقد تحقق ذلك، عبده أحد أو لا.

وبعبارة أخرى: غاية الخلق بيان التكاليف بواسطة الأنبياء والرسل، وقد حصل وثبت بأحسن وجه. والأخير لا ربط له بالمقام، مع أنه لابد وأن يحمل على المعرفة الكاملة الحاصلة من العبادة لا أصل ذات المعرفة، لأن العبادة متوقفة عليها، كما لا يخفى.

ورابعة: بآية الفرق وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

وفيه: أنها في مقام الترغيب إلى التفقه وكيفيته في الجملة، وأما ما يجب التفقه فيه فليست في مقام بيانه، وعلى فرضه تكون إرشاداً إلى حكم العقل لأن يكون دليلاً مستقلاً.

فوائد:

الأولى: لا ريب في أن مجرد المعرفة أعم من الاعتقاد والجزم، والواجب في الأصول الأربع - التوحيد، والمعاد، والنبوة، والإمامية - الاعتقاد والجزم دون مجرد المعرفة، لأن احتمال دفع الضرر لا يندفع بمجرد العلم من دون اعتقاد وج梓. وكما أن العلم في الأحكام الفرعية العملية طريق إلى العمل يكون في الاعتقادات طريقاً إلى عقد القلب والجزم بما علم، فلا يكفي مجرد العلم والمعرفة.

الثانية: لا يعتبر في المعرفة أن تكون حاصلة عن الاستدلالات الكلامية والحكمية أو غيرهما من البراهين العلمية، بل يكفي حصول الاعتقاد والجزم ولو من تلقين الآباء والأجداد ونحوهم، للاتفاق على صحة إسلام العوام وغيرهم ممن حصل لهم الجزم بها مما ذكر، ولا يقدرون على شيء أزيد منه.


الثالثة: للاعتقاد والجزم مراتب متفاوتة يكفي أدناها في تتحقق الإسلام والإيمان، لثبوت سيرة الأنبياء والأوصياء العظام (عليهم الصلاة والسلام) على الاكتفاء بذلك بالنسبة إلى السواد، ولو لا ذلك لاختل النظام وتعطلت الأحكام، فمن أقر بالشهادتين يترتب عليه جميع أحكام الإسلام، ومن لم يقر بهما لا يترتب عليه أحكامه، سواء كان قاصراً أو مقصراً مطلقاً.

وأما استحقاق العقوبة فمقتضى الأدلة ثبوته بالنسبة إلى المقصر الملتفت، بل وغيره أيضاً مع الانتهاء إلى الاختيار. وأما بالنسبة إلى القاصر فالله تعالى أعلم بما يفعل به، وفي بعض الأخبار أنه تتم عليه الحجة في البرزخ، وللقصور مراتب أيضاً.

منها: ما إذا لم يكن للشخص استعداد فهم الأمور.


ومنها: ما إذا كان له ذلك ولكن لم يلتفت إلى اختلاف الأديان أصلاً.
ومنها: ما إذا التفت إليه ولكن قطعه بحسن طريقة الآباء والأجداد، وعدم احتماله للخلاف يمنعه عن اتباع الحق. ولا ريب في وجود القسم الأول والأخير في الجملة، وأما الثاني فالظاهر عدم تحققه خصوصاً في هذه الأعصار، وبذلك يمكن أن يجمع بين الأقوال والأخبار، مما يظهر منها عدم وجوده أي القسم الثاني.

الرابعة: ما كان من الاعتقادات يعتبر فيها تحصيل الجزم، فلا وجه لاعتبار الظن فيها مطلقاً، لعدم كونه من الجزم أبداً، وكذا ما يعتبر فيه الاعتقاد بالواقع على ما هو عليه، لأن عقد القلب شيء غير الظن، فلا مورد لاعتبار الظن في الاعتقادات مطلقاً.



المقصد الثالث

الأصول العملية



وفيه فضول:

تقدّم أن ما يصح الاعتذار به إما أن يكون عذرًا بنفسه أو تكون العذرية لأجل الكشف الناقص فيه، وقد سبق القول فيهما.
والكلام فعلاً في ما يصح الاعتذار به من دون جهة كشف فيه أبداً، وهو الشك الذي يكون مجرّد الأصول العملية.

وهي كثيرة أهمها وأعمّها الأربع المعروفة: البراءة، والتخير، والاحتياط، والاستصحاب، وقد منحصر مجاريها في أول الكتاب. واعتبارها إنما هو في ظرف الجهل وإستثار الواقع وفقد الحجة المعتبرة بحيث يكون ذلك من مقوماتها، فلا اعتبار لهذه الأصول معها مطلقاً، ولذا ترد عليها كل حجة لزوال موضوعها بوجود الحجة. كما أن الجهل بالواقع يكون مورداً لجعل الأمارات المعتبرة أيضاً.

والفرق بين الجهلين أنه في مورد الأصول قيد لاعتبارها، فلا أثر لها مع إمكان تحصيل الحجة على الواقع بخلافه في مورد الأمارات فإنه فيهما حكمه يجعل لأن يكون علة المجعل حدوثاً ويقاءً، إذ رب أمارة تكون معتبرة حتى في صورة إمكان تحصيل العلم بالواقع، ولا يبعد أن تكون أصلاتنا الصحة والطهارة أيضاً كذلك.

كما أنه قد يكون الجهل بالواقع مورداً لحكم واقعي آخر، كالجهر في محل الإخفات وبالعكس جهلاً بالواقع فإنه مورد سقوط الإعادة أو القضاء واقعاً، وله نظائر كثيرة في الفقه، كما لا يخفى على الخبر.

ولابد من تقديم أمور:

الأول: مورد الأصول مطلقاً الجهل الثابت المستقر، ولا استقرار له إلا بعد الفحص عن الحجة واليأس عنها، فلا اعتبار لها أصلاً إلا بعد اليأس العقلاني عنها.

ثم إنه بعد اليأس عن الظفر بها لا فرق في منشأ حصول الجهل بالواقع بين كونه فقدان النص، أو إكماله، أو تعارضه بناءً على السقوط حينئذ، فالمرجع في الجميع هو البراءة في الشبهات الحكيمية - تحريرمية كانت أو وجوبية، وغيرية كانت أو نفسية - فلابد وأن يجعل الجميع بحثاً واحداً ولا وجه لتکثير البحث والعناوين، وانتصاص بعض الأقسام بقول دون البعض الآخر لا يوجب تعدد المبحث، كما هو واضح. كما أنه لو قلنا في تعارض النصين بالتخير يخرج عن مورد البراءة أصلًاً ولا ربط له بها حينئذ.

الثاني: البحث عن حكم الشبهات الموضوعية مطلقاً خارج عن فن الأصول، لأنه متکفل للبحث عن الكليات التي يصح الاعتذار بها في الشريعة، والشبهات الموضوعية بمعرض عن ذلك، فالبحث عنها فيه مطلقاً استطرادي، والفقیه والعامي فيه على حد سواء.

الثالث: بحث الحظر والترخيص أعم موردًا عن بحث البراءة، إذ لا وجه للثاني إلا بعد ورود الشريعة والتفحص في الأدلة، ويصبح الأول حتى قبل التشريع أيضاً، بأن يقال: إن مقتضى العبودية هو المنع عن كل شيء مطلقاً إلا بعد إذن المعبود، أو يقال: إن مقتضى كثرة عناية المعبود هو الترخيص في كل شيء إلا مع التصریح بالمنع.

الرابع: المراد بالجهل والشك في مورد الأصول عدم الحجة المعتبرة، فيعم موارد وجود الظنون غير المعتبرة أيضاً.

الخامس: الأصول الأربع المعروفة من الارتكازيات العقلائية يكفي في اعتبارها شرعاً عدم وصول الردع، ولا نحتاج إلى إقامة الدليل على اعتبارها من الكتاب والسنة والإجماع وتطويل الكلام في ذلك، فإن العقلاة بفطرتهم بعد الفحص عن الحجة واليأس عنها لا يرون أنفسهم ملزمين بشيء فعلاً أو تركاً، وهذا هو البراءة المصطلحة، وإنهم بفطرتهم يرون العلم الإجمالي منجزاً في الجملة، ويعبر عن ذلك في الاصطلاح بالاشغال والاحتياط، وعند الدوران بين المحذورين لا يرون أنفسهم ملزمين بشيء منهما بالخصوص، ويعبر عنه بالتخير، ومع اليقين السابق والشك لاحقاً تحكم فطرتهم باتباع اليقين السابق، ويعبر عنه بالاستصحاب، فيكتفي عدم وصول الردع شرعاً عن هذه المركبات في اعتبارها ولا نحتاج إلى التطويلات، ولا ريب في تقديم الاستصحاب لدليهم على باقي الأصول الثلاثة، فراجع وتأمل.

ال السادس: النزاع بين الأصولي والأخباري في الشبهات التحريمية الحكمية صغروي لا أن يكون كبروياً، لاتفاق الكل على قبح العقاب بلا بيان، لكن هذه القاعدة من الفطريات العقلائية، ولكن الأخباري يدعى أنأخبار الاحتياط تصلح للبيانية، والأصولي يثبت عدم الصلاحية، فالنزاع صغروي كما لا يخفى.

السابع: عن بعض مشايخنا ^{رحمه الله} تقسيم الأصول إلى مطلقة، وتنزيلية، وإحرازية. والأول كالبراءة، والثاني كالاستصحاب، والأخير كأصالة الصحة -مثلاً- ولا بأس بهذا الاصطلاح، ولكن ليست فيه ثمرة عملية، لأن الأصول -كما يأتي - بعضها مقدم على بعض، سمى بهذا الاصطلاح أولاً.

الثامن: مباحث الأصول العملية من علم الأصول، لصحة وقوعها في طريق الاعتذار، كما تقدم في أول الكتاب.

الفصل الأول

البراءة

أدلة البراءة في الشبهات الحكمية مطلقاً:

قد استدل عليها بالأدلة الأربع - مع كونها من الفطريات العقلائية - لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فيكون الكتاب والسنّة إرشاداً إليها، لأن يكون ذلك كله أدلة مستقلة في مقابلتها، كما هو واضح.

الاستدلال بالكتاب:

استدل عليها من الكتاب بآيات..

منها: قوله تعالى في سورة الطلاق: **«وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»**.

بدعوى: أن المراد بالموصول التكليف، وبالإيتاء الوصول فيصير مفادها عدم التكليف بغير ما وصل، وهو عبارة أخرى عن البراءة.

وفيه: أن محتملات الموصول والإيتاء ثلاثة:
الأول: ما مرّ.

الثاني: كون المراد بالموصول المال وبالإيتاء الإعطاء، كما يقتضيه صدر الآية وذيلها، فتصير من أدلة التمكّن في وجوب النفقات الواجبة،

ولا ربط لها بالمقام.

الثالث: كون المراد بالموصول العموم لكل شيء - حكماً كان أو غيره - وبإيتاء الإقدار، فتصير من أدلة اعتبار القدرة في مورد التكليف مطلقاً. ومع تعدد محتملاتها لا ظهور لها في المقام لو لم نقل بظهورها في الثاني بقرينة الصدر.

ولكن الظاهر صحة إرادة المعنى الثالث، فيكون مفادها عدم التكليف بشيء أبداً حكماً أو غيره إلا بما أقدر الله عليه، وإعطاء المال وبيان التكليف نحو من الإقدار عرفاً، فيكون انطباقها على الصدر من باب تطبيق الكلبي على بعض الأفراد، كما تكون كذلك في قول مولانا الصادق عليه السلام حين سُئل عن تكليف الناس بالمعرفة قال: «على الله البيان لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهَا»، فيتم الاستدلال بها للمقام أيضاً، لأنه من أحد أفراد المعنى العام.

ولكن يمكن المناقشة بأن مثل هذه الآيات في مقام بيان أنه لا تكليف قبل بعث الرسل وإنزال الكتب، وتكون ساكتة عن حكم ما إذا تمت الشريعة وجهل حكم من أحكامها، فلا بد فيه من الرجوع إلى دليل قبح العقاب بلا بيان، وعلى فرض الدلالة تكون إرشاداً إلى القاعدة، كما مرّ.

ولكن الظاهر سقوط المناقشة من أصلها، لظهور العموم في قبلبعثة ويعدها.

ومنها: قوله تعالى: **«وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»**.

بدعوى: أن مفادها ملازمة العذاب لتمامية الحجية وتحقق المخالففة، ومع عدم تماميتها لا موضوع للعذاب، كما أنه مع تماميتها وعدم المخالففة لا موضوع له أيضاً، فتكون الآية عبارة أخرى عما ارتكز في العقول من قبح العقاب بلا بيان، فيصبح الاستدلال بها للمقام.

وأشكل عليه.. أولاً: بأن الآية الكريمة في مقام الإخبار عن جريان عادة

الله جل جلاله في القرون الخالية والأمم الماضية بالنسبة إلى التعذيبات الدنيوية، وليست في مقام بيان نفي العقاب الآخروي الذي هو محل البحث في المقام. وفيه: أنها مطلقة تشملهما معاً، وهو المناسب لرأفته تعالى على عباده لا سيما بالنسبة إلى أمة خاتم أنبيائه.

وثانياً: بأن المنساق منها عرفاً نفي فعالية العذاب، لا نفي أصل الاستحقاق، والثاني هو المفيد للمقام دون الأول.

وفيه: أن دعوى الملازمة العرقية بين نفي الفعلية ونفي الاستحقاق قريبة جداً، خصوصاً بالنسبة إلى عنايات الله غير المتناهية، سيما قبل تمامية البيان والحججة، لأن الملازمة حينئذ متحققة، وخروج الظهار عن هذه الملازمة - على فرض التسليم - إنما هو للدليل خاص لا يضر بدعوى الملازمة ما لم يدل دليل على الخلاف، وقد ورد الدليل على عدم الفعلية في مورد الشفاعة ومورد تكفير السينات بالحسنات وبقيباقي، مع أن هذه الموارد خارجة تخصصاً عن المقام لتمامية الحججة فيها على الحرمة، فلا وجه للقياس، فتتم دلالة الآية على البراءة، ومع ذلك لا تكون دليلاً تعبدياً، بل تكون إرشاداً إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان كما لا يخفي.

ثم إنه قد استدل بها الأخباريون على عدم الملازمة بين حكم العقل والشرع، إذ لا ريب في ثبوت حكم العقل بحسن الإحسان وقبح الظلم قبل بعث الرسل، فإن تمت الملازمة بين الحكمين يلزم ثبوت العقاب قبلبعثة أيضاً، لقاعدة الملازمة، مع أن الآية تنفي العقاب فتبطل الملازمة بالأية.

وفيه: أن مورد الملازمة - كما مر - ما تطابقت عليه آراء العقلاة كافة، كحسن الإحسان، وقبح الظلم. ولا دليل على عدم العقاب في الظلم قبلبعثة مع استقلال عقل مرتكبه بقبح فعله، والآية في مقام نفي العقاب قبل بعث الرسل كما ينبغي أن يؤخذ منهم، لا نفي العقاب قبلبعثة مطلقاً حتى في ما استقلت

آراء العقلاء كافة بقبحه.

وقد يستدل بأيات أخرى على البراءة قاصرة الدلالة، وعلى فرض تماميتها تكون إرشاداً إلى حكم العقل من قبض العقاب بلا بيان، وقد ذكرها شيخنا الأنصاري تَبَرُّعَهُ وبين قصور دلالتها بما لا مزيد عليه، فراجع فلا وجه للتعرض لها.

الاستدلال بالسنة على البراءة:

منها: ما استفاض منه بِكَلَّهُ بين الفريقيين: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسوان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والطيرة، والحسد، والوسوسة في الخلق»، واستفاضة نقله تغنى عن البحث في سنته، مع أن الصدوق نقله في الخصال بسند صحيح، وأن متنه يشهد بصحة سنته.

والمنساق من الرفع عرفاً ولغة خلاف الوضع، كقوله عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتم - الحديث -». فالمعنى أنه لم يوضع الإلزام في هذه الموارد، سواء كان ذلك لعدم المقتضي له أصلاً، أو لوجود المانع، وتجوز إرادة الدفع من الرفع أيضاً لإطلاق كل منها على الآخر في المحاورات، وعلى أي تقدير يدل على أن الإلزام المجهول غير معاقب عليه فيثبت المطلوب.

وما يقال: أنه مناف لما اشتهر من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل؛ وعدم الاختصاص بالأول.

باطل: لأن الاشتراك في ما إذا ثبت حكم بالدليل لا في ما إذا لم يكن على ثبوته دليل، فلا موضوع لقاعدة الاشتراك هنا.

ثم إن البحث عن حديث الرفع يقع ضمن أمور:

الأول: حيث أن الحديث ورد في مقام القاعدة الكلية والامتنان على الأمة، فمقتضى عمومه وإطلاقه تعميم متعلق الرفع لكل ما أمكن رفعه في الشريعة وكان فيه التسهيل والامتنان على الأمة، سواء كان من التكليفيات. نفسياً كان التكليف أو غيرياً، حكمياً كانت الشبهة أو موضوعية.

كما تعمم الوضعيات أيضاً تأسيسية كانت أو إمضائية، أو كان من تنزيل الموجود منزلة المعدوم، أو العكس. فيرفع الإلزام، والصحة، والجزئية، والشرطية، والسببية والمسببية، والقضاء والإعادة، وكل أثر شرعي إلا ما خرج بالدليل. واحتصاص الإكراه والاضطرار بالموضوعات لقرينة خارجية لا يوجب الاختصاص في البقية، كما هو واضح.

وليس المراد من الرفع التكويني منه حتى ينافي التتحقق الخارجي، بل المراد التشريعي التنزيلي، كما في قوله عليه السلام: «لا شك في النافلة، ولا شك لكثير الشك». فيكون بلحاظ الآثار الشرعية، أو بلحاظ العقاب الذي هو أهم الآثار، فيكون رفع غيره بالأولى، أو بلحاظ التكليف فيتضمن رفع الجميع قهراً.

وهذه الاحتمالات وإن كانت مختلفة اعتباراً، لكنها متلازمة عرفاً، كما لا يخفى فلا وجه للتفصيل. ويجري الحديث في جميع أبواب الفقه وتمام مسائله، كما جرت سيرة الفقهاء تثمين على التمسك به كذلك.

وما يقال: أنه لا وجه لرفع الموارضة، لأنها حكم العقل باستحقاق العقوبة، وهي عقلية لا شرعية مع كونها مترتبة على المخالفة العمدية للتکليف المعلوم ولا موضوع لها في المقام قطعاً.

مدفوع.. أولاً: بكفاية الجعل الإمضائي في تعلق الرفع به وهو متحقق. وثانياً: بأن الموارضة معلولة للإرادة التشريعية، فما اشتهر من أنها من الأمور العقلية لا وجه له.

نعم أصل استحقاق العقاب لدى المخالفة حكم عقلي وهو غير

المؤاخذة، كما لا يخفى.

وثالثاً: المرفوع هو إيجاب الاحتياط الذي لا ريب في كونه تحت اختيار الشارع وضعأً ورفعأً، ولا يلزم من ذلك كون العقاب على نفس الاحتياط من حيث هو، وهو باطل، لأن الاحتياط مطلقاً ملحوظ طريقاً إلى الواقع، فثواب فعله ثواب الواقع، والعقاب على تركه عقاب على الواقع.

الثاني: الأثر الشرعي المترتب على الشيء ..

تارة: يترتب عليه لا بشرط عن صفتى العلم والجهل.

وآخرى: مترتب عليه بقيد العلم به.

وثالثة: بقيد الجهل به.

ومورد التمسك بالحديث خصوص القسم الأول فقط، لأن في الثاني يتضىء الأثر بعرض الجهل لانتفاء الموضوع، لفرض أخذ العلم فيه، وفي الثالث لا وجه لرفع الأثر لفرض أن موضوعه الجهل، وقد تحقق فكيف يرفع مع تتحقق موضوعه، وأمثلة الكل كثيرة في الفقه، كما لا يخفى.

الثالث: حديث الرفع كسائر القواعد التسهيلية الامتنانية في طول الأحكام الواقعية ومقدمة عليها عند الكل، بمعنى كونها مانعة عن وصولها إلى مرتبة الفعلية لمصالح شتى وأغراض صحيحة عقلائية لا تحصى؛ لأن الواقعيات اقتصائيات محضة ووصلوها إلى مرتبة الفعلية يحتاج إلى وجود الشرائط وقد الموانع، فالأدلة الامتنانية التسهيلية، بل الثانية مطلقاً مبينات إما لفقد شرط عن فعلية الأحكام الواقعية أو وجود مانع عنها، فلا محالة تتقدم عليها، بلا فرق بين أن يسمى هذا التقدم تخصيصاً أو حكمة أو وروداً، إذ لا ثمرة عملية بينهما، بل ولا علمية معننى بها، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولا يلزم من هذا التقدم النسخ، أو التصويب، أو الصرف. لأن الأول عبارة عن زوال مدة التشريع، ومثل حديث الرفع يبين قيد الحكم المشروع في مرتبة

الفعالية لا زوال مدته، فلا ربط له بالنسخ.

والثاني عبارة عن حدوث الحكم والمصلحة بتمام مراتبه بالعلم به، وهو غلط في المقام لفرض تحقق الواقع اقتضاءً ومصلحة، ومثل الجهل يمنع الفعلية وسقوط آثارها من المؤاخذة وغيرها.

والثالث عبارة عن صرف الواقع وتغييره بواسطة مثل حديث الرفع إلى خصوص صورة العلم مثلاً، وهو باطل أيضاً إن أريد به الصرف حتى بالمرتبة الاقتصائية، وإن أريد الصرف في المرتبة الفعلية فلا مشاحة في الاصطلاح، وتقديم الأدلة التسهيلية الامتنانية على القوانين الأولية من المترتكزات العقلائية في قوانينهم المجمعولة في كل مذهب وملة، فلاحظ وتأمل وليس ذلك مختصاً بالشريعة الإسلامية فضلاً عن فن الأصول.

الرابع: مما تناله يد الجعل - ولو إمضاءً - السببية والمسببية، والشرطية، والجزئية، والمانعية، والقاطعية ونحوها، فيصح في المعاملات الإكراهية رفع السبب، كما يصح رفع المسبب، بل يصح رفعهما معاً أيضاً، وفي موارد نسيان الجزء أو الشرط أو المانع أو القاطع يصح رفع نفس هذه العناوين أولاً وبالذات، كما يصح رفع وجوب التدارك من الإعادة أو القضاء مما يكون من الأمور الشرعية، لفرض أن الكل مما تناله يد الجعل ولو إمضاءً.

نعم، مع إمكان جريان الأصل في رفع الموضوع لا وجه لجريانه في رفع الحكم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، كما أنه مع كثرة الأدلة الثانية الواردة في نسيان الجزء والشرط خصوصاً في الصلاة لا نحتاج إلى حديث الرفع.

إن قلت: أن الحديث ورد مورد التسهيل والامتنان والتکلیف في مورد الجهل والخطأ والنسيان قبيح عند العقلاء فكيف يثبت تسهيل وامتنان في ما يكون قبيحاً عندهم، ولو لا حكم الشرع بالرفع أيضاً فالتكليف مرفوع في هذه الموارد عقلاً، فلا تصل النوبة إلى الرفع الشرعي أصلاً حتى يتحقق فيه التسهيل

والامتنان. وكذا الكلام في «ما لا يطيقون» بل ويشكل من ذلك في قوله تعالى:
﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ لأنه بعد أن كان التكليف بما لا يطاق قبيحاً عقلاً لا وجهاً لهذا الدعاء.

قلت: ما هو قبيح في الموارد الثلاثة هو التكليف بقيد الجهل والخطأ والنسيان. وأما وجوب الاحتياط والتحفظ حتى لا تتحقق هذه الأمور مهما أمكن، أو وجوب التدارك بعد زوالها فلا قبح فيه أصلاً، فرفع ذلك يكون تسهيل الشرع وامتنانه.

وأما الآية الكريمة فلما لا يطاق مراتب متفاوتة.
الأولى: ما لا يطاق عقلاً.

الثانية: ما يكون خلاف المتعارف.

الثالثة: ما يكون خلاف السهولة، كوجوب الصوم في كل سنة شهرين أو أربعين يوماً - مثلاً - لا يكون مما لا يطاق عقلاً ولا عرفاً، ولكنه خلاف السهولة، وهكذا بالنسبة إلى جميع التكاليف، فالدعاء ورد بالنسبة إلى القسم الأخير فقط. الخامس: قد ذكر في الحديث: الطيرة، والحسد، والتفكير في الوسوسة في الخلق. ولها مراتب متفاوتة جداً.

منها: ما تترتب عليها الآثار الخارجية المحرمة، ولا ريب في حرمتها. ومنها: ما تكون ثابتة في النفس وتوجب اضطرابها دائمًا من دون أن تترتب عليها الآثار المحرمة، ولا ريب في أنها من الصفات الذميمة الفسانية، ويمكن أن يكون معنى رفعها رفع حرمتها، أو رفع مطلق الآثار عنها ببركة الإسلام وتفضل نبوة خير الأنام.

ومنها: ما تكون من مجرد الخطور النفسي مع عدم بقاء له في النفس أصلًا، فكيف بالأثر الخارجي، وهذه المراتب مختلفة بالنسبة إلى النفوس، ولا يبعد أن يكون قول الصادق عليه السلام: «ثلاثة لا يخلو منها نبي وما دونه: الطيرة،

والحسد، والتفكير في الوسوسة في الخلق - الحديث - إشارة إلى القسم الأخير بالنسبة إلى النبي، فبمجرد أن يخطر منها شيء على قلبه الأقدس يتداركه الله تعالى بتأييد غبي، كما في قوله تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ لَقَدْ كِدْتُ تَرَكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا» وهذا لا ينافي العصمة في شيء أبداً، ولكنه مع ذلك تجاسر بالنسبة إلى مقاماتهم الشريفة خصوصاً خاتم الأنبياء وأوصيائه عليهما السلام، فلا بد وأن يراد بالنسبة إلى النبي من الوصف بحال المتعلق لا الذات، كما ذكره الصدوق عليهما السلام أنه يتطير بالنبي، لقوله تعالى: «إِنَّا تَطَيِّرُنَا بِكُمْ»، ويحسد عليه، لقوله تعالى: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»، ويكون من يفكر في الوسوسة في الخلق في أطرافه من المنافقين، لقوله تعالى: «إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدَرَ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ»، فراجع وتأمل.

ال السادس: المعروف عدم اعتبار مثبتات الأصول العملية، فلو كان مجرى البراءة أولاً وبالذات أمراً عرفياً أو عقلياً، ويترتب عليه أثر شرعى لا اعتبار بها، كما أن المعروف اعتبار مثبتات الأمارات؛ فإنها إن جرت في مورد الأمر العرفي أو العقلي ويترتب عليه أثر شرعى، تعتبر وتكون حجة، وحيثئذ ففي كل مورد يكون جريان الأصل مثبتاً، لنا أن نتمسك بنفس حديث الرفع الذي هو من الأمارات المعتبرة وبحكم بالأثر الشرعى ولو كان بواسطة أمر عقلي أو عرفي، ويأتي إن شاء الله تعالى في الاستصحاب ما ينفع المقام، هذا بعض ما يتعلق بحديث الرفع.

ومنها: مرسل الصدوق: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي». والمناقشة فيه بالإرسال مع اعتماد الفقهاء عليه واعتراضه بروايات مختلفة في أبواب متفرقة، وسهولة الشريعة المقدسة مما لا وجه لها.

نعم يتحمل فيه وجوه:

الأول: أن يراد بالشيء ما يكون بعنوانه الأولي من حيث هو، وبالورود

أصل التشريع، فيكون دليلاً لبحث الحظر والإباحة، لا البراءة لمجهول الحكم بعد تمامية التشريع من كل جهة إلا أن يشملها بالملازمةعرفية، وفيه تأمل.

الثاني: أن يراد به مجهول الحكم، وبالورود مطلق التشريع، فتكون أدلة الاحتياط في الشبهة التحريرمية الحكمية حينئذ مقدمة عليه، لكتابتها في تشريع الاحتياط، فيصير المرسل بناءً عليه من أدلة الأخباريين.

الثالث: أن يراد بالشيء مطلق مجهول الحكم، وبالورود الحكم الثابت من كل جهة الغير القابل للمناقشة العرفية الصحيحة أصلاً، فيصير دليلاً للبراءة حينئذ لما يأتي من المناقشة في أدلة الاحتياط، وكونه ظاهراً في خصوص الأخرين مشكل.

ومنها: قوله عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم».

وفيه: أن ما يتعلمه الناس..

تارة: يكون مما رغب فيه الشرع.

وأخرى: مما لم يرحب فيه ولم ينبه عنه.

وثالثة: يكون مما نهى عنه لكون مفسدة تعلمه أكثر من مصلحته لقصور أفهم الناس عن الإحاطة به على ما هو عليه، والمنساق من الحديث هو الأخير فلا ربط له بالمقام، فيكون مثل الأحاديث النافية عن عدم الغور في القضاء والقدر ونحوهما من أسرار التكوين.

ومنها: صحيح ابن الحاج عن الكاظم عليه السلام: «عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي لا تحل له أبداً؟ فقال عليه السلام: أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها، فقد يغدر الناس بما هو أعظم من ذلك. قلت: بأي الجهالتين أذر، بجهالة أن ذلك محرم عليه أم بجهالة أنها في العدة؟ قال عليه السلام: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهة بأن الله تعالى حرم عليه ذلك، وذلك لأنه لا يقدر معه على الاحتياط. قلت: فهو في الأخرى معدور. قال عليه السلام:

نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها.

وفيه: أنه قضية في واقعة خاصة يعترف بها الكل من الأخباري والأصولي، كسائر الموارد الخاصة التي ورد فيها الدليل الخاص على عذرية الجهل، كالجهر في موضع الإخفاف وبالعكس، والتمام في مورد القصر جهلاً مع أن في مورد الصحيح - مقتضى أصالة بقاء العدة إن كانت الشبهة موضوعية، وأصالة عدم ترتب الأثر على العقد إن كانت حكمية - عدم جواز الاقتحام بخلاف المقام الذي يعتبر فيه أن لا يكون أصل موضوعي في البين أصلاً.

نعم قوله عليه السلام: «فقد يغدر الناس بما هو أعظم من ذلك» لا يخلو عن تأييد للمقام.

ثم إنه قد استشكل عليه: بأنه إن كان المراد بالجهالة في الحكم أو الموضوع الغفلة وعدم الالتفات أصلاً، فلا يقدر على الاحتياط حينئذ فيهما معاً، فلا وجه للتفرقة بينهما.

وإن كان المراد عدم العلم مع الالتفات إليه فيقدر على الاحتياط فيهما معاً، فلا وجه للتفرقة على أي تقدير. وكون المراد بالجهالة في الحكم الغفلة، وفي الموضوع عدم العلم مع الالتفات إليه خلاف الظاهر.

وأرجيب: باختيار القسم الأخير، وذلك لأن عدم العلم مع الالتفات إليه بالنسبة إلى نفس الحكم في هذا الأمر العام البلوى مما لا ينبغي بالنسبة إلى المسلم. وأما الغفلة عنه فلا يأس به ولا منقصة فيه على أحد، فكأنه عليه أشار إلى أن المسلمين في هذه الأمور الابتلاوية لابد وأن يكون عالماً بها، وإن حصل منه جهل فهو غفلة لا أن يكون من عدم العلم، ويمكن استعمال الجهالة فيه في المعنى الأعم من الغفلة وغيره، فيكون إرادة خصوص الغفلة بالنسبة إلى الحكم من باب تعدد الدال والمدلول.

ومنها: قوله عليه السلام: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف

الحرام منه بعينه». أو «كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه». وفيه: أن المنساق منها عرفاً الشبهات الموضوعية واستفادة الحكمية منها تكلف، كما لا يخفى. ومع الشك يكون من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية. مع أن في غيرهما غنى وكفاية.

واستدل بالإجماع أيضاً على البراءة في الشبهة التحريرمية الحكمية. ويرد: بأنه غير متحقق، لكثره الخلاف والمخالف، وعلى فرض تتحققه فهو معلوم المدرك.

وأما دليل العقل فلا ريب في استقرار بناء العقلاط في كل عصر وزمان على الحكم بقبح العقاب بلا بيان حتى عذ ذلك من القواعد العقلانية، والأدلة السابقة بعد تماميتها تكون إرشاداً إليها، وبعد عدم تمامية ما يأتي من أدلة الاحتياط تم القاعدة من كل جهة.

ثم إنه قد يستدل بأصالة البراءة قبل التكليف أو قبل البعثة ولا بأس به. والإشكال عليه بأنه من التطويل بلا طائل لكتافية مجرد الشك في البراءة بلا احتجاج إلى لحظة الحالة السابقة.

مدفع: بالفرق بين مجرد عدم البيان، والبيان على العدم، والاستصحاب من الثاني فيكون أكمل لا محالة.

الفصل الثاني

ما يتعلّق بالاحتياط

أدلة القول بوجوب الاحتياط شرعاً في الشبهات الحكمية التحرمية
والجواب عنها:
استدل عليه بالأدلة الثلاثة..

فمن الكتاب: بما دل على النهي عن القول بغير العلم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقَضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ والنهي عن الإلقاء في التهلكة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾، وبما دل على الأمر بالتقوي نصاً أو ظاهراً، أو بالفحوى التي تقرب من مائتي آية.

والجواب عن الكل: إن القول بالبراءة مستنداً إلى الحجة المعتبرة، خصوصاً القاعدة العقلانية المتفق عليها بين الكل، وهي قبح العقاب بلا بيان ليس قولاً بغير العلم ولا من الإلقاء في التهلكة ولا مخالف للتقوي، كما هو أوضح من أن يخفى لأن التقوي هي إثبات الواجبات وترك المحرمات، فلابد أولاً من إثباتهما ثم الامتناع حتى تتحقق التقوي، وإثباتات أصل الحكم بأدلة التقوي من الدور الواضح. وكذا آية التهلكة لابد فيها أولاً من إثبات التهلكة ثم النهي عن الإلقاء فيها وإثباتها بنفس النهي دور باطل.

ومن السنة: بما يظهر منه لزوم الاحتياط والتوقف في الشبهات وأنه خير من الاقتحام في المهلكة، الوارد بالسنة مختلفة، راجع الباب الثاني عشر من كتاب قضاء الوسائل فقد جمع فيه واحداً وسبعين حديثاً. مع كون بعضها غير

مربوط بالمقام إلا بالمناسبات البعيدة، ولو أريد أن يجمع مثلها لأمكن أن يجمع أكثر منها، كما لا يخفى على الخبير، وفيها الأمر بالاحتياط بطرق شتى، كما هو ظاهر للبصیر. ولكن محتملات وجوبه أربعة:

الأول: الوجوب النفسي المولوي، كوجوب الصلاة والزكاة ونحوهما.
وفيه: أنه خلاف المنساق من الاحتياط لدى المتشرعة، بل أهل المحاوره، فإن المتبدار منه عندهم الطريقة الممحضة، كما في جميع الطرق والأمارات، والاجتهاد والتقليد لا النفسية من كل حيادية وجهة، مع أن في تلك الروايات قرائن تدل على خلافه. وهي واضحة بأدنى مراجعة، كقوله: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيها».

الثاني: الغيري المقدمي.

وفيه.. أولاً: أنه يتوقف على ثبوت وجوب ذي المقدمة، وهو منحصر بأطراف العلم الإجمالي، أو الشبهات البدوية قبل الفحص، والمقام ليس منهما في شيء.

وثانياً: بما مرّ من أن وجوب المقدمة عقلي وليس شرعاً، فيكون حينئذ إرشاداً إلى حكم العقل بوجوبه في الموردين، فيصير أجنبياً عما نحن فيه، ولكن ذكرنا أن وجوب المقدمة شرعاً فراجع.

الثالث: النفسي الطريقي الممحض.

ويرد: بما مرّ من عدم ملاك النفسية فيه بوجه، فكيف يتحمل النفسية في مثل قوله عليه السلام: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة»، وهل يصح التمسك به في ما ليس فيه الهلكة أبداً لقيام الدليل العقلي على قبحها.

الرابع: الإرشاد الممحض إلى حسن الاحتياط عقلاً، الذي قد يصل إلى حد الوجوب، كما في أطراف العلم الإجمالي وما قبل الفحص في الشبهات البدوية، وقد يبقى على مجرد حسنة فقط، كما في المقام، وهذا الوجه هو المنساق عرفاً

مما ورد في الاحتياط عن الشارع.

وبالجملة: الاحتياط بحسب المرتكزات طريقي محضر ولا يزيد في الطريقة على الأمارات المعتبرة، فكما أنها منجزة في ظرف تنجز الواقع يكون الاحتياط أيضاً كذلك، وهو منحصر بأطراف العلم الإجمالي وما قبل الفحص، وفي غيرهما لا تنجز الواقع، فلا وجه لتجز الاحتياط المحضر في الطريقة، وجميع ما ورد في الاحتياط والتوقف في الشبهات إنما هو في مقام بيان كثرة الاهتمام بالواجبات والمحرمات، وأنهما بمثابة من الأهمية ينبغي أن يحتاط في مشتبه الوجوب فعلاً ومشتبه الحرمة تركاً، وليس هذا إلا معنى حسن الاحتياط عقلاً.

هذا مع أن بعض ما استدلوا به لا ربط له بالمقام، ك الصحيح ابن الحجاج الوارد في الصيد: «إذا أصبتم بمثل هذا ولم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوه عنه وتعلموا». فإنه في الشبهات البدوية قبل الفحص التي اتفق الكل على عدم صحة البراءة فيها. وكموثق ابن وضاح الوارد في دخول وقت المغرب: «أرَى لَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِالحائطةِ لِدِينِكَ». فإنه إن كان في الشبهة الموضوعية فمقتضى الاستصحاب عدم دخول وقت المغرب وفي مثله لا يقول أحد بالبراءة، وإن كان في الشبهة الحكمية فاتفاق الكل على دخوله بذهب الحمراء، فلا وجه للاحتجاط على كلا التقديرتين.

إن قلت: ما وجه أمره عليه بالاحتياط، ولم لا يبين الحكم الواقعي مع أنه عليه عالم به، وليس من شأنه عليه الأمر بالاحتياط الذي يستلزم الجهل بالواقع والمعصوم منه عنه؟

قلت: لعله لعدم قدرته عليه على إظهار الواقع لقصور فهم المخاطب، أو لجهة أخرى، فليس منشأ الأمر بالاحتياط منحصرًا في الجهل بالواقع، بل له مناشئ مختلفة كما لا يخفى.

الدليل العقلي على وجوب الاحتياط:

وذلك من وجوهه:

الأول: أن المقام من صغريات الشك في الفراغ، ومقتضى حكم العقل فيه الاشتغال للعلم الإجمالي بوجود المحرمات في الشريعة فيحكم العقل بالاحتياط في تمام الشبهات تحصيلاً للعلم بالفراغ، فإدخال المقام في الشبهات في أصل التكليف مغالطة.

وفيه.. أولًا: النقض بالشبهات الوجوبية التي اتفق الأخباري - كالأصولي - على البراءة فيها مع جريان هذا الدليل في الوجوبية والتحريمية معاً من غير فرق بينهما.

وثانياً: بأن العلم الإجمالي ليس مطلقاً من كل جهة، بل الحق في بيانه أن يقال: إنما نعلم إجمالاً بوجود المحرمات في ما بأيدينا من الطرق والأصول المعتبرة بحيث لو تفحصنا لظفرنا بها، وقد تفحصنا وظفرنا بها - والحمد لله - فلم يبق علم إجمالي منجز في البين أصلاً.

وثالثاً: أنه لو كان مطلقاً فلنا علماً إجماليان..

أحدهما: بالمحرمات.

وثانيهما: بطرق معتبرة عليها.

وهذان العلمان متقارنان حدوثاً، وفيه مثله لا تنجز للعلم الإجمالي بالمحرمات في غير موارد الطرق والأمارات، فإن قيام الحجة المعتبرة في مورد العلم الإجمالي..

نارة: مقدم على حدوثه.

وآخرى: مقارن معه.

وثالثة: متاخر عنه بعنوان الكشف عنه، أو بعنوان اكتفاء الشارع بامتثال

موارد الحجة عن امثال جميع أطراف العلم الإجمالي. وفي جميع هذه الصور لا أثر للعلم الإجمالي في غير موارد الحجة عند العقلاء، سواء سمي هذا الانحلال حقيقياً أو حكماً، إذ لا ثمرة عملية بين التعبيرين، بل ولا علمية معتمداً بها، كما لا يخفي على أهله.

الثاني: أن الأصل في الأفعال غير الضرورية التي تقوم بها نظام العباد والبلاد هو الحظر، لأنه تصرف في سلطان المولى بدون إذنه وهو قبيح عقلاً، فلا يجوز الاقتحام فيها إلا مع الترخيص الشرعي.

ويرد.. أولاً: بأن هذه المسألة خلافية غير مسلمة، فلا وجه لجعلها دليلاً للمقام.

وثانياً: بأنها بحث عن حكم الأشياء قبل البعثة وظهور الشريعة، وما نحن فيه بحث عن حكمها بعد تكمل الشريعة وعدم ظهور دليل لنا على حكم من الأحكام، فلا ربط لإدراهما بالأخرى.

الثالث: قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل، فإن اقتحام محتمل الحرمة مطنة للضرر، والعقل حينئذ يحكم بعدم جوازه دفعاً للضرر.

ويرد.. أولاً: بالنقض بالشبهات الوجوبية.

وثانياً: بأنه إن أريد بالضرر العقاب فلا عقاب في البين، لقاعدة قبح العقاب بلا بيان. وإن أريد به الضرر الدنيوي فهو من نوع ضغرى وكبرى، كما مر في بعض أدلة حجية مطلق الظن.

فتلخص: أن أدلة القول بوجوب الاحتياط في ما لا نص فيه من الشبهات البدوية التكليفية، قاصرة عن إيجابه فيها تحريمية كانت أو وجوبية.

وكذا الكلام بعินه في مورد إجمال النص أو تعارضه، لعدم تمامية البيان الواضل إلى المكلف فيما أيضاً، فتجري فيما أدلة البراءة، كما تجري في ما لا نص فيه، إذ لا اعتبار بالمجمل ولا بما هو معارض بمثله لدى العرف والعقلاء،

فلا وجه لتوهم البيان في الأول، كما لا وجه لتوهم وجوب الاحتياط في الثاني بمعرفة زرارة الدالة على الاحتياط في تعارض النصين، لقصورها عن إثبات إيجاب الاحتياط فيه، كما مرت في مباحث التعارض، هذا مع اتفاق الأخباريين إلى الرجوع إلى البراءة في الشبهات الوجوبية أيضاً كالأصوليين.

ثم إنه لا فرق في الحرمة المشكوك فيها بين كونها نفسية أو غيرية، كما لا فرق في الوجوب المشكوك فيه بين كونه نفسياً أو غيرياً، عينياً أو كفائياً، لشمول أدلة البراءة لجميع ذلك، كما هو واضح. هذا كله في الشبهة الحكمية تحريمية كانت أو واجبية بجميع الأقسام المتصورة فيهما.

وأما الموضوعية فاتفاق العلماء من أصوليهم وأخباريهم على البراءة فيها، ويدل عليها مضافاً إلى الإجماع المحقق، جميع ما مرّ من أدلة البراءة من الكتاب، والسنّة، والعقل، لأن المراد بالبيان الذي لا تجري معه قاعدة قبح العقاب بلا بيان، ولا أدلة البراءة، هو تبيين الحكم بقيوده المعتبرة فيه لا مجرد صدوره من الشارع بأي وجه اتفق، ولا ريب أن تبيين الموضوع من حدود الحكم وقيوده، ومع عدمه لا تتم الحجة والبيان، كما هو أوضح من أن يخفى.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: قد تسال العلماء، بل ارتكز في النقوس أن الأمارات مقدمة على الأصول الموضوعية التي هي عبارة عما يرتفع بها موضوع أصل آخر وهو الشك، وهي مقدمة على الأصول الحكمية، فلا يجري الأصل الموضوعي مع وجود الأمارة، كما لا يجري الأصل الحكمي مع وجود الأصل الموضوعي، وهذا من الأمور المسلمة الجارية في تمام أبواب الفقه، فلا تجري أصالة البراءة مطلقاً مع وجود أصل موضوعي في موردها، كأصالة عدم التذكرة، وأصالة احترام النفس والعرض والمال، وأصالة الحرية ونحوها من الأصول المعتبرة

التي تجري في بعض الموارد، فيزول بها الشك فيتفي موضوع جريان البراءة قهراً.

وقد جرت العادة بذكر بعض ما يتعلّق بأصالة عدم التذكرة في المقام، لمناسبة أنها من الأصول الموضوعية التي تمنع عن جريان أصل البراءة والإباحة الذي هو أصل حكمي، ولباب القول فيها يقتضي التعرض لأمرتين:

الأول: أنه نسب إلى المشهور أن غير المذكى في اصطلاح الكتاب والسنة عبارة أخرى عن الميتة، فهما وإن اختلفا مفهوماً لكنهما متهددان شرعاً، ويترب عليه أنه بجريان أصالة عدم التذكرة يحكم بالنجاسة وحرمة الأكل، لفرض أن غير المذكى ميتة شرعاً، فلا يكون الأصل مثبتاً لأنّه مع وحدة الموضوع يثبت حكم كل منهما للآخر طبعاً.

ولكن يمكن المناقشة فيه: بأنه من مجرد الدعوى بلا شاهد عليه، بعد الاعتراف بكونهما مختلفين لغة وعرفاً، المستلزم لاختلاف الحكم. والأخبار الواردة على قسمين:

الأول: وهي كثيراً ما تشتمل على لفظ «لا تأكل» عند فقد بعض الشرائط، وللفظ «كل» عند تحقّقها، كقول الباقر عليه السلام: «لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها». وعن الصادق عليه السلام بعد أن سُئل عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة، فقال عليه السلام: «كل ولا بأس ما لم يتعمده». وظهور مثل هذه الأخبار في حرمة الأكل مما لا ينكر، وأما النجاسة فلا يستفاد منها بوجه من الوجوه، مع أنها واردّة في مقام البيان ومحل الحاجة، ولابد وأن يبين النجاسة أيضاً، بل هي أهم لاستلزمها حرمة الأكل أيضاً بخلاف العكس.

الثاني: جملة من الأخبار الواردة في ما قطعت من الحيوان، كقول علي عليه السلام: «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلًا فذرها، فإنه ميت، وكلوا مما أدركتم حياً وذكر اسم الله عليه». وقول الصادق عليه السلام: «ما أخذت

الحالة فانقطع منه شيء فهو ميتة». وعن الكاهلي قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليهما السلام وأنا عنده عن قطع إليات الغنم؟ فقال عليهما السلام: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال عليهما السلام: إن في كتاب علي عليهما السلام إن ما قطع منها ميت، لا ينتفع به». وعنه عليهما السلام أيضاً «في إليات الصأن فقطع وهي أحيا، أنها ميتة». وعن الحسن ابن علي: «سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام فقلت جعلت فداك: إن أهل الجبل تثقل عندهم إليات الغنم فيقطعنها، قال عليهما السلام: هي حرام. قلت: نستصبح بها؟ قال عليهما السلام: أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام». وعن البزنطي عنه عليهما السلام أيضاً: «الرجل يكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحيا، يصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال عليهما السلام: نعم، يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها».

وفيه: أن أهم آثار الميتة إنما هو حرمة الأكل، فالتنزيل من هذه الجهة مسلم. وأما من حيث النجاسة فهي مشكوك فيها، يرجع فيها إلى الأصل. وأما قوله عليهما السلام: «أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»، فلا بد من حمله على بعض المحامل، لأن تنجيس اليد والثوب ليس بحرام قطعاً، ويحتمل الحرمة الغيرية بالنسبة إلى الصلاة وهي تكون بالنسبة إلى غير المذكى أيضاً، لقوله عليهما السلام: «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره، وبوله، وشعره، وروشه وألبانه وكل شيء منه جائز، إذا علمت أنه ذكي، وقد ذكاء». وفي خبر الصيقيل: «كتبت إلى الرضا عليهما السلام: أنه أعمل أغمام النسيوف من جلود الحمر الميتة تصيب ثيابي فأصلي فيها، فكتب عليهما السلام: اتخد ثوباً لصلاتك». واستفاده النجاسة من هذه الرواية أيضاً مشكلة لاحتمال تلطخ الثوب بأجزاء الميتة، فلا تصح فيه الصلاة من هذه الجهة مع أن ثبوت النجاسة فيها لا تلازم نجاسة غير المذكى إلا بالدليل، وقد مررتا فيه.

وما أبعد ما بين ما نسب إلى المشهور من نجاسة غير المذكى لأنه كالميته، وما يظهر من صاحب المدارك من عدم دليل على نجاسة الميتة أصلاً فضلاً عما

يكون نازلاً منها.

الثاني: أن الحيوان بالنسبة إلى التذكية وعدمها على أقسام..

فتارة: يكون مما لا أثر للتذكية بالنسبة إليه أصلاً، لا بالنسبة إلى الطهارة ولا الحلية، فهو نجس وحرام مطلقاً ذكي أو لم يذكر، كالكلب والخنزير.

وأخرى: يكون مما لا أثر للتذكية بالنسبة إليه أيضاً من حيث الطهارة والحرمة، كالحشرات فإنها ظاهرة في حال الحياة والموت والتذكية، وحرام كذلك أيضاً.

وثالثة: مما يكون الأثر بالنسبة إلى الطهارة فقط دون الحلية، كالسباع فإنها إن ماتت حتف الأنف تكون حراماً ونجسة، وإن ذكبت تكون حراماً وظاهرة.

ورابعة: ما يكون لها الأثر بالنسبة إلى كل من الطهارة والحلية، كالأنعام الثلاثة مثلاً، حيث أنها بالموت تتبع نجس وتحرم، وبالذكية تكون حلالاً وظاهرة. إذا تبيّن هذا نقول: إن الشك في التذكية..

نارة: في الشبهة الحكمية، أي الحكم الكلي لنوع حيوان خاص، كما إذا لم يعلم مثلاً أن الحيوان المتولد بين الحيوانين الذي لا يتبعهما في الاسم والصفة قابل لها أو لا.

وأخرى: في الشبهة الموضوعية الخارجية.

أما الأولى فلا وجه لأصالة عدم التذكية فيها أصلاً، لما عن صاحب الخدائق الإجماع على أن كل حيوان يقبل التذكية إلا ما خرج بالدليل، وعن صاحب الجوادر: «مؤيداً بما يفهم من مجموع النصوص المتقدمة في لباس المصلي من قبول التذكية لكل حيوان ظاهر العين حال الحياة، وإن لم يكن مأكول اللحم، ولكن لا يصلح فيه عدا ما استثنى». وفي صحيح ابن يقطين: «سألت أبي الحسن عليه السلام: عن لباس الفراء، والسمور، والفنك، والثعالب وجميع الجلود؟ قال عليه السلام: لا بأس». فلا يبقى مجال لأصالة عدم التذكية فيها مع مثل هذه

الإطلاقات، ودعوى الإجماع، مع أنها من العرفيات التي يكفي فيها عدم الردع. مع أن عدم التذكية فيها إما لأجل توهם حرمتها النفسية، أو لأجل الحرمة الغيرية، كالاستعمال في ما يعتبر فيه الطهارة، وقد مرَّ أن الشك في الحرمة مطلقاً من مجاري البراءة، نفسية كانت أو غيرية، فراجع.

وأما الثانية فخلاصة القول فيه، أن التذكية إما عبارة عما يقوم بالمذكى (بالكسر) من التسمية والاستقبال، وفري الأدوات ونحوها مع قابلية المحل، وبعبارة أخرى تكون مركبة من أمور خاصة. أو تكون بسيطة ومن التوليديات الحاصلة من هذه الأمور، نظير الطهارة التي يمكن أن تكون عبارة عن الغسلات والمسحات، فتكون مركبة. أو الحالة النفسانية الحاصلة منها، فتكون بسيطة. ولا ريب في أن الشك في حصول التوليديات إنما يكون من ناحية الشك في أسبابها، وسيأتي أن الأصل الجاري في السبب يعني عن جريانه في المسبب ولو كان توليدياً، لمكان اتحاد التوليديات مع أسبابها عرفاً يصح كونها مجرى الأصل، بل يصح اتساب الأصل الجاري في أسبابها إليها أيضاً، فلا ثمرة عملية بل ولا علمية في تنفيح أنها مركبة أو بسيطة.

وحيثُلِي فنقول: إن كان الشك في ما عدا قابلية المحل من سائر الشرائط فلا ريب في كونها مسبوقة بالعدم، فتجري أصالة عدم تحقق الشرط مع عدم وجود ألمارة على الخلاف من يد مسلم أو سوقه أو أرضه أو نحوها، فيثبت عدم التذكية الذي هو عبارة أخرى عن الميئنة شرعاً، لكونهما متهددين في اصطلاح الشرع، كما نسب إلى المشهور، فتثبت النجاسة والحرمة، وأما بناءً على صحة التفكيك بينهما كما مرَّ، فتثبت حرمة الأكل دون النجاسة.

وإن كان الشك في قابلية المحل وعدمه، فالأصل الجاري حينئذٍ منحصر بالأصل الجاري في العدم الأزلي، ومفاد ليس التامة، لأن كل حيوان حين تكونه إما أن يتكون قابلاً لها أو غير قابل، وهذه القابلية أو عدمها كلوازم الذات غير

المنفكة عنه، فلا يتصور فيها جريان أصلية العدم بالعدم النعمي العارض على الموضوع، بل ما هو المتتصور منها إنما هو (أصلية عدم تحقق القابلية للتذكرة) بالعدم الأزلي السابق على كل حادث، لأن القابلية أيضاً حادث من الحوادث مسبوق بالعدم الأزلي، فيجري الأصل فيه حينئذ كجريانه في جميع الحوادث المسبوقة بالعدم، سواء كانت من الذوات أو من لوازها.

إن قلت: نعم، ولكن المستصحب هو كلي عدم تتحقق قابلية التذكرة، والمطلوب هو إثبات عدم قابلية هذا الموضوع الخارجي لها، فيصير الاستصحاب مثبتاً بالنسبة إليه.

قلت: هذا الإشكال جاري في جميع استصحابات الأعدام الأزلية، ولا اختصاص له بخصوص المورد، والجواب أن الكلي والمحضة متهددان مع الفرد الخارجي وإن كان بينهما فرق اعتباري عقلي، فلا يكون الأصل مثبتاً، فهو كاستصحاب عدم العام لإثبات عدم الخاص المتهدد معه.

هذا، ولكن الاستصحاب في الأعدام الأزلية بعيد عن الأذهان العرفية المنزلة عليها الأدلة، مع أنه معارض باستصحاب عدم الخصوصية المقتضية للحرمة، وبعد المعارضة والسقوط تصل النوبة إلى الأصل الحكمي الذي هو أصلية الحلية والطهارة، فيكون حلالاً وظاهراً، والتفسك في بينهما بالحرمة والطهارة بدعوى: أن المحلات محصورة وليس المورد منها، فيكون حراماً.

مردود: بدعوى العكس، فيحل حينئذ لا محالة. وكذا دعوى أن الحلية تعلقت بأمر وجودي وهو الطبيات، فلابد من إحراز الطبيبة، ولا فتشمله أدلة الخبائث فيكون حراماً.

مردودة: أيضاً بالنقض بأن الحرمة تعلقت بالأمر الوجودي الذي هو الخبائث، فلابد من إحرازه، ولا فيكون حراماً، مع أنه يمكن منع كون الطيب أمراً وجودياً، بل هو عددي أي ما لا يستقدر الطبع، فراجع المطولات.

والحق أن يقال: إنه لا وجہ لجريان أصلالة عدم التذکیة في مورد الشك في القابلية وعدمهما، لأن عدم القابلية لها مما لا يعلم إلا من طريق الوحي وينحصر العلم بها فيه، فلو كان حیوان حراماً واقعاً، وكانت فيه خصوصية الحرمة، وجب على الشارع بيانها لانحصر طریق معرفتها ببيانه، فعدم البيان في مثله يکفى في الحلیة مع أن عمومات الحلیة بیان، مضافاً إلى أن لنا أن نقلب الأصل، ونقول مقتضى سهولة الشریعة المقدسة، وإطلاقات الحلیة، أن الحرمة تتقدّم بخصوصية خاصة، ومع الشك في تلك الخصوصية يجري الأصل الأزلي في عدمها، فالحلیة مرسلة مطلقة، والحرمة مقیدة بالخصوصية.

وبالجملة: مقتضى عمومات الحلیة وقاعدتها حلیة كل حیوان، وكذا مقتضى حصر ما لا تقع عليه التذکیة في ما نص عليه بالخصوص، ووقوع التذکیة على كل حیوان إلا ما خرج بالدلیل، فلا موضوع لأصلالة عدم التذکیة من هذه الجهة.

نعم، تجري في مثل الشك في الاستقبال، والتسمیة مالم تكن أمارة على الخلاف.

ويشهد لذلك الأخبار التي يستفاد منها أصلالة عدم التذکیة، فإن جلّها واردة في الشبهات الموضوعية، ففي خبر أبي بصیر: «فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشترک جمیعاً في الصید، فقال عليهما: لا يؤکل، لأنك لا تدری أخذه معلم أو لا». وفي خبر آخر: «إإن يتردی في جب، أو وهدة من الأرض، فلا تأكله ولا تطعمه، فإنك لا تدری التردي قتله أو الذبح» إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في الشبهات الموضوعية.

التنبيه الثاني: لا ريب في حسن الاحتیاط غير المخل بالنظام نصاً وإنجماً، بل باتفاق العقلاء، ولا إشكال فيه في التوصلیات. بل يتربّ عليه الثواب أيضاً إن كان بعنوان الرجاء، وكذا في العبادیات مع دوران الأمر فيها بين الوجوب

والندب، لثبوت الأمر الذي يتقوّم به العبادية، فيتحقق موضوع حسن الاحتياط حينئذ.

وأما مع دوران الأمر بين الوجوب وغير الندب أو الندب وغير الوجوب، فقد أشكل في جريانه فيها بعدم إحراز الأمر حينئذ، والمفروض أن العبادية متقوّمة بذلك، ومع عدم تحقق العبادية لا يتحقق موضوع حسن الاحتياط أيضاً، لأنّه عبارة عن إتّيان المتعلق بجميع ما أعتبر فيه جزءاً وشرطًا بعنوان الاحتياط.

وأجيب عن هذا الإشكال بوجوه:

منها: ما عن المحقق الأنباري توفي من إنكار الاحتياط فيها رأساً، فقال: (وفي جريان ذلك في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب وجهان: أقواهما العدم).

ويرد عليه: أنه مخالف مع ما في رسائله العملية وكتبه الاستدلالية الفقهية، كما لا يخفى على من راجعها.

ومنها: أن من حسن الاحتياط عقلاً يستكشف الأمر بقاعدة الملازمنة شرعاً.

وفيه.. أولاً: أن الحسن يتعلق بذات الاحتياط من حيث هو، والأمر الذي يراد إثباته إنما هو بالنسبة إلى متعلقه لا ذاته، ولا ربط لأحدهما بالآخر.

وثانياً: أن مورد قاعدة الملازمنة هو الحسن الذاتي الذي يكون وصفاً بحال الذات، وحسن الاحتياط طريق محسن لا ذاتية فيه بوجه، فلا وجه لأن يكون مورد قاعدة الملازمنة.

ومنها: أن من ترتّب الشواب يستكشف الأمر، لكون الشواب معلولاً للامثال وهو معلول الأمر.

وفيه: أن ترتّب الشواب أعمّ من امثال الأمر، كما مرّ في بعض المباحث السابقة، مع أن الكلام في أصل ثبوت الأمر واقعاً لا في طريق استكشافه في

الظاهر، وحيثما لا يعقل أن يكون من بهادئ ثبوته، لأنه دور باطل.

ومنها: أن نفس الأوامر التي وردت في الاحتياط تكفي للداعوية، فيقصد نفس الأمر الاحتياطي.

وفيه.. أولاً: أنها ليست عبادية، فمن أين يحصل الأمر العبادي في المتعلق.

ونانياً: أنها طريقة محسنة، لابد وأن يكون الأمر العبادي ثابتاً في المتعلق قبل عروض الأمر الاحتياطي حتى يتحقق الاحتياط في العبادة، فهذا الوجه كالوجه الأول مغالطة بين نفس الاحتياط والعمل المحتاط فيه.

ومنها غير ذلك مما ذكر في المطولات مع ما فيه من ظهور الخدشة. والحق أن يقال: إن كيفية الامتثال موكولة إلى العقلاء، وهي لديهم إما علمية تفصيلية، أو إجمالية، أو احتمالية رجائية، والامتثال برجاء المطلوبية نحو من الامتثال لدليهم، ولم يردع عنه الشارع بل قرره بالترغيب إلى الاحتياط. فكما أن الامتثال في موارد إحراز الأمر بالأمرات أو الأصول المعتبرة صحيح شرعاً، فكذا في موارد رجاء الأمر، بل يكون الانقياد فيها أشد، كما لا يخفى.

وقد يتمسك لإثبات الأمر في المقام بأخبار «من بلغ».
بدعوى: أن مفادها تحقق الأمر الشرعي في مورد احتمال ثبوت الأمر،
وقد يعبر عن ذلك بـ«قاعدة التسامح في أدلة السنن».

والبحث فيها من جهات:

الجهة الأولى: في الأخبار الدالة على القاعدة، منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «من بلغه شيءٌ من الثواب على شيءٍ من الخير فعمل به، كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله عليه وسلم لم يقله». وعنده عليه السلام أيضاً: «من بلغه عن النبي عليه السلام شيءٌ من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله عليه وسلم لم يقله». وعنده عليه السلام: «من بلغه عن النبي عليه وسلم شيءٌ من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي عليه وسلم كان ذلك له

وإن كان النبي ﷺ لم يقله». وعن عائشة أيسراً: «من سمع شيئاً من الثواب، فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه». وعن أبي جعفر ع: «من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أو تيه وإن لم يكن الحديث، كما بلغه». ويقتضي ذلك في الجملة ما ورد في أخبار كثيرة «إن الله تعالى عند ظن عبده المؤمن»، وعموم قوله تعالى: «إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا». وقوله تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا»، وقوله تعالى: «يَوْمَ تَرْجَدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا» إلى غير ذلك من الآيات. ولكن يمكن المناقشة فيها بأنها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأن المراد من «أحسن عملاً»، و«ثواب الآخرة» وعمل الخير ما ثبت الأمر به شرعاً، لا ماله يحرز الأمر به بعد.

ولكنها مدفوعة بأن المراد ما صدق عليه الخير والثواب عرفاً، فلا يكون من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية.

وكيف كان، فإن أخبار المقام تحتمل وجوهاً:

الأول: أنها في مقام بيان الأخبار عن تفضيل الله تعالى، وأنه غير متوقف على شيء غير البلوغ إلى العباد، فلا يتوقف على قصد الأمر ولا على غيره، بل المنطاط فيه إتيان العمل الذي وعد فيه الثواب، فتكون مثل الأخبار التي يستفاد منها عدم توقف الثواب على قصد الأمر.

وأورد عليه: أن توقف الثواب على إضافة العمل إلى الله تعالى غالباً من القرائن الحالية التي تمنع عن التمسك بهذا الإطلاق، مع أن في بعض ما مرّ من الأخبار قرينة لفظية على لزوم الإضافة إلى الشارع، وهو قوله ع: «فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلْبَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ»، وقوله ع: «التماس ذلك الثواب».

وهو مدفوع.. أولاً: بأنه أول الدعوى.

وثانياً: بأن الإتيان لأجل تفضيل الله تعالى عليه نحو إضافة إلى الله تعالى، ولا نحتاج في ترتيب الثواب أزيد من هذه الإضافة لو قلنا باعتبار الإضافة إلى الله

في ترتيب الثواب.

الثاني: أنها في مقام بيان أن كمية الثواب وكيفيته بأي نحو بلغ إلى العبد، يؤتى تلك الكمية والكيفية وإن لم تكن صادرة واقعاً عن النبي ﷺ، فعلى هذا يعتبر أن يكون المتعلق أمراً عبادياً بدليل معتبر شرعى.

نعم، كمية الثواب وكيفيته يتسامح فيما بينهما.

وفيه: أنه خلاف ظاهر تلك الأخبار، حيث أنها في مقام بيان بلوغ أصل الثواب على نحو الطبيعة المهملة الصادقة على الذات والكمية.

الثالث: أن هذه الأخبار من الجملة الخبرية الواقعة موقع الإنشاء، فيكون معنى (فعمل به) أي فليعمله.

ويرد عليه: أنه خلاف المنساق منها عرفاً.

الرابع: أن يكون في مقام بيان أن نفس البلوغ من حيث هو بلوغ موجب لحدوث الملك والأمر، وتكون هذه الأخبار حاكمة على ما يدل على اعتبار الوثوق في الصدور، فيعتبر الوثوق بالصدور في الروايات إلا في الروايات الدالة على السنن. وهذا الوجه قريب من فضل الله تعالى، ومناسب لمذاق الشرع، ولكنه بعيد عن صناعة الاستدلال، كما لا يخفى.

وعلى أي حال فاستفادة الاستحباب الشرعي منها مشكل جداً.

نعم، يصح ذلك إن كان برجاء الثواب والتمسك، كما وقع التصرير به فيها. فما تسب إلى المشهور من إطلاق الفتوى بالاستحباب في موردها من غير تقييد بالإتيان برجاء المطلوبية. لعله منزل على مرتکزات نوع المتشرعة من أنهم يأتون بمعلوم الأمر برجاء الثواب، فكيف بمحتمل الأمر.

الجهة الثانية: على فرض استفادة الاستحباب منها - إما مطلقاً، أو في ما إذا كان لأجل درك الثواب - هل ترتتب عليه جميع آثار المطلوب الشرعي مطلقاً أو لا؟ وجهان، بل قولان: أحدهما الثاني، لعدم ورود الأدلة في مقام البيان من هذه الجهة، فلو دلّ خبر ضعيف على غسل المسترسل من اللحمة، وقلنا

باستحبابه، فالمتيقن ترتب الثواب عليه، وأما أنه لو جفت بلة يده ولم يتمكن من المسح بها، ففي جواز أخذها من محل الاسترسال والمسح بها إشكال، لقصور الأدلة عن إثبات غير الثواب.

الجهة الثالثة: قد جرت سيرة العلماء على التسامح في المندوبات التوصيلية، وفي أدلة المكرروهات، والفضائل، والمعاجز، والأخلاقيات، وما ورد لدفع الأوجاع والأمراض، وما ورد لقضاء الحاجات من الصلوات والدعوات وغيرها، وما ورد في الأمور التي لها آثار وضعية دنيوية. مع أن أدلة المقام مشتملة على الثواب - كما مر - ولا يبعد أن يكون الوجه في ذلك أنهم ^{قد} حملوا الثواب على مجرد المثالية، وأنه ذكر من باب الغالب والترغيب لا الخصوصية، فيكون المعنى: أن من بلغه شيء عن النبي ﷺ في غير الواجب والحرام، يترتب أثر ذلك الشيء عليه وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله؛ ويمكن أن يكون مدركاً التسامح في غير الثواب الإجماع على التسامح فيه أيضاً. ويمكن الاستدلال على التسامح في ذلك كله بقولهم ^{عليهم السلام} في جملة من الأخبار: «الحكمة ضالة المؤمن، فحيث ما وجد أحدكم ضالته فليأخذها»، إذ لا ريب في أن ذلك كله فيه من الحكمة، وقد فسرت بكل ما فيه خير وصلاح. فتأمل.

وكيف كان. فهل تشمل قاعدة التسامح فتوى المشهور أو الفقيه الواحد باستحباب شيء مع عدم ذكر المدرك؟ وجهان، بل قولان: من أنه لم ينسب إلى السنة أولاً وبالذات فلا تشمل، ومن انتهائهم إليها فتشمل، ومقتضى التسامح في المندوبات هو الثاني.

التبية الثالث: قد مر الاتفاق على البراءة في الشبهات الوجوبية، بلا فرق فيها بين العيني والكافاني وغيرهما من أقسام الوجوب، لكن مع احتمال الإباحة أيضاً، وأما لو علم بالوجوب وتردد بين كونه تعيناً أو تخيراً، فهذه هي المسالة المعروفة في الفقه والأصول بدوران الأمر بين التعين والتخيير، المشهور فيها هو الأول، لكنه من موارد قاعدة الاشتغال، ولما مر في مباحث

الألفاظ من أن مقتضى الإطلاق كون الوجوب عينياً تعيناً نفسياً إلا إذا دل دليل على الخلاف، فيطابق الأصل اللغطي والعملي على التعينية.

وكذا الكلام بعينه في ما إذا علم بالوجوب وتردد بين كونه عيناً أو كفائياً. هذا خلاصة ما قالوه في الأخذ بالوجوب التعيني عند الدوران بينه وبين التخييري، ونسب ذلك إلى المشهور.

ويرد عليه: أن خصوصية التعينية والعينية قيد زائد مشكوك فيه، فيرجع فيه إلى البراءة، كما في سائر القيود الزائدة المشكوكة فيها فالمقام من مجري البراءة لا الاشتغال، لعدم العلم بأصل التكليف بحدوده وقيوده، وعدم تمحيض الشك في الشك في الامتثال فقط.

نعم، لو اكتفيينا في وجوب الاحتياط بمجرد العلم بجنس التكليف من دون أن يعلم نوعه، لوجب الاحتياط في المقام. ولكنه ممنوع، بل التكليف المنجز ما إذا علم نوع التكليف بحسب الطرق والأمرات والأصول المعتبرة من جهة النوع.

وعن بعض مشايخنا^{فتى} عدم صحة البراءة هنا، وخلاصة كلامه^{فتى}: أنه يعتبر في مجرى البراءة أن يكون من الأمور الوجودية لا العدمية، والمقام من الأخيرة دون الأولى، لأن التعينية عبارة عن عدم العدل والبدل للواحد، وذلك عددي، كما هو واضح، ولا يتعلق الجعل الشرعي بالعدم والعدمي. وفيه. أولاً: أنه مخالف للعمومات والإطلاقات الواردة بالنسبة إلى البراءة والتوسعة والتسهيل مهما وجد للشارع إليه سبيل، وهذه كلها تشمل الوجودي والعدمي مطلقاً.

وثانياً: أنه منقوص بالاستصحاب والأصول العدمية المقررة شرعاً، سواء كانت تأسيسية أو إمضائية.

وثالثاً: أن هذه كلها من إعدام الملكات ولها حظ من الوجود، كما ثبتت في محله.

ورابعاً: أنه لا وجه لكون مورد البراءة في المقام عدماً، بل هو عبارة عن خصوصية خاصة في الواجب التعيني تقتضي إتيانه بذاته فقط. كما أن التمسك لتعيين التعيني، بما مرّ في مباحث الألفاظ أن إطلاق الوجوب يقتضي كونه عيناً نفسياً تعينيناً باطل، لأنه في مقام الإثبات، وما نحن فيه في مقام الثبوت، فلا وجه للخلط بينهما.

ثم إن الواجب التخييري..

نارة: في ظاهر الخطاب الشرعي، كخusal الكفارات مثلاً.

وأخرى: عقلي، كما في المتزاحمين المتساوين خطاباً وملائكة.

وثالثة: التخيير في المسألة الأصولية - أي التخيير في أحد الحجج - والرجوع إلى البراءة إنما يصح في القسم الأول فقط. وأما الآخرين فاحتمال التعيين في أحدهما مرجعه يتعين الأخذ به، فلا وجه للبراءة حينئذ.

فتشخيص من جميع ما مرّ: تعين الرجوع إلى البراءة في جميع موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وهي أربعة:

الأول: الشك في أصل تشريع الوجوب إبتداءً، ثم الشك في أنه على فرض الثبوت تعيني أو تخييري، فيكون في البين شakan طوليان، ويرجع فيهما إلى البراءة عند الكل.

الثاني: العلم بأصل الوجوب، والشك في أن هذا بالخصوص تعيني، أو أنه أحد فردي الواجب التخييري، وقد أثبتنا فيه الرجوع إلى البراءة أيضاً.

الثالث: العلم بوجوب كل واحد من الطرفين، والشك في أن هذا الوجوب من كل منهما تعيني أو تخييري، والمرجع فيه البراءة أيضاً، لعين ما تقدم في ساقه.

الرابع: العلم بوجوب شيء والعمل بأن الشيء الآخر مسقط عنه، سواء كان مباحاً أو مندوباً، والشك في أنه واجب تعيني أو لا، والمرجع فيه البراءة أيضاً، لعين ما تقدم.

ومن ذلك يظهر الأمر في ما دار الأمر بين الواجب العيني والكافئي، فإنه يجب الإتيان به سواء كان في الواقع عيناً أو كفائياً، لوجوب قيام الكل بالإتيان بالواجب الكفائي، ولكن لو أتى به أحد يشك في تعلق الوجوب بالنسبة إليه للشك في العينية، فيرجع فيه إلى البراءة.

ولكن مع ذلك كله، فالاحوط ما هو المشهور، لاحتمال كون العلم بجنس التكليف مع إمكان الاحتياط منجزاً، وإن لم يمكن إثباته بالدليل كما عرفت.

التبية الرابع: لا ريب في جريان البراءة في الشبهات الموضوعية - وجوبية كانت أو تحريمية بجميع أقسامهما - لعدم كفاية مجرد العلم بالتكليف فقط في تنجذره وصححة المواجهة عليه، بل لابد مع ذلك من إحراز متعلقه وموضوعه. لأن إحرازهما من حدود إحراز الحكم وقيوده، ومع عدم إحراز ذلك يجري دليل البراءة عقلياً كان أو نقلياً - كما مر - سواء كان تعلق الحكم بالموضوع على نحو العام السرياني الانحالجي، أو على نحو صرف الوجود، أو على نحو العام المجموعي من حيث المجموع. ففي الشبهات الموضوعية في جميع ذلك يرجع إلى البراءة.

وتوجه: أنه لا مجراه لها في الأخير لمعلومية التكليف فيه بحليوده وقيوده، فيكون من مورد الاستعمال لا البراءة.

مردود.. أولأ: بأن المجموع ليس إلا الأفراد ولا تتحقق له في غيرها، والشك في بعضها شك في أصل التكليف بالنسبة إليه، ويكون من موارد الأقل والأكثر، فتجري البراءة بالنسبة إلى الأكثر لوجود المقتضي فقد المانع. ثانياً: بأنه ليس في الشرعيات تكليف يكون كذلك بالنسبة إلى الأفراد، فيكون من مجرد الفرض.

نعم، يصح ذلك بالنسبة إلى أجزاء المركب الذي تعلق به التكليف، زماناً كانت تلك الأجزاء - كما في الصوم - أو غيره - كما في الصلاة مثلاً - فإن صحة الصوم متوقفة على الإمساك في جميع أجزاء الزمان الصومي من حيث

المجموع، فلو تخلف في جزء من أوله، أو وسطه، أو آخره بطل الصوم. كما تتوقف صحة الصلاة على تحقق سائر شرائطها من أولها إلى آخرها، فلو تخلف بعضها في جزء من أجزائها بطلت، وهكذا في جميع المركبات التي تعتبر فيها شروط خاصة، ولكن ذلك كله ليس من العام المجموعي بالنسبة إلى الأفراد، كما لا يخفى.

والحاصل أن مقتضى القاعدة جريان البراءة في الشبهات الموضوعية مطلقاً وجوبية كانت أو غيرها، ففي الذين أو الفائنة المرددة بين الأقل والأكثر، تجري البراءة عن الأكثر، لكونه من الشك في أصل التكليف، ولكن نسب إلى المشهر الاحتياط في خصوص الفائنة المرددة بين الأقل والأكثر مع ذهابهم إلى البراءة في نظائرها، فإن كان ذلك لأجل القاعدة فهي تدل على البراءة، كما مرّ. مع أن مقتضى قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت عدم الوجوب أيضاً، واستصحاب عدم الإتيان محکوم بقاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت، كما هو معلوم. وإن كان لأجل نص خاص بها فهو مفقود، كما اعترف به جمع، وإن كان لأجل أن كثرة اهتمام الشارع بالصلة تقتضي ذلك فهو لا يقتضي إيجاب الاحتياط. وإن اقتضى حسنة واستحبابه، كما لا وجه للتفرقة فيه بما عن بعض من أنه إن علم عدد الفوائد ثم عرض النسيان، وتردد بين الأقل والأكثر، وجب الاحتياط بإتيان الأكثر. وإن كان التردد من أول الأمر بلا سبق العلم فلا يجب، وذلك لأن المسألة من صغريات الشك في أصل التكليف على كل تقدير، كما لا يخفى. هذا كله لباب القول في دوران الأمر بين الحرمة وغير الوجوب، ودورانه بين الوجوب وغير الحرمة. وأما دوران الأمر بين الحرمة والوجوب - المعبر عنه بدوران الأمر بين المحذورين - فالكلام فيه يأتي في الفصل الآتي.

الفصل الثالث أصالة التخيير

والبحث فيها من جهات:

الجهة الأولى: في بيان موضوعها: تقدم أن المشكوك إما أن يلحظ فيه الحالة السابقة، فيكون مجرى الاستصحاب. أو لا يلحظ ذلك، وحينئذ فإن لم يعلم التكليف أصلاً. ولو بجنسه - فهو مجرى البراءة، وإن علم به وأمكن الاحتياط، فيكون مورد الاشتغال، وإن لم يمكن ذلك فيكون مجرى التخيير. فمورد التخيير المبحوث عنه في المقام متقوّم بأمررين: العلم بجنس التكليف، أي: الالتزام في الجملة فعلاً أو تركاً، وعدم إمكان الاحتياط رأساً.

الجهة الثانية: أن العلم بجنس التكليف إما في التوصليات أو في غيرها. أما الأول، كما إذا علم بأن السكوت في آن واحد إما واجب أو حرام عليه، فليس فيه إلا التخيير الفطري التكويني، لأنه بحسب إرادته الارتكازية إما فاعل أو تارك، ولا يجري فيه التخيير العقلي، لأنه فيما إذا كان في البين خطابان فعليان تاما الملاك من كل جهة ولفقد الترجيح، وعدم تمكّن المكلف من الجمع بينهما يحکم العقل حينئذ بالتجزئ، أو كان خطاب واحد فعلى معلوم بنوعه وله أفراد متساوية من كل جهة، فالعقل حينئذ يحکم بالتجزئ بين الأفراد، والمفروض أنه ليس في المقام إلا خطاب واحد مردد بين الوجوب والحرمة، فالتكليف ليس

معلوماً بنوعه، بل بجنسه المهمel فقط، فيكون المقام خارجاً عن التخيير العقلي
بسميه تخصصاً.

نعم، يحكم العقل بأنه إما فاعل أو تارك تكويناً، وليس ذلك من التخيير العقلي المبحوث عنه في الأصول في شيء، كما لا وجه لجريان التخيير الشرعي المولوي الواقعي فيه، للعلم بعدم وجوب فردين أو أكثر للتوكيل واقعاً، بل المعلوم وحده من كل جهة، مع أن الخطابات المولوية - تعينية كانت أو تخييرية - لابد وأن تصلح للداعوية ومع كون المكلف بحسب إرادته الفطرية الارتکازية إما فاعل أو تارك، لا يصلح الخطاب لها فيكون لغوياً إلا أن يكون إرشاداً محسناً إلى ما عليه المكلف بحسب ذاته وتكوينه، ولا كلام فيه، إنما الكلام في الحكم المولوي، ولا فرق فيه بين التخيير الواقعي، كما في خusal الكفارات. أو الظاهري، كما في التخيير الشرعي في الأمارات المتعارضة، مع أنه في التخيير الشرعي الواقعي لابد وأن يكون كل واحد من الطرفين أو الأطراف تام الملاك والخطاب، وليس المقام كذلك، لعدم الملاك إلا في الواحد.

وكذا لا وجه لجريان الحالية والبراءة الشرعية، لأن جريانهما في خصوص الوجوب أو الحرمة ترجيح بلا مرجح، وفيهما معاً مخالفة للعلم بأصل الإلزام، وبالنسبة إلى أصل العقاب في الجملة لا أثر لها للعلم بعدم العقاب، إذ لا عقاب لدى العقلاء في مورد العلم بجنس التوكيل، لعدم كفايته في تنجزه بعد عدم إمكان المخالفة القطعية، وإنما هو على مخالفة نوع التوكيل بعد العلم به وتنجزه، إلا أن يكون الجريان إرشاداً إلى حكم العقل بعدم صحة العقاب.

ومن ذلك يظهر عدم جريان قاعدة قبيح العقاب بلا بيان أيضاً، لاختصاص جريانها بمورد الشك في العقاب، فلا مجدى لها مع العلم بالعدم. هذا كله إذا كان المورد توصلاً ولم يتصور فيه المخالفة القطعية ولا الموافقة القطعية.

وأما لو كان كل واحد منها أو أحدهما المعين تعبدياً، فيتصور فيه حينئذ المخالفة القطعية بترك قصد القربة، فتحرم وإن لم تجب الموافقة لعدم إمكانها، ولكن الظاهر أنه مع عدم ثبوت أحدهما بالخصوص يكون الحكم هو التخيير أيضاً، بدعوى أنه الأصل لدى العقلاء في كل ما تردد بين شيئين مثلاً ولم يعلم بالخصوص.

نعم، فرق بين التخيير هنا وما مر في التوصلي، فإنه فيه فطري تكويني وهنا عقلائي اختياري ولا بد من قصد القربة في ما يعتبر فيه، سواء كان كل منها أو أحدهما.

ثم إن ما تقدم إنما هو في ما إذا كان الطرفان، أو الأطراف متساوية من جميع الجهات، وأما لو كانت مزية في البين، فيكون من موارد الدوران بين التعين والتخيير، وقد مر البحث فيه، فراجع.

الجهة الثالثة: مقتضى بقاء مناط التخيير - وهو التخيير والجهل بالواقع وعدم الترجيح - كون التخيير استمراً، فلا موجب لزواله بعد الأخذ بأحدهما إلا لزوم المخالفة القطعية، ولكنها ليست بمانعة لحصول العلم بها بعد العمل، وما هو الحرام إنما هو المخالفة عن علم وعمد عند الارتكاب، بأن يكون حين العمل عالماً، وكان عاصياً، هكذا قبل.

ولكنه مشكل، فإنه يعلم بوقوعه في الحرام في صورة استمرار التخيير، فيكون مثل العلم الإجمالي بالواقع في الحرام في الأطراف التدريجية فلا يصح، كما يأتي من عدم الفرق بين التدريجية منها والدفعية. ومقتضى مرتکرات المشرعة عدم الفرق بينها أيضاً، وليس من شأن الفقيه الترجيح فيها. ومن هنا يصح أن يقال بأولوية الموافقة الاحتمالية في المقام عن الموافقة القطعية، لاستلزم الأخيرة المخالفة القطعية أيضاً.

الشك في المكلف به:

كلما كان الشك فيه في أصل التشريع وثبوته واقعاً، فهو شك في أصل التكليف، ويكون مورد البراءة، وتقديم ما يتعلّق بها. وكلما علم بشبوب أصل التشريع فيه وشك في جهات أخرى، فهو من الشك في المكلف به، ويكون مورد الاحتياط والاشغال. والجهات الأخرى التي تكون مورد الشك كثيرة.

فتارة: تكون في نوع التكليف بعد العلم بأصل جنسه، كما إذا علم أصل الإلزام وتردد بين الوجوب والحرمة مع إمكان الاحتياط.

وأخرى: تكون في المتعلق، كما إذا علم الوجوب تفصيلاً وتردد متعلقه بين الظاهر والجمعة مثلاً.

وثالثة: تكون في الموضوع الخارجي، كما إذا ترددت القبلة بين جهتين أو جهات.

وكل ذلك..

تارة: في الشبهة التحريرية.

وأخرى: في الوجوبية.

وكل منهما..

تارة: يكون من المتبادرتين، وهو ما لم يكن معلوم التنجز في البيين.

وأخرى: من الأقل والأكثر وهو ما تحقق فيه معلوم التنجز، وشك في الزائد.

فالكلام في مقامين:

الأول: في المتبادرتين.

والثاني: في الأقل والأكثر.

المقام الأول: في المتباینين

اعلم أن البحث إنما هو بناء على كون العلم الإجمالي مقتضياً للتنجز، لأن يكون علة تامة له، وإلا فالبحث ساقط من أصله لحكم العقل بوجوب الاحتياط حينئذ.

ولباب البحث يرجع إلى أن الأصول تجري في أطراف العلم الإجمالي بناءً على كونه مقتضياً للتنجز حتى يسقط عن الاقتضاء، أو لا تجري فيكون حينئذ المقتضي للتنجز موجوداً والمانع عنه مفقوداً، فيكون مثلما إذا كان علة تامة للتنجز، والحق هو الثاني، واستدل عليه بوجهه:

الأول: وهو أسدّها وأخصرها - ما ارتكز في الأذهان من أن مورد الشك الذي تجري فيه الأصول لابد وأن يكون لا اقتضاء بالنسبة إلى الحجية والتنجز من كل حقيقة وجهة، فلو كان فيه الاقتضاء لها فلا مورد للأصول حينئذ، ولا أقل من الشك في ذلك، فلا يمكن حينئذ التمسك بأدلةاتها اللغوية، لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولا بأدلةتها اللبية، لأن المتيقن منها غير ذلك، فلا محicus إلا من الاحتياط، ولا ريب في ثبوت الاقتضاء في كل من أطراف العلم الإجمالي. إن قلت: نعم، ولكنه إذا لوحظت الأطراف بنحو الجمع والوحدة، وأما إذا لوحظ كل طرف مستقلاً مع قطع النظر عن الآخر، فيكون لا اقتضاء من كل جهة فيجري الأصل، وحيث لا يمكن الجمع بحکم بالتأخير، كما في الأماراتين المتعارضتين.

قلت: لحظ الوحدة والجمع إنما هو في متعلق العلم التفصيلي وهو علة تامة للتنجز، وإنما يثبت الاقتضاء بمحاجحة كل طرف مع قطع النظر عن الآخر بنحو عدم الاعتبار لا اعتبار العدم، إذ يلزم الخلف لأنه حينئذ مستلزم لعدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي مع أنه أحد طرفيه في الواقع.

مع أن التخيير إما عقلي أو شرعي، والأول إنما هو في ما إذا ثبت فيه الملك التام في كل طرف، والثاني لا يثبت إلا بدليل خاص، ولا ملاك في كل واحد منها حتى يثبت التخيير العقلي، فهو منفي ثبوتاً ولم يرد دليل على التخيير الشرعي فهو منفي إثباتاً، فلا وجه له أصلاً.

نعم، لو قلنا بأن التخيير في المتعارضين عقلائي، ولا يحتاج إلى ورود دليل بالخصوص يثبت التخيير العقلائي في المقام، أيضاً لو فرض جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي وكان المانع منحصراً في لزوم المخالفة العملية من العمل بها مع ثبوت المقتضي للجريان من كل جهة، ولكنه ممنوع لما مرّ من عدم المقتضي لجريانها في أطراف العلم الإجمالي أصلاً.

الثاني: أن الأصول العملية بحسب ملاحظاتها مع أطراف العلم الإجمالي على أقسام ثلاثة:

الأول: ما يكون منافياً لنفس المعلوم بالإجمال ومضاداً له، كأصلية الإباحة في مورد دوران الأمر بين المحذورين، فإن الإباحة تضاد الإلزام المعلوم في بين، فلا يجري مثل هذا الأصل في أطراف مثل هذا العلم الإجمالي، للمضادة.

الثاني: الأصول الإحرازية - وتسمى التنزيلية أيضاً - كالاستصحاب، وحيث إنها متکفلة للإحراز والتنزيل في الجملة عرفاً، وتنزيل أطراف المعلوم بالإجمال منزلة خلافه مضاد ومناف له، فلا مجراه لها من هذه الجهة، كاستصحاب الطهارة مثلاً في أطراف ما علم إجمالاً بوقوع النجاسة فيها.

الثالث: ما تجري وتسقط بالمعارضة، كأصلية البراءة.

وفيه: أن هذا التفصيل إما مع فرض كون العلم الإجمالي مقتضاً للتجز وأنه مانع عن جريان الأصول، أو مع فرض عدمه، فعلى الأول لا وجه لهذا البفصيل، لأن وجود ما فيه الاقتضاء بنفسه مانع عن جريانها، كما مرّ ولا تصل النوبة إلى الموانع الخارجية.

وعلى الثاني لا وجه له أيضاً، لأن المضادة والمعارضة والمنافاة إنما تحصل لأجل وجود ما فيه الاقتضاء، وإلا فتكون الأطراف كالشبهات البدوية، فتجرى الأصول مطلقاً بلا مانع عنها في البين.

الثالث: ما عن شيخنا الأنباري فقيه، فإنه جعل المانع عن جريانها. تارة: ثبوتاً من لزوم المخالفة العملية بلا فرق بين الأصول مطلقاً حتى الاستصحاب.

وآخر: إثباتاً في خصوص الاستصحاب من مناقضة صدر دليله مع ذيله، فإن قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»، وقوله عليه السلام في بعض الأخبار: «ولكن تنقضه بيقين آخر» مناقضان، لأن مقتضى الصدر صحة استصحاب الطهارة في كل واحد من الإناءين اللذين علم بنجاسة أحدهما إجمالاً، فيجوز الارتكاب، ومقتضى الذيل وجوب نقض اليقين بالطهارة باليقين بالنجاسة فيجب الاجتناب، وليس هذا إلا التناقض والتنافي في الدليل والعلم بكذب أحد الاستصحابيين، فلا يجري الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي لذلك.

وأشكل عليه.. تارة: بأنه ليس تمام أدلة الاستصحاب مذيلاً بهذا الذيل.

وفيه: أن هذا الذيل فطري ارتكازي فذكره في بعضها يعني عن تمامها، فالملتفقات منزلة عليه بقرينة الفطرة والارتكاز، بل ليس هذا إلا التنافي الثبوتي الذي يسري إلى مقام الإثبات أيضاً.

وآخر: بأنه يظهر منه فتوى في مسألة ما إذا توضاً بمائع مردد بين الماء والبول، صحة استصحاب طهارة الأعضاء وبقاء الحدث مع العلم ببطلان أحدهما، ولا فرق بينها وبين المقام.

وفيه: أنه لا ربط لها بالمقام، لأنه في الموضوع من إناء واحد من الأناءين الذين علم ببوليته أحدهما إذا توضاً بأحدهما فقط، لا علم فيه بتنقض الحالة السابقة حتى يلزم التناقض من إجراء الأصلين، والظاهر أنه فتوى لا يقول به. وأما

العلم ببطلان أحد الأصلين في الوضوء من الإناء الواحد المردود بين الماء والبول، فهو مبني على عدم صحة التفكير في لوازم الأحكام الظاهرية من كل حقيقة وجهة، وإثباته مشكل، إذ يمكن أن يقال ببقاء الحدث للأصل، وبقاء طهارة البدن للأصل أيضاً.

وثالثة: بأن التناقض يلزم إن كان متعلق اليقينين واحداً من كل جهة، وفي مورد العلم الإجمالي ليس كذلك، لأن العلم التفصيلي متعلق بكل واحد من الأطراف، والإجمالي تعلق بوحد لا بعينه، فيختلف المتعلق ويرتفع التناقض. وفيه: أنه ليس المراد بالتناقض في المقام التناقض المنطقي، بل التناقض العرفي الأعم من مطلق المنافرة والتضاد، كما مرّ في بحث التعارض، ولا إشكال في تتحققه.

ورابعة: بأن قوله عليه السلام: «لَا تنقض اليقين بالشك» له أثر فيصح تعلق الجعل به، وهو ترتيب آثار المتيقن على المشكوك فيه شرعاً. وأما قوله «ولكن تنقضه بيقين آخر» فلا أثر له، لأن تنقض اليقين باليقين وجداً، واليقين مما لا يناله الجعل، كما مرّ.

وفيه: أنه أيضاً بلحاظ الحكم المترتب على اليقين وهو مجعل، ويكتفى هذا المقدار في صحة تعلق الجعل.

فتلخص مما تقدم صحة جعل المانع في عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي إثباتاً أيضاً، ولا محذور فيه. وليس كلام الشيخ تبرّئ عند ذكره المانع الثبوتي في مقام الحصر حتى ينافي كلامه الآخر.

وقد يستدل على تنجز العلم الإجمالي بالاستصحاب.

وفيه: أنه إن أريد به الاستصحاب في طرف خاص وفرد مخصوص، فليس له حالة سابقة. وإن أريد به إثبات المقدمة لكل طرف بالنسبة إلى العلم الإجمالي، فهو معلوم لا تحتاج في إثباته إليه ويكون من تحصيل الحاصل. وإن

أريد به استصحاب الكلي لإثبات المقدمة فهو تحصيل الحاصل أيضاً. وأن أريد به إثبات الوجوب في طرف معين فهو مثبت. وإن أريد به استصحاب الفرد المرد فلا تتحقق له لا خارجاً ولا ذهناً، فلا وجه لهذا الاستدلال بجميع شروقته، وتنجز العلم الإجمالي أظهره من الاستدلال بمثل هذه الاستدلالات، فهو كالعلم التفصيلي في وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة كذلك إلا في موارد خاصة تأتي الإشارة إليها.

موارد عدم وجوب الموافقة القطعية:

الأول: ما إذا دلّ دليل مخصوص على أن الشارع اكتفى بالامتثال الاحتمالي وأسقط وجوب الاحتياط، ويدور ذلك مدار ورود الدليل، كما في موارد قاعدة الفساغ والتجاوز، وقاعدة «الوقت حائل». أو اكتفى بالامتثال التنزيلي، كموارد حديث «لا تعاد الصلاة إلا من خمس»، وقاعدة اعتبار الظن في الركعات، وقاعدة أنه «لا شك لكثير الشك» إلى غير ذلك مما هو كثير. ويمكن تصوير ذلك في مورد العلم الإجمالي، كما إذا علم إجمالاً بأنه إما شك في الفاتحة بعد دخوله في السورة أو سها عن ذكر الرکوع بعد رفع الرأس منه، فتصح صلاته، بل لو أحرز كل منهما في محله تفصيلاً تصح صلاته ولا شيء عليه.

الثاني: ما إذا كان في بعض الأطراف تكليف فعلى ثابت بأماراة معتبرة، أو أصل كذلك، سواء كان من سنسخ التكليف المعلوم بالإجمال أو من غيره، فيجري الأصل في الطرف الآخر بلا معارض ويسقط العلم الإجمالي عن التنجز، فلا تجب الموافقة القطعية حينئذ.

الثالث: ما إذا لم يصلح العلم الإجمالي للداعوية، كما في دوران الأمر بين المحذورين على تفصيل تقدم في محله.

الرابع: خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء، لأن اعتبار القدرة في التكليف مملا ريب فيه. وهي إما دقة عقلية، أو شرعية خاصة، أو عادية عرفية. والأولى ليست مناطاً للتکاليف الشرعية، لأنها يستلزم العسر والحرج والمتشقة من كل جهة والأحكام الشرعية مبنية على التسهيلات النوعية، وعدم لزوم العسر والحرج.

والثانية تحتاج إلى دليل خاص يدل على اعتبارها - وقد ورد في موارد خاصة - فيتبع لا محالة، فيكون المناط في مطلق التكاليف القسم الأخير إلا إذا دل دليل على الخلاف. وهي متقومة بالابتلاء بالمكلف به عند العقلاء فيكون دليل اعتبار الابتلاء في التكليف عين دليل اعتبار القدرة فيه، ودليل سقوطه عما خرج عن مورد الابتلاء عين دليل عدم صحة التكليف بغير المقدور، مع أن التكليف المطلق لابد وأن يصلح للداعوية المطلقة، وما هو خارج عن مورد الابتلاء لا يكون كذلك، بل يكون التكليف في حاق الواقع معلقاً على الابتلاء، فيلزم من ذلك الخلاف.

ثم إنه إن أحرز الابتلاء أو عدمه ولو بالأصل فهو، والأفهل يجب الاحتياط، أو تجري البراءة؟ قولان: وجه الأول التمسك بعموم الخطاب وإطلاقه، لكونه شكًا في أصل التخصيص والتقييد، وأن المستفاد من الأدلة الواردة في الأبواب المتفرقة والمتعارف في التکاليف العرفية، توقف سقوط التكليف على إحراز العجز وعدم كفاية الشك في القدرة في ذلك، فيكون المقام نظير الرجوع إلى البراءة في الشبهات البدوية قبل الفحص الذي لا يجوز اتفاقاً. وفيه: أن التمسك بها في المقام تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأن عمومات التکاليف وإطلاقاتها تخصصت بدليل اعتبار القدرة، والمشكوك مردد بين دخوله في العمومات أو في دليل المخصوص، فلا يصح التمسك بكل منها بالنسبة إليه.

مع أنه إنما يصح التمسك بالإطلاق بعد الفراغ عن صحة الإطلاق بدون القيد لا في اعتباره في صحته - كما في المقام - إذ لم يحرز فيه صحة الإطلاق الواقعي حتى يصح التمسك بالإطلاق اللغظي، فيكون من الشك في أصل التشريع. ولا وجه للتمسك في مثله بالإطلاق اللغظي لغيره على صحة الإطلاق الواقعي، ومع عدم صحة التمسك بالإطلاقات يتعمّن الرجوع إلى البراءة إلا أنه مما يهون الخطيب أن المتفاهم بحسب العرف من أحقر عجزه، فتكون كالقرينة المحفوفة بالكلام فالقول بالاحتياط أولى.

ثم إنه لو كان شيء مورداً للابتلاء من جهة وخارجها من أخرى، كما إذا كان الشخص صائماً وكان عنده إماءان، أحدهما المعين مضاف والآخر مطلق طاهر، ووقيعت قطرة من البول في أحدهما، ولم يعلم أنها وقعت في أيهما، فهل العلم الإجمالي منجز من حيث أنه صائم يحرم عليه الشرب أو لا تنجز فيه، إذ لا يحدث العلم الإجمالي تكليفاً جديداً بالنسبة إلى حرمة الشرب إليه، فهل يجوز الوضوء بالمطلق لعدم جوازه بالمضاف قطعاً قبل حدوث العلم الإجمالي بالنسبة إلى الوضوء تكليفاً حادثاً على كل تقدير؟ وجهان.

الخامس: الاضطرار وهو إما إلى تمام الأطراف أو إلى بعضها.
وال الأول يوجب سقوط العلم التفصيلي عن التنجز، فكيف بالعلم الإجمالي نصاً وإجمالاً، إذ «ما من شيء حرمه الله تعالى إلا وقد أحله لمن أضطر إليه».

والثاني إما إلى المعين، أو إلى غيره، وكل منها إما يكون قبل تنجز العلم أو بعده.

وقال صاحب الكفاية بعدم تنجز العلم في جميع الصور الأربع، لأن من شرط تنجزه عدم الاضطرار إلى الارتكاب، وبفقد الشرط ينعدم المشروط، غير أنه قيل إنه عدل عن هذا الإطلاق.

إن قلت: هذا صحيح في ما إذا حصل الاضطرار قبل التنجز، وأما إذا حصل بعده فقد أثر العلم الإجمالي أثره، فيستصحب التنجز في غير المضطر إليه.

قلت: التنجز في أطراف العلم الإجمالي إنما هو لأجل المقدمة لا النفسية المستقلة، ومع سقوط التنجز عن بعض الأطراف للاضطرار تسقط المقدمة لا محالة فيصير استصحاب التنجز بلا ملاك.

ويرد عليه: أن ملاك التنجز في الأطراف إنما هو لروم تحصيل العلم بالامثال، وهذا متتحقق في المقام، لأنه لو ترك الطرف غير المضطر إليه يعلم بعدم ارتكاب الحرام في المعين، إما لأجل الاضطرار إن كان في الطرف المضطر إليه، وإما لأنه تركه واقعاً إن كان في غيره.

إن قلت: هذا إذا كان الاضطرار إلى المعين، وأما إذا كان إلى غير المعين فالترخيص المطلق ينافي استصحاب التنجز.

قلت: الترخيص فيه جهتي لا من كل جهة، فله أن يرفع اضطراره بكل واحد منهم، وليس له الترخيص في ارتكاب كليهما فيستصحب أصل التنجز في الجملة فيه أيضاً.

فالحق أنه إن حصل الاضطرار بعد تنجز العلم يبقى الطرف الآخر على تنجزه، سواء كان إلى المعين أو إلى غيره.

وعن بعض مشايخنا أن في الاضطرار إلى غير المعين يحب الاجتناب عن غير ما يدفع به الاضطرار مطلقاً، سواء كان قبل العلم الإجمالي أو بعده أو مقارناً له. وخلاصة ما أفاده في وجه ذلك أن الاضطرار إلى غير المعين لا ينافي إلزام الشارع ثبوتاً بالاجتناب عن الحرام، بأن يكلف المكلف بالاجتناب عمما يختاره لو كان الحرام فيه، ويلزمه برفع الاضطرار بغيره بخلاف الاضطرار إلى المعين، فإنه لو كان الحرام فيه ليس للشارع إلزامه برفع اضطراره بغيره، إذ

المفروض أنه مضطر إلى خصوص المعين فقط ولا يمكنه رفع الاضطرار بغيره. وفيه: أنه تصور حسن ثبوتاً، ولكن لا دليل على تحقق الالتزام إثباتاً بعد جريان الأصل بلا معارض.

السادس: الظاهر أن حكم فقدان بعض الأطراف حكم الاضطرار في ما تقدم من التفصيل، لأن تنجز التكليف مطلقاً مشروط بالقدرة على متعلقه والفقدان يوجب فوت القدرة، ولكن لو تنجز العلم ثم عرض فقدان يستصحب بنحو ما مرّ.

السابع: المشهور عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصورة، لأصالحة الطهارة فيه بلا معارض بلا دليل حاكم عليها. لأنه إن كان دليلاً خاص دل على الاجتناب عن الملاقي فهو مفقود ولم يدعه أحد. وإن كان لأجل سراية النجس إليه، فهو منمنع إذ لا سراية إلا من النجس الواقعي. أو المنتجس كذلك لا مما حكم بالاجتناب عنه مقدمة لتحقق الاجتناب عن شيء والاجتناب عن ملاقيه، فلا دليل عليها من عقل أو شرع أو عرف. وإن كان لأجل صيرورة الملاقي (بالكسر) طرفاً للعلم الإجمالي كالملاقي (بالفتح)، فهو من مجرد الدعوى يحتاج إثباتها إلى الدليل، والأنوار العرفية لا تساعدها، لأنهم يرون الفرق البين بين الملاقي (بالفتح) وملاقيه في الطرفية للعلم الإجمالي، وإن الملاقي ليس كما إذا جعل أحد طرفي العلم الإجمالي في إثناءين - مثلاً - فإنهم يرون أن العلم الإجمالي حينئذٍ صار بين ثلاثة أطراف، بخلاف ما إذا لاقى شيء ظاهر بأحد أطرافه فلا يتغير أطرافه حينئذٍ كما كانت عليه، وحيث لا يوجد الدليل على وجوب الاجتناب فتجري أصالحة الطهارة لا محالة، وقد وافق المحقق الأنصاري رحمه الله المشهور إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا حصلت الملاقة قبل العلم الإجمالي بالنجاسة وقد الملاقي (بالفتح)، ثم حصل العلم الإجمالي بنجاسة المفقود أو شيء آخر: فقال رحمه الله بوجوب الاجتناب عن الملاقي

(بالكسر) حينئذ، لعدم جريان الأصل في ما فقد، لكونه بلا موضوع فيجري في الملاقي والشيء الآخر ويسقط بالمعارضة فيؤثر العلم الإجمالي أثره.

وفيه: أن جريان الأصل لا يدور مدار وجود الموضوع وعدمه، بل يدور مدار ترتيب الأثر الشرعي عليه، فمعه يجري وإن فقد الموضوع، ومع عدمه لا يجري وإن كان موجوداً، والأثر الشرعي في المقام طهارة الملاقي فتجري أصالة الطهارة في المفقود ويترتب عليه طهارة ملاقيه، كما تجري في الطرف الآخر فتسقط بالمعارضة فيؤثر العلم الإجمالي أثره ثم يجري أصالة الطهارة في الملاقي (بالكسر) بلا معارض.

إن قلت: إن هذا الأثر وجوده كعدمه، إذ لا نحتاج إليه مع جريان أصالة الطهارة في نفس الملاقي، فيكون إثبات الطهارة بواسطة الأصل الجاري في الملاقي (بالفتح) من التطويل بلا طائل.

قلت: المناط في جريان الأصل مطلق الأثر الشرعي أعم من كونه مؤكداً أو مؤسساً، والمقام من الأول دون الثاني.

وذهب صاحب الكفاية إلى تثليث الأقسام، فقال..

نارة: بوجوب الاجتناب عن الملاقي والملاقي (بالفتح) والطرف في ما إذا حصل العلم الإجمالي والعلم بالملاقاة دفعة واحدة، لصيوررة الجميع حينئذ طرفاً للعلم الإجمالي فيؤثر أثره.

وفيه: أن المناط في تعارض الأصول وتساقطها وتنجز العلم الإجمالي بعد ذلك، هو المعية الريتية وعدم الاختلاف فيها، لا مجرد المعية الزمانية وإن اختلفت في الرتبة، ولا ريب في أن الأصل الجاري في الملاقي (بالكسر) في رتبة متاخرة عن الأصل الجاري في الملاقي (بالفتح)، لأن نجاسة الملاقي على فرض ثبوتها مستندة إلى الملاقة فقط و沐ولة لوجوب الاجتناب عن الملاقي (بالفتح)، لا لأجل كونه طرفاً للعلم بالذات فمع سقوط الأصل في الملاقي

وطرفه بالمعارضة تجري أصالة الطهارة في الملاقي بلا مزاحمة لاختلاف الرتبة.

وأخرى: قال: بوجوب الاجتناب عن الملاقي (بالفتح) دون الملاقي (بالكسر)، كما هو المشهور في ما إذا حصل العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي (بالفتح) والطرف ثم حصل بالملاقة، وقد مرّ وجهه.

وثالثة: بوجوب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) دون الملاقي (بالفتح)، وذكر لذلك موردين:

أحدهما: ما إذا علم بالملاقة ثم حدث العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي (بالفتح) أو الطرف، ولكن حال حدوث العلم الإجمالي كان الملاقي (بالكسر) مورد الابتلاء. والملاقي (بالفتح) خارجاً عنه ثم عاد إلى مورد الابتلاء.

وفيه: أن المناط في تنجز العلم الإجمالي وتأثيره أثره، هو كون شيء طرفاً له بالذات لتسقط الأصول في رتبة واحدة بالمعارضة، والملاقي (بالكسر) - على أي نحو فرض - يكون طرفاً بالعرض لا بالذات، وكل ذلك مغالطة واضحة، مع أنه لا فرق بينه وبين ما تقدم عن الشيخ الأنصاري فتیل.

ثانيهما: ما إذا علم أولاً بنجاسة الملاقي (بالكسر) أو الطرف بلا توجه إلى سبب نجاسة الملاقي ثم حدث العلم الإجمالي بالملاقة، والعلم الإجمالي بنجاسة الملاقي (بالفتح) أو الطرف، مع اليقين بأنه ليس لنجاسة الملاقي (بالكسر) على فرض الثبوت سبب غير الملاقة فقط، وحيث حصل أولاً علم إجمالي بنجاسة الملاقي (بالكسر) أو الطرف، وأثر أثره ثم حصل العلم الإجمالي الآخر، وقد ثبت أن العلم الإجمالي العارض على علم إجمالي منجز لا أثر له إلا إذا كان أثره من غير سنخ الأول وليس المقام كذلك، فيجب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) دون الملاقي.

وفيه: أنه بعد تسليم أن سبب نجاسة الملاقي (بالكسر) منحصر بالملاقة

فقط ولا سبب لها غير ذلك، يكون العلم الإجمالي الأول لغواً وغير مؤثر. وينحصر الأثر في العلم الإجمالي الثاني فقط، فيسقط الأصل في الملاقي (بالفتح) والطرف بالمعارضة، ويجري الأصل في الملاقي بلا مزاحمة. هذا كله ما إذا لم يحمل الملاقي عن الملاقي (بالفتح) شيئاً وكان من مجرد الملاقة فقط، وإنما فالظاهر وجوب الاجتناب عنه أيضاً خصوصاً إن كان المحمول من الملاقي (بالفتح) معتمداً به.

الثامن: لا فرق في تنجذب العلم الإجمالي بين كون أفراده دفعية عرضية، أو تدريجية طولية. كما لا فرق في الثانية بين كون الرمان ظرفاً للتوكيل، كما إذا علم المكلف بأن بعض معاملاته في الأسبوع أو الشهر تكون ربوية. أو قياداً له، كما إذا علمت المرأة بأن حياضها ثلاثة أيام في جملة العشرة مثلاً، والوجه في ذلك كله فعلية التوكيل في التدريجيات، كفعليته في الدفعيات، بلا فرق بينهما فتسقط الأصول في الأطراف بالمعارضة ويؤثر العلم بالتوكيل أثراً.

إن قلت: لا وجه لتعارضها، لأن من شرط التعارض وحدة الرمان، فإذا انتفى موضوع التعارض لا وجه لتأثير العلم الإجمالي، مع أن في التدريجيات تكون الأفراد المتدرجة التي توجد بعد ذلك خارجة عن مورد الابتلاء فعلاً، فلا يكون العلم منجزاً من هذه الجهة أيضاً.

قلت: التعارض في اصطلاح الأصولي أعم من التناقض المنطقي، فلا يعتبر فيه وحدة الرمان، ولا إشكال في صدق كون الأفراد التدريجية مورد الابتلاء عرفاً، كصدقه في الدفعيات أيضاً.

إن قلت: كيف يثبت التوكيل مع أن التمسك بعموم دليله يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لفرض تردد موضوعه بين أيام وأوقات وأنات.

قلت: نعم ولكن العلم بأصل وجوده في الجملة يكفي في قبح تفريته

عقلاً ولا يلزم إثباته في وقت مخصوص، حتى يكون ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فأصل الخطاب بالتكليف في الجملة متحقق وقبح تفوته عقلاً ثابت، فيكون العلم الإجمالي منجزاً لا محالة، بلا فرق بين ما كان الزمان ظرفاً أو قيداً، فما يظهر من الشيخ فتن من صحة الرجوع إلى البراءة في الثاني مخدوش. هذا كله إذا صلح العلم الإجمالي للداعوية، وأما إذا لم يكن كذلك، كما إذا علم الكاسب أنه مبتلى بمعاملة ربوية في سنة أو ستة أشهر - مثلاً - وكانت معاملاته كثيرة، فالظاهر كونها من الشبهة غير المحصورة لا ينجز العلم الإجمالي منه في ما إذا كان الأفراد دفعية عرضية، فضلاً عما إذا كانت تدريجية طولية:

التابع: لو اعتقد تنجز العلم الإجمالي في الأطراف الدفعية أو التدريجية ومع ذلك ارتكب بعضها، فإن عدم تنجزه فقد شرط من شروطه، فهو من صغريات التجري.

العاشر: لا فرق في جميع ما تقدم بعد العلم بأصل التكليف بين أقسام الشبهة من الموضوعية التحريرية، وقد تقدمت. أو المفهومية كذلك، كما إذا تردد مفهوم الغناء بين مطلق الترجيع أو ما كان مع الطرف، ففي مورد الافتراق وجوب الاحتياط، ويأتي ما يتعلق بذلك أيضاً. أو الموضوعية الوجوية، كتردد الواجب يوم الجمعة بين الظهر والجمعة. أو المفهومية كذلك، كتردد الصلاة الوسطى من حيث المفهوم بين الظهر والعصر والصبح، سواء كان منشأ الشبهة فقد النص، أو إجماله بعد العلم بأصل التكليف في الجملة. وأما حكم تعارض النصين، فقد تقدم في بحث التعارض، فراجع.

الشبيهة غير المحصورة:

لا ريب في تقويمها بالكثرة في الجملة، لأن غير المحصورة من المفاهيم العرفية لا بد من مراجعة العرف فيها، كما في سائر المفاهيم العرفية، وليس من الموضوعات التعبدية، ولا المستنبطة حتى تحتاج إلى نظر الفقيه، فليس منها مطلق ما خرج بعض أطرافها عن مورد الابتلاء، أو سقط العلم فيه عن التنجز لجهة أخرى، لأن ذلك يوجب سقوط العلم عن التنجز في المحصورة فضلاً عن غيرها، بلا فرق بينهما من هذه الجهة، وإنما الفرق بينهما من جهة أخرى تأتي الإشارة إليها.

إنما الكلام في حد الكثرة التي تكون موجباً لعد الشبيهة غير محصورة، والحق عدم صحة تحديدها بحد خاص، لاختلاف ذلك بحسب الموارد اختلافاً واضحأً، فرب كثرة في مورد تكون بها الشبيهة غير محصورة مع كون تلك الكثرة بعينها في مورد آخر محصورة. فالمناط كله أن تكون كثرة الأطراف بحيث لم يمكن عادة جمعها في استعمال واحد بحسب المتعارف، وأن لا يرى العقلاء العلم الإجمالي فيها منجزاً من كل حيصة وجهة، بل يقدمون بمقتضى فطرتهم على ارتكاب بعض الأطراف بلا تردد منهم في ذلك، وعدم صلاحية مثل هذا العلم للداعوية لإيجاب الموافقة القطعية وإيكال ذلك إلى الوجدان، أولى من تكلف إقامة البرهان، وبعد تحقق هذا الموضوع لا تحتاج في إثبات عدم وجوب الاجتناب في الشبيهة غير المحصورة إلى دليل خارجي، بل تكون من الموضوعات التي يكون حكمها ملازماً لتحقيقها خارجاً.

وما قيل: في تحديدها إن رجع إلى ما قلناه فهو، وإن تكون ظاهر الخدشة، كما أن الوجوه التي استدل بها على عدم تنجز العلم الإجمالي في الشبيهة غير المحصورة من الإجماع، ولزوم العسر والحرج، وشمول أدلة البراءة

لها، وخروج الأطراف بها عن مورد الابتلاء.

مخدوشة: أما الإجماع فالإشكال فيه واضح، وأما الثاني فمع العسر والحرج يرتكب ومع العدم يجتنب، وأما الثالث فلكونه منافيًّا للعلم الموجود في البين، وأما الأخير فلكونه خلف الفرض لما مرَّ من أنه لا فرق في هذه الجهة بين المحسورة وغيرها، ويمكن أن يكون مرجع جميع ذلك إلى ما قلناه، فالمراد واحد وإن كانت العبارات مختلفة.

ثم إن القدر المتيقن من بناء العقلاه ومرتكزاتهم في سقوط العلم الإجمالي عن التنجز في الشبهة غير المحسورة إنما هو بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، وأما سقوطه بالنسبة إلى المخالفة القطعية أيضاً ففيه إشكال في الشهتين التحريرمية والوجوبية، والشك في التعميم للمخالفة القطعية يكفي في العدم. ولو شك في كون شبهة من المحسورة أو من غيرها، فهو مثل الشك في أن الأطراف في الشبهة المحسورة تكون مورد الابتلاء أو لا، وقد تقدم حكمه فراجع. وهل يجري على الأطراف في الشبهة غير المحسورة حكم الشبهة البدوية من كل جهة أو لا؟ وجهان: أحوطهما الثاني.

دوران الأمر بين الأقل والأكثر:

وليعلم أولاً أن الفرق بينه وبين الشك في المحصل، أن الثاني إنما يتحقق في ما إذا علم التكليف بتمام حدوده وقيوده، ولم تكن شبهة ولا إجمال فيه ثبوتاً ولا إثباتاً، وكان معلوماً ومبيباً من كل جهة، وانحصر الشك في الموضوع الخارجي في أنه مفرغ للذمة عما اشتغلت به أولاً، كما إذا اغتسل أو توضأ وفي إصبعه خاتم وشك في وصول الماء إلى البشرة معه وعدمه، وفي مثله يجب الاحتياط عقلاً وشرعأً، بخلاف الأقل والأكثر، فإن أصل تعلق التكليف بالنسبة

إلى الأكثر مشكوك فيه ثبوتاً وإثباتاً، فلا علم بالتكليف بالنسبة إليه حتى يكون من الشك في المحصل، فلا ربط لأحدهما بالأخر أصلاً.

ثم إن الشك في الأقل والأكثر إما استقلالي - أي لا ترتبط الأجزاء بعضها مع بعض في مقام الامتثال - فيكون لكل جزء امتحان مستقل إن أتى به ومخالفة كذلك إن ترك، كما لو علم بأصل الدين وتردد مقداره بين الخمسة أو أكثر، وظاهرهم الاتفاق على البراءة بالنسبة إلى الأكثر عقلاً ونقلأً إلا في الفائنة المرددة بينهما، فنسب إلى المشهور وجوب الأكثر، وقد تقدم أنه لا دليل لهم على ذلك من عقل أو نقل.

واما ارتباطي، وهو ما إذا كان لجميع الأجزاء امتحان واحد ومخالفة واحدة، كأجزاء الصلة وشرائطها مثلاً وله موارد كثيرة، لأن الشبهة إما وجوبية أو تحريرية، وكل منها إما بين الكل والجزء، أو بين الجنس والنوع، أو بين المشرط والشرط، ومنشأ انتزاع الشرط إما جهة خارجية، أو ذهنية، أو اعتبارية. والتحقيق - كما عليه أهله - هو البراءة عن الأكثر عقلاً ونقلأً في جميع ما يتصور من موارد الأقل والأكثر مطلقاً، لأدلة البراءة العقلية والتقلية. وذهب جمع إلى الاحتياط.

ولا يخفى أن النزاع صغروي، فمن يقول بالبراءة يقول إن الشك بالنسبة إلى الأكثر شك في أصل التكليف، والمرجع فيه البراءة اتفاقاً ولو كان معلوماً لوجوب الاحتياط، ومن يقول بالاحتياط يقول إن التكليف معلوم بالنسبة إليه فوجوب الامتثال، ولو كان مشكوكاً فيه لصح الرجوع إلى البراءة، فيرجع النزاع إلى أن التكليف شمل الأكثر أو لا، والمرجع في التشخيص هو المتعارف بين العقلاة، فإن حكموا بتمامية البيان والحججة بالنسبة إلى الأكثر فلا محicus إلا من الاحتياط، وإن ترددوا فيها أو حكموا بالعدم فيتحقق موضوع البراءة قهراً.

وإذا راجعنا العقلاة نراهم يعترفون بأنه ليس قيام الحجة بالنسبة إلى الأكثر كقيامها بالنسبة إلى الأقل، وليس ثبوت الأكثر على كاهل المكلف، كثبوت الأقل

عليه، وهذا الفرق وجداًني لكل من قطع النظر عن الشبهات ورجع إلى فطرته. وخلاصة الكلام على هيئة الشكل الأول: أن الحجة لم تتم بالنسبة إلى الأكثر، وكلما لم تتم الحجة بالنسبة إليه يكون من مجاري البراءة، فيكون الأكثر من مجاري البراءة.

وقد استدل على وجوب الاحتياط بأمور..

الأول: أن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ كذلك.

وفيه: أن الاشتغال اليقيني بالنسبة إلى الأقل مسلم، وبالنسبة إلى الأكثر مشكوك فيرجع فيه إلى البراءة.
الثاني: أن الأقل والأكثر إن لوحظاً بحدّ الأقلية والأكثرية يكونان من المتبادرين، وقد تقدم وجوب الاحتياط فيهما.

وفيه: أنه لا وجّه للاحتجاظهما كذلك، بل تكون خلاف المتعارف، لأن الأقل بحسب الأنظار العرفية ملحوظ بعنوان اللابشرية، فيجتمع مع الأكثر، لأن يلحظ بحدّ الأقلية حتى ببيانها ولا يجتمع معها.

الثالث: أن وجوب الأقل إما نفسي أو غيري، والأول منفي بالأصل، ولا وجّه للثاني مع عدم وجوب الأكثر، إذ لا معنى لوجوب المقدمة مع عدم وجوب ذي المقدمة.

وفي: ما مرّ في بحث مقدمة الواجب من أن الأجزاء لا تتصف بالوجوب المقدمي، إذ لا تعدد بينهما وبين الكل بحسب الوجود. لكونها عين الكل وجوداً، والكل عينها كذلك، وإنما تتصف بالوجوب النفسي الانبساطي فيكون وجوب الكل عين وجوب الأجزاء بالأسر وبالعكس، ويكون مرجع الشك في المقام إلى أن الوجوب هل انبسط على تسعه أجزاء مثلاً، أو على عشرة أجزاء، فيؤخذ بالمعلوم ويرجع في المشكوك إلى البراءة. هذا في وجوب الأجزاء.

وأما الشرط والمشروع فلا ريب في أن وجوب الشرط تابع لأصل وجوب المشروع من دون تحديد بحدّ خاص، وقد ثبت في المقام وجوب

الأقل دون الأكثر فيكون وجوب الشرط تابعاً لوجوب الأقل لا محالة.

الرابع: أن الاقتصر على الأقل في مقام الامتثال امثالت إجمالي بخلاف إثبات الأكثر فإنه تفصيلي، ولا تصل التوبة إلى الأول مهما أمكن الثاني.

وفيه: أن كيفية الامتثال تابعة لأصل الاشتغال وبعد أن لم يكن اشتغال إلا بالأقل، فيدور الامتثال مداره أيضاً.

نعم، لا ريب في حسن الاحتياط بالنسبة إلى ما احتمل الاشتغال به وهو الأكثر.

ولباب القول: أن جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان بالنسبة إلى الأكثر وعمومات أدلة البراءة الشرعية مما لا محظوظ فيه بعد وجود المقتضي - وهو الشك في أصل التكليف - فيصح الاقتصر على الأقل، كما استقر عليه رأي المحققين، بلا فرق بين جميع موارد الأقل والأكثر حتى في الشبهات الموضوعية، وجوبية كانت أو تحريمية، نفسية كانت أو غيرية، لانحلال الحكم بانحلال الموضوع فيتحقق الأقل والأكثر لا محالة، فلو علم بوجوب إكرام العلماء، وتردد شخص بين كونه عالماً أو لا، أو تردد كلام بين كونه من الغيبة المحرمة أو لا، أو تردد صوت بين كونه من الغناء المحرم أو لا، أو تردد ثوب بين كونه مما لا تصح الصلاة فيه أو لا. إما لأجل كونه مما لا يؤكل لحمه، أو لجهة أخرى، فالمرجع في الجميع هو البراءة.

وقد يتمسك لعدم وجوب الأكثر بأصله عدم الوجوب بالعدم الأزلي، بمعنى أن التكليف بأقله وأكثره لم يكن واجباً قبلبعثة ثم وجب، ومقتضى هذا الأصل عدم وجوب الأكثر إلا أن يدل دليل عليه، ويصح التمسك باستصحاب عدم الوجوب قبل البلوغ أيضاً، ولكن ذلك كله مستغنى عنه بعد كفاية البراءة.

نعم، يصح التمسك به للتأييد والتأكيد.

ثم إن الرجوع إلى البراءة لنفي الأكثر في الشبهة التحريمية إنما هو في

خصوص الشبهة الموضوعية منها. وأما المفهومية فالأكثر متىقн الحرمة، والأقل هو المشكوك، فيرجع فيه إلى البراءة، فإذا تردد مفهوم البكاء الحرام في الصلاة بين كونه مع الصوت، أو مجرد البكاء ولو بلا صوت، فالمتيقن إنما هو ما كان مع الصوت، وفي غيره يرجع إلى الأصل، وله نظائر كثيرة في الفقه. وحيث أن الأصوليين تعرضوا البعض لأحكام الخلل في المقام مع أنها من الأحكام الفقهية فنشير إلى بعضها، وقد ذكرنا التفصيل في كتاب (مهدب الأحكام).

بعض أحكام الخلل:

وهو إما عن عمد أو جهل أو إكراه واضطرار أو عن سهو، والجميع إما بالنقصان وإما بالزيادة. ولا ريب في كون النقيصة العمدية موجبة للبطلان، إذ لا معنى للوجوب إلا أن التعمد. في تركه موجب للبطلان، ما لم يكن دليلا على الخلاف، كما في بعض أفعال الحج حيث أن تركه العدمي لا يوجب بطلان أصل الحج، بناءً على أنه جزء للحج وليس من الواجب في الواجب.

إن قيل: كيف يعقل الصحة مع فرض الجزئية والترك العدمي، فإن كان ذلك مع بقاء وجوب الجزء حيث فهو من التناقض، وإن كان مع زواله حيث فهو خلف.

يقال: ببقاء الوجوب وترتبا العصيان والكافرة، وبعد ذلك ينزل الشارع العمل الناقص منزلة التمام تسهيلاً على الأنام، كما يمكن أن يقال بزواله، وحيث أنه مستند إلى اختياره بعاقب عليه ثم ينزل الشارع الناقص منزلة التام تسهيلاً وامتناناً. وقد ادعى الإجماع على أن الجاهل بالحكم كالعامد إلا ما خرج بالدليل، وظاهرهم التسالم على أن النقص عن إكراه واضطرار يوجب البطلان أيضاً إلا مع الدليل على الخلاف، ولو لا ظهور التسالم لأمكن التمسك بحديث الرفع للصحة بعد شموله لجميع الآثار، كما تقدم. ومحل تنقيح الفروع إنما هو في الفقه.

النقيصة السهوية:

والكلام فيها..

تارة: في تصوير التكليف بما عدا المنسى ثبوتاً.

وأخرى: في دلالة الأدلة الأولية عليه.

وثالثة: في الأدلة الثانوية.

أما الأولى فلا ريب في سقوط التكليف بالنسبة إلى خصوص المنسى، لأن التكليف به مع فرض بقاء النسيان تكليف بما لا يطاق، ومع زواله خلف الفرض. وأما بقاء التكليف بالنسبة إلى بقية الأجزاء.

فأشكّل عليه: بأن الأمر بالمجموع قد ارتفع لأجل النسيان، وقد ارتفع الأمر المتعلق بالبقية بارتفاع الأمر بالمجموع ولا تكليف مستقلًا بالنسبة إليها حتى يكون التكليف باقياً، فينتفي التكليف بعد عروض النسيان مطلقاً بالنسبة إلى المنسى وغيره من الأجزاء.

وأجيب عنه بوجوه..

منها: أنه مبني على كون وجوب الأجزاء وجوباً مقدماً لتحقيق الكل. وأما لو كان وجوباً نفسياً ابسطاطياً فلا وجه لزوال وجوب بقية الأجزاء لسقوط وجوب بعضها، وتكون حكمة الابساط هو الكل، لأن يكون ذلك العلة التامة المنحصرة.

ومنها: أن المأمور به في حق الجميع ناسياً كان أو غيره ما عدا الجزء المنسى، وقد اختص الذاكر بخطاب خاص بما نسيه الناسى.

وأشكّل عليه: بأن المنسى ليس شيئاً واحداً دائمًا، بل يختلف بالنسبة إلى المكلف الواحد فكيف بعمادة المكلفين، فليفرض أنه صلّى الظاهر مثلاً جمع، فسوى أحدهم الفاتحة، والأخر السورة، وثالث الأذكار الواجبة، ورابع السجدة،

وخامس التشهد وهكذا، فما يكون الحد المترافق بين ذاكرهم وناستهم، وأي خطاب يختص بخصوص الذاكر منهم؟! فلابد حينئذ من تصوير الجامع. وفيه: أنه يمكن تصوير الجامع بنحو ما مرّ في تصويره في الصحيح والأعم، فراجع.

ومنها: أن التكليف المتوجه إلى الناسي ليس بعنوان النسيان حتى يلزم المحذور، بل بالعنوان الملائم له غالباً.

وفيه: أنه مع التفاته إلى الملازمة يلزم المحذور قهراً، ومع عدم التفاته يصير ملتفتاً لا محالة، فإنه يسأل عن وجه اختصاصه بالخطاب فيلتفت فيعود المحذور أيضاً.

فالحق أنه يمكن تصوير تكليف الناسي بما عدا المنسي، كما مر. ويجعله من صغريات تصوير الجامع بين الصحيح والأعم، كما عرفت. مع أن الجزئية والتكليف متقوم في الواقع بالملك، والوجوب كاشف عنه، وسقوط الوجوب لا يستلزم سقوط الملك، كما هو معلوم فيصح تكليفه بالبقية ثبوتاً، ويشهد لذلك العرف أيضاً.

وأما الثانية - أي بحسب دلالة الأدلة الأولية - فهي منحصرة في الإطلاق الواقعي النفسي الأمرى وتحقق الملك في البقية المنكشف، ذلك كله من كثرة اهتمام الشارع بمثل الصلاة، ومن الأدلة الثانوية التسهيلية الواردة فيها.

وأشكال عليه: بأنها - لبياً كانت أو لفظية، سواء كانت مثل «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أو غيره - كاشفة عن دخل الجزء والشرط في قوام المركب والمشروع، ولا يراد منها شيء أزيد من ذلك، ولا تدل بشيء من الدلالات على وجوب البقية عند عروض النسيان، بل يكون مقتضاها ما تعارف وارتکز في الأذهان من أن المركب يتضمن باتفاق أحد أجزائه، والمشروع يتضمن باتفاق شرطه، لفرض كونها كاشفة عن الدخل في قوام الذات قيداً وتقييداً.

ولكنه باطل بما مرّ من أن استفادة وجوب البقية من سياق مجموع ما بأيدينا من الأدلة التي هي كدليل واحد على الوجوب، فتكفي الإطلاقات الأولية في الإيجاب لاحتفافها بالقرينة عليه مع حكم العرف في المركبات الاعتبارية، فإن سقوط بعض الأجزاء بالعذر لا يوجب سقوط البقية، ويكشف ذلك عن كونه مفاد الأدلة الأولية أيضاً.

وأما الثالثة - وهي ورود الأدلة الثانوية الدالة على وجوب البقية - فهي كثيرة متفرقة في أبواب العبادات، مذكورة في الفقه في الموارد المناسبة لها. ويمكن التمسك بحديث الرفع أيضاً، فإن إيجاب الإعادة أو للقضاء مع النساء مما لا يعلم فيكون مرفوعاً، بل يمكن التمسك بخصوص حديث رفع النساء أيضاً، لأنه مقتضى لوجوب التدارك إعادة أو قضاء فيكون ثابتاً بثبوت المقتضي ثبوتاً افتراضياً، وهذا النحو من الثبوت يصح تعلق الرفع التشريعي به لا رفع النساء حقيقة حتى يقال: إنه غير قابل للرفع، ولا رفع العيل المنسي فيه عن صفحة العيان، فيكون خلاف الامتنان، إذ تجب الإعادة أو القضاء حيثئذ. بل المراد ما قلناه.

ولباب الكلام: أنه يمكن إثبات الصحة في مورد النقيصة السهوية بالإطلاق المحفوف بالقرائن، وب الحديث الرفع، وبأصله عدم المانعية، وبالأدلة الثانوية.

حكم الزيادة:

والبحث فيها..

تارة: في تصويرها.

وآخر: في أقسامها.

وثلاثة: في حكمها.

أما الأولى فقد يقال: بعدم تصويرها لأن المركب إن كان ملحوظاً بشرط عدم الزيادة فمع الإتيان بها لم يأت بالمؤمر به أصلاً فكيف تتحقق الزيادة، فترجع حينئذ إلى النقيصة. وإن كان ملحوظاً لا بشرط بالنسبة إلى الزيادة وعدمها فلا تضر الزيادة، فلا تتصور الزيادة حتى يبحث عنها.

وفيه.. أولاً: أنه يصح تصويرها بحسب ظواهر الأدلة الشرعية، الدالة على تعينها في أجزاء خاصة يكون إتيان غيرها زائداً عليها بمقتضى هذه الأدلة، ويشهد له ما ورد في سجدة العزيمة من «أنها زيادة في المكتوبة».

وثانياً: تصور الزيادة بحسب الأنوار العرفية، لأنه إذا عرضت الأجزاء المعهودة من المركب على العرف والمتشرعة يحكمون بأن كل ما زيد عليها يكون زائداً عرفاً.

وثالثاً: يصح تصويرها بالدقة العقلية أيضاً، بأن الأجزاء مأخوذة في المركب على نحو صرف الوجود المنطبق على أول وجوداتها قهراً، فيسقط أمرها لا محالة، فيكون المأتبى به ثانياً زائداً عليها حينئذ، لا أن تكون مأخوذة بشرط عدم الزيادة، أو بنحو لا بشرط حتى لا تتصور الزيادة.

وأما الثانية: فهي إما بقصد الجزئية، أو بقصد عدمها، أو تكون بلا قصد بالنسبة إليهما، والظاهر تحقق الزيادة عرفاً في الجميع، ويشهد له ما ورد في الأخبار النافية عن قراءة العزيمة في المكتوبة من أن السجود زيادة في المكتوبة، ولكن مورد بحث الفقهاء ^{غير} في الزيادة المبطلة خصوصاً القسم الأول دون الأعم منه ومن الآخرين، كما يظهر من كلماتهم واستدلالهم على البطلان. كما أن الظاهر أن مورد بحث الأصولي أيضاً بذلك، لأنهم يستدللون أيضاً بعين ما استدل به الفقهاء ويناقشون فيها، فراجع وتأمل.

وأما الثالثة: فمقتضى أصالة عدم المانعية عدم البطلان بالزيادة مطلقاً - عمديه كانت أو غيرها، كانت بقصد الجزئية أو لا - إلا مع الدليل على الخلاف، ويصح التمسك بالأصل الموضوعي أيضاً، وهو استصحاب تلبس المكلف بما كان متلبساً به وعدم خروجه عما كان عليه، فيجب عليه الإتمام ويزحم عليه القطع، ويصح استصحاببقاء الصورة الاعتبارية أيضاً، لأن لكل مركب - عرفيأً كان أو شرعاً - وحدة صورية اعتبارية حاصلة من اعتبار المعتبر شارعاً كان أو غيره، فمن مثل قوله عليه السلام في الصلاة: «أولها تكبيرة وأخرها تسليمة» مع ملاحظة أدلة الأجزاء والشروط والموانع والقواعد، تحصل صورة اعتبارية لها، وعند الشك في زوالها يستصحب بقاوئها فيجب الإتمام ولا يجب التدارك، وليس بمثبت، كما هو واضح.

نعم، لو أريد من هذا الاستصحاب نفي مانعية الزيادة وعدم قاطعيتها يكون مثيناً إن قلنا بأن ترتيب الأحكام الوضعية الشرعية على الاستصحاب لا يكفي، بل لابد من ترتيب الحكم التكليفي عليه، ولكنه من نوع فإنه يكفي فيه ترتيب مطلق الأثر الشرعي تكليفياً كان أو ضعياً.

ثم إنه لا وجه لاستصحاب الصحة التأهيلية للأجزاء السابقة للقطع ببقائها، ولا استصحاب أثر المركب للقطع بعد تتحققه بعد، فإنه إنما يتحقق بعد تمامه وإتمامه من كل جهة، ولا استصحاب الصحة الفعلية مطلقاً، لأنه من الشك في الموضوع مع تحقق الزيادة التي يتحمل البطلان معها. هذا.

ويمكن دعوى: أن المانعية تدور مدار إحراز ثبوت المنع، ولا أثر لمشكوك المانعية أصلاً، فلا تصل النوبة حينئذ إلى الأصل، ويمكن استفاده ذلك عن قول الصادق عليه السلام: «إن الشيطان ينفع في دبر الإنسان حتى يخيل أنه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء إلا ريح يسمع صوتها أو يوجد ريحها». وإطلاق قوله عليه السلام: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة»، وهذا هو

المناسب لسهولة الشريعة وسماحتها.

ثم إنه قد استدل على البطلان بالزيادة العمدية..

تارة: بأنها إن كانت من القراءة والذكر ف تكون من الكلام الأدمي المبطل، وإن كانت من الأفعال فتخل بالموالاة.

وفيه: أن الكلام الأدمي المبطل لا يشمل القراءة والذكر، والإخلال بالموالاة في مطلق الزيادة العمدية ممنوع، وعلى فرضه فلا ربط له بالزيادة من حيث هي.

وآخرى: بأنها من التشريع المبطل.

وفيه: أنه مبني على سراية القبح الفاعلي إلى الفعل الخارجي، وهو أول الكلام، مع أنه مبني على كون الزيادة عن اقتضاء عدم الجزئية. وهو غير معلوم، إذ من الممكن أن تكون لا اقتضاء بالنسبة إليها في الواقع وإنما لم يؤمن بها تسهيلاً. إلا أن يقال: إن العمل حينئذٍ من مظاهر التجري على المولى فلا يصلح للتقرب إليه تعالى، ولكنه فاسد لأنه متوقف على ثبوت المبغوضية، وهو أول الدعوى.

وثالثة: بإطلاق قوله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة».

وفيه: أنه مقيد بالركن، أو الركعة، لقوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة من سجدة وإنما تعاد من ركعة». فلا دليل يصح الاعتماد عليه على البطلان بالزيادة مطلقاً، ولكن البطلان بالعمدية منها من المسلمات بين الأصحاب، وادعى عليه الإمام: والتفصيل يطلب من الكتب الفقهية، فإن هذه المباحث فقهية لا أن تكون أصولية. وقد تعرضا لها في كتاب (مذهب الأحكام) فراجع.

ما يتعلّق بالجزء والشرط:

إذا ثبتت جزئية شيء أو شرطيته، فهل يكون مقتضى القاعدة ثبوتها مطلقاً حتى يسقط التكليف بالكل والمركب عند تعذرها، أو يكون مقتضاها ثبوتها في الجملة حتى يسقط تكليفيهما فقط حينئذ دون التكليف بالكل والمشروط؟ كل محتمل، ويأتي التفصيل.

قد يقال: إن هذه المسألة من فروع بحث الصحيح والأعم، فعلى الأول يلغى البحث هنا، لانفاء الصحة بتعذر الجزء والشرط، وعلى الثاني يكون له مجال.

وفيه: أن البحث عن الصحيح والأعم بلحاظ نفس المستعمل فيه مع قطع النظر عن الجهات الآخر، والمقام بلحاظ الاستظهار من الأدلة ولو كان ذاك البحث بهذا اللحاظ أيضاً، لكان المقام من فروعه، كما لا يخفى.

وقد يتوهّم: اختصاص بحث المقام بما إذا لم يثبت الجزئية والشرطية بمثل «الاصلاة إلا بفاتحة الكتاب»، و«الاصلاة إلا بظهور». فإن هذه الجملة في نفي الحقيقة عند عدم الجزء والشرط مما لا ينكر.

وفيه: أن جميع هذه التراكيب سبقت لبيان الجزئية والشرطية، فلا فرق من هذه الجهة بينها وبين غيرها.

نعم، لا يبعد استفادة كثرة الاهتمام بما ذكر فيها من الجزء والشرط وتقديمها على غيرها عند الدوران.

وقد يتوهّم أيضاً: أن البحث في المقام مبني على ثبوت الأجزاء أو الشرائط بأوامر متعددة دون ما إذا كان بأمر واحد.

وفيه: أنه بعدما ثبت من انحلال الأمر الواحد المتعلق بالكل بانحلال القيود المعتبرة فيه وانبساطه على الجميع، يصير ما كان بأمر واحد مثل ما كان بأوامر متعددة، فلا فرق من هذه الجهة أيضاً.

أقسام دليل المقيد والقيد:

وهي أربعة: لأنهما إما مطلقاً من كل جهة، أو يكون الأول مهملاً والأخير مطلقاً، أو بالعكس، أو يكونان مهملين من جميع الجهات.

أما الأولان فلا إشكال في سقوط المأمور به بتعذر القيد، لإطلاق دليله الشامل لصورة التعذر أيضاً، ولا أثر لإطلاق المقيد في القسم الأول، لأن إطلاق دليل القيد من القرينة المتصلة به، الكاشفة عن أنه لا تكليف بالمقيد مع تعذر القيد، فلا وجه لإطلاقه حينئذ. وكذا القسم الأخير، لعدم تمامية الحجة إلا في صورة وجود القيد.

وأما الثالث - وهو إهمال دليل القيد وإطلاق دليل المقيد - فلا إشكال في وجوب إتيان البقية بعد تعذر القيد، لفرض إطلاق دليل المقيد الشامل لصورة التمكّن من القيد وعدهمه، هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما الإثبات فيستفاد من القرائن الخارجية التي منها الأدلة الثانوية الصورة الثالثة. وقد فصل ذلك في الفقه، وقد جرت سيرة الفقهاء على التمسك بالإطلاقات عند تعذر القيد، والتمسك بقاعدة الميسور على ما يأتي التعرض لها.

وأما الأصول العملية فلا أصل في البين إلا استصحاب وجوب الباقي عند تعذر القيد.

وأشكل عليه: بأنه مبني على جريانه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكل أو المسامحة العرفية في المستصحب، وذلك يختلف باختلاف الموارد.

ويمكن دفع الإشكال بأنه مبني على كون وجوب الأجزاء غيرياً، وأما بناءً على أن وجوبها عين وجوب الكل بنحو الانبساط. فيستصحب عين الوجوب

الشخصي المنبسط على الأجزاء، وليس ذلك من استصحاب الكل، كما لا يخفى.

وأما نفي القيدية وإثبات وجوب البقية بحديث الرفع، فأشكّل عليه بأنه من الامتنانيات التي يرفع به التكليف لأن يثبت.

وفيه: أن الإثبات إنما يكون بالأدلة الأولية لا بحديث الرفع حتى يلزم الإشكال، ف الحديث الرفع يرفع وجوب الإعادة أو القضاء عند ترك الجزء المقدور، وأما وجوب البقية فالأدلة الأولية.

واستدل أيضاً بقاعدة الميسور، وهي من القواعد الارتکازية في الجملة ولم يردع عنها الشرع بل قررها في الجملة بقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» الوارد في جواب السؤال عن الحج وأنه في كل عام أو في العمر مرة. وقوله ﷺ: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وقوله ﷺ: «ما لا يدرك كله لا يترك كله». وقد تسالم الأصحاب - قدِيمًا وحدِيثًا - على نقلها والعمل بها، وجرت السيرة على الاستدلال بها.

ولكن استشكل عليها.. تارة: بقصور السند.

ويرد: بالانجبار بالعمل والاهتمام بالنقل، مضافاً إلى ما تقدم من كون القاعدة عقلانية في الجملة يكفي فيها عدم الردع.

وآخر: بأن المراد بالشيء في الحديث الأول الكل لا الكل.

ويرد: بأن الشيء أعم منهما، كما لا يخفى، فيشمل الكل وأجزاءه والكللي وأفراده.

وثالثة: بأن كلمة (من) بيانية ولفظ (ما) وقتية، فيكون المعنى إذا أمرتكم بشيء فأتوا به وقت استطاعتكم، فيكون من أدلة اعتبار القدرة في المأمور به، ويكون إرشاداً إلى حكم العقل.

وفيه: أن كلمة (من) ظاهرة في التبعيضية، ولفظ (ما) في الموصولة إلا مع

القرينة على الخلاف، ولا قرينة كذلك.
واستشكل على الآخرين أيضاً بأن المراد بالميسور هو الكلي، وهو
المراد بكلمة (ما) في «ما لا يدرك كله» أيضاً.

وفيه: أن الظاهر هو التعميم للكل والكلي ولا وجه للتخصيص بالثاني.
ثم إن للميسور مراتب متفاوتة جداً فلابد في التمسك بها من صدق
الميسور إما بدليل شرعي يدل عليه - نصاً كان أو إجماعاً - وإما من صدقه في
عرف المتشربة، ومع عدم ذلك كله لا وجه للتمسك بها. وأما الأدلة الامتنانية
التسهيلية فهي كثيرة وردت في أبواب الخلل، كقاعدة «لا تعاد الصلاة إلا من
خمس» وغيرها.

فائدة:

لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً في العبادة أو مانعاً، مثل الجهر والإخفات في
صلاة يوم الجمعة، فالظاهر وجوب الاحتياط، للعلم بأصل التكليف والشك في
الفراغ بالاكتفاء بأحدهما.

شروط الأصول

الاحتياط

لا يعتبر في الاحتياط شيء إلا حسنة، فمادام يكون حسناً لدى العقلاء يصح ولو مع وجود الحجة المعتبرة على التكليف وجوداً أو عدماً، وإذا حكموا بعدم حسنـه يصـير لغـواً، بل قد يكون قبيحاً وحراماً، كما إذا كان مخـلـاً بالنـظام أو وصل إلى حد العـسر والـحرـج أو الوـسوـاس، بلا فـرق في ذلك كـله بين العـبـادات والـعـمـالـات، ولا بين التـمـكـن من الـامـتـالـ الـفـصـيـلـيـ وـعـدـمـهـ، ولا بين ماـ كان مـسـتـلـزـماً للـتـكـرارـ وـغـيـرـهـ. كل ذلك للأـصـلـ وإـطـلـاقـاتـ الـأـدـلـةـ وـعـمـومـاتـهاـ منـ غـيـرـ ما يـصلـحـ لـلـتـخـصـيـصـ وـالتـقـيـيدـ إـلـاـ أـمـورـ ظـاهـرـةـ الـخـدـشـةـ.

منها: أن الاحتياط مخالف لاعتبار قصد الوجه والجزم بالنية.

وفيه.. أولاً: أنه لا دليل من عقل أو نقل على اعتبارهما في العمل. بل مقتضى الأصل والإطلاقات عدم الاعتبار.

وثانياً: أنه على فرض الاعتبار يكفي قصد الوجه بالتكليف الواقعي الموجود في البين، بل يصح قصد الوجه في كل واحد من المحتملات طریقاً إلى الواقع لا بنحو الموضوعية فيه.

ومنها: أن مراتب الامتثال أربعة لا تصل النوبة إلى كل لاحق مع التمكن من سابقه، وهي الامتثال العلمي التفصيلي، والعلمي الاحتمالي، والظني، والاحتمالي.

وفيه: أن التقسيم صحيح، ولكن الحكم بأنه لا تصل النوبة إلى كل لاحق

مع التمكّن من سابقه بلا دليل من نص أو إجماع، وإن كان منشأه ما مرّ من اعتبار قصد الوجه والجزم بالنية، فقد مرّ ما فيه ولا وجه للتكرار.
ومنها: أن الاحتياط المستلزم للتكرار لهو وعبث بأمر المولى مع التمكّن من الامثال التفصيلي.

وفيه: أن اللهو والعبث إما قصدي أو انتباهي، والأول مفروض الانتفاء، والثاني أيضاً مفروض عدم، وعلى فرض الصدق، فهل يكون هذا القسم من اللهو والعبث حراماً نفسياً أو غيرياً، أو موجباً لفقد شرط أو جزء في المأمور به، والأولان منفيان بالأصل، والثاني مفروض عدم لفرض كون العمل واجداً لجميع الأجزاء والشروط، وعلى فرض كون هذا القسم من العبث حراماً فهو في كيفية الامثال لا في أصله حتى يوجب البطلان، ولذا استقرت آراء المحققين على جواز التقليد مع التمكّن من الاجتهاد وبالعكس، وعلى جواز تركهما والعمل بالاحتياط.

ثم إنه يجزي في الاحتياط الإتيان بالاحتمالات المعنى بها عند العقلاة والفقهاء، ولا يجب الإتيان بجميع الاحتمالات، وإلا فهو من الوسواس أو ينجر إليه.

الفحص في مورد الأصول العملية:

يعتبر الفحص في الأدلة في صحة جريان هذه الأصول الثلاثة - البراءة، والتخيير، والاستصحاب - والبحث فيه..
تارة: عن وجوب أصل الفحص.
وأخرى: عن مقداره.
وثالثة: عن حكم العمل قبل الفحص.

أما أصل وجوبه فتدل عليه الأدلة الأربع.

فمن العقل: قاعدة دفع الضرر المحتمل الجاري في العمل لكل من الأصول اللغوية والعملية قبل الفحص في الأدلة، فلا موضوع لاعتبارها مطلقاً قبل الفحص، لأن الشك في الاعتبار يكفي في عدمه - كما مر سابقاً - بلا فرق بين الأصول اللغوية والعملية فلا موضوع لاعتبار أصالة الإطلاق والعموم والبراءة، والتخيير، والاستصحاب قبل الفحص في الأدلة.

ومن الكتاب: بآية النفر وهي قوله تعالى: **﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُثْنِدُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**، والسؤال وهي قوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**.

ومن السنة: بالأخبار المستفيضة الدالة على الحضن والترغيب إلى طلب العلم والتوجيه على تركه، كما لا يخفى على من راجع الكافي والبحار.

ومن الإجماع: إجماع الإمامية بل المسلمين عليه، بل يصح أن يقال إن موضوع الأصول مطلقاً الشك المستقر، ولا استقرار له قبل الفحص، فهو خارج عن مورد الاعتبار تخصصاً، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في وجوبه بين الشبهات الحكمية والموضوعية، إن كان لها المعرفية الظرفية للوقوع في خلاف الواقع، ولم يكن مطلقاً الجهل عذرًا ولو مع التقصير.

واستدل على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية..
نارة: بالإجماع.

وآخر: بأن بيانها ليس من عهدة الشارع حتى يتحقق عندها في الأدلة.
ويرد الأول بعدم تحققه لذهب جمع إلى وجوبه في جملة منها مع عدم دليل عليه بالخصوص.

والثاني بأنه لا يعتبر في الفحص أن يكون في الأدلة مطلقاً، وإنما يختص ذلك بخصوص الأصول الحكمية وأما في غيرها فإنه في كل ما يرتفع بالفحص

فيه المعرضية العرفية للوقوع في خلاف الواقع.

نعم، في مسألة الطهارة والنجاسة وغيرها مما علم من مذاق الشرع التسهيل والمسامحة فيها. لا وجه للفحص، بل قد لا يجوز مع إثارة الوسوس، ويمكن أن يكون مراد المجمعين ذلك أيضاً، فيرتفع النزاع من بين.

وأما مقدار وجوب الفحص فهو حصول اليأس المتعارف عن الظفر بالدليل في الشبهات الحكمية، وخروج الشبهة عن المعرضية للوقوع في خلاف الواقع في الشبهات الموضوعية. وأما حكم العمل قبله فسيأتي إن شاء الله تعالى. وأما ما يجب فيه الفحص لأجل الأصول الحكمية فهو الأمارات، والأصول الموضوعية، والقواعد المعتبرة.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: تقدم أن وجوب التعلم لقاعدة دفع الضرر المحتمل في تركه، وهل هو نفسي، أو مقدمي أو طريقي محض. الحق هو الأخير، لأن الأول يتوقف على ثبوت الملك فيه في مقابل الواقع ولا دليل عليه، بل مقتضى تسامل الكل على أنه طريق إلى الواقع ومطلوب لأجل العمل، فيكون بطلاً كبطلان الثاني أيضاً، لأنه إما مقدمة الوجود وشرط الصحة، وهو خلاف ما ثبت من صحة عمل الجاهل مطلقاً إن طابق الواقع. أو شرط الوجوب، وهو خلاف ما تساملوا عليه من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل مطلقاً، فيتعين الأخير، وحيث إذ في حمل ما يستفاد منه كونه مقدمياً على الطريقة المحسنة، أو كون المقدمية حكمة لا يُحاجب لا قيداً في الوجوب، وإنما ذهب إلى النفي من ذهب لدفع شبهة وردت في المقام، كما يأتي إن شاء الله تعالى، فوجوب التعلم نظير وجوب الاحتياط، فكما لا وجه لاحتمال النفسيه والمقدمية فيه، فكذلك في التعلم أيضاً.

الثاني: ملاك وجوب التعلم التحفظ على الواقعيات والاهتمام بها وأمكان الوصول إليها، وهذا من قبيل اللوازم الذاتية له، لا يتغير ولا يتبدل بكونه بعد تنجز الواقع أو قبله، فلو لم يدخل وقت التكليف وعلم المكلف أنه لو ترك التعلم قبل الوقت لفاس عنه التكليف بعده، لحكم العقل والعقلاء بوجوبه قبل الوقت بعين الملاك الذي يحكمون بالوجوب بعده، وهذا من الوجданيات لكل من رجع إلى وجданه وفي مراجعة العرف والوجدان غنى عن إقامة البرهان، فيندفع الإشكال المعروف الذي استصعبه القوم وأطيل الكلام في دفعه وذهبوا يميناً وشمالاً: من أنه لو ترك المكلف التعلم قبل الوقت ففاس عنه التكليف في وقته لا وجه لعقابه، لأن كأن على ترك نفس التكليف يكون من العقاب على غير المقدور، لأن القدرة على الشيء متفرعة على العلم به وإن كان على ترك التعلم، فلا وجه للعقاب عليه لأن وجوبه ليس بنفسي، والعقاب لابد وأن يكون على ترك الواجب النفسي، كما مر في مباحث الألفاظ.

ويدفع أصل الإشكال بأن العقاب على ترك الواجب النفسي المتهي بالأخرة إلى الاختيار - وهو ترك التعلم - ويصدق عليه عرفاً أنه ترك الواجب بعمده واختياره فيصبح عقابه عليه، فلا تصل التوبة في دفعه إلى القول بالوجوب النفسي للتعلم، أو القول بالواجب المعلق.

بدعوى: أن الوجوب للتکلیف قبل الوقت فعلی والواجب استقبالي، أو تصحیح ذلك بالشرط المتأخر، إذ كل ذلك بعيد عن الأذهان العرفیة، وخلاف المشهور مع عدم الدلیل عليها وعدم وجود ملزم للقول بها.

الثالث: تدور صحة العلم وبطلانه على المطابقة للوظيفة المقررة له وعدمها، فكل عمل صدر من كل عامل - عالماً كان أو جاهلاً، قاصراً كان أو مقصراً، ملتفتاً أو غيره - إن طابق الوظيفة المقررة شرعاً للعمل صح، وإلا فلا يصح.

نعم، لو كان لنفس العلم من حيث هو دخل في الصحة لا اختصت بصورة العلم فقط، وهو خارج عن محل البحث، مع أنه نادر بل غير واقع في ما أعلم، فيصح ما اشتهر من صحة عمل تارك الاحتياط والاجتهاد والتقليل إن طابق الواقع، ولا معنى لكون التعلم طريقاً محضاً إلا هذا، كما هو واضح من أن يخفي.

الرابع: الصحة وسقوط العقاب متلازمان شرعاً وعرفاً، بل وعقلاً أيضاً

فكل مورد صحيحة العمل لا وجه للعقاب بالنسبة إليه، وكل مورد يعاقب على العمل لا وجه لصحته، وقد خرج عن هذه الكلية الجهر في موضع الإخفاء وبالعكس إن كان عن جهل، والإيمام في موضع القصر كذلك، فأفتوا فيهما بالصحة للنص، وحكموا بتحقق الإنمأة أيضاً مع التقصير وعدم وجوب الإعادة أو القضاء، ولهمما نظائر أخرى في الفقه، كما لا يخفى على الخبرير، فيحصل إشكال، أنه لا وجه للصحة مع تتحقق الإنمأة لأنهما متنافيان.

وقد أجب عن الإشكال بوجوه..

منها: أن ما حكم فيها بالصحة والعقوبة من باب تعدد المطلوب، فقد تعلق طلب بذات المأمور به وطلب آخر بالخصوصية، فامتثل أحد الطلبين وفوت الآخر عن تقصير، فيصح ما امتثل له لوجود المقتضي وفقد المانع، ويعاقب على ترك الآخر المتهي إلى تقصيره.

وفيه: أنه خلاف ظاهر الأدلة الدالة على أن التكليف واحد مشتمل على أجزاء وشرائط، فهذا الوجه حسن ثبوتاً، ولا دليل عليه إثباتاً، بل ظاهر الدليل خلافه.

ومنها: أن المأمور به إنما هو الذات، والقييد واجب نفسي لا أن يكون قيداً لصحة العمل.

وفيه: أنه مثل السابق بلا فرق بينهما إلا في كيفية التعبير.

ومنها: أن المأتمي به ليس بمحروم به وإنما هو شيء مسقط للواجب.

وفيه: أنه خلاف ظواهر الأدلة وكلمات الأجلة.

ومنها: أن المقام من صغريات الترتب.

وفيه: أن مورده ما إذا كان في البين أمران فعلىَّان من كل جهة مع تمامية الملك والمصلحة في كلِّهما، والمقام ليس كذلك.

ومنها: أن المتأتي به واجد لقدر من المصلحة لا تبلغ المصلحة التامة، ولا يمكن درك المصلحة التامة مع الإتيان بما فيه المصلحة الناقصة، فيصبح لوجود المصلحة في الجملة، وبأثره لتفويت المصلحة التامة التي لا يمكن تداركها. فتأمل.

هذا، ويمكن المناقشة في أصل ثبوت العصيان إن لم يكن إجماع في البين، فيرتفع أصل الإشكال، ويمكن أن يقال إن العقاب إنما هو للتحفظ على عدم التقصير في المستقبل والاهتمام بتكاليفه.

ثم إنه قد ذكر الفاضل التونسي توفي للبراءة شرطين آخرين..

الأول: أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى.

فإن كان مراده أن مثبتات أصلية البراءة ليست بمعتبرة، فلا اختصاص له بالبراءة، بل مثبتات الأصول مطلقاً لا اعتبار لها، كما يأتي إن شاء الله تعالى، بل لا اعتبار بمثبتات الأمارات أيضاً ما لم يدل على اعتبارها قرينة معتبرة عرفاً.

وإن كان مراده بإجراء الأصل في أحد طرفي العلم الإجمالي لا يثبت الحكم المعلوم بالإجمال في الطرف الآخر. فهو أيضاً حق ولا اختصاص له بالبراءة، بل الاستصحاب أيضاً كذلك، مع أنه لا وجه لجريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي، كما تقدم.

وإن كان مراده أن الأصل لا يثبت موضوع حكم شرعي فلا دليل عليه من عقل أو نقل، إلا إذا كان موضوع الحكم الآخر نفي الحكم واقعاً وفي اللوح

المحفوظ، ولا ريب أن بالأصل لا يثبت ذلك، ولكنه من مجرد الفرض، كما لا يخفى إذ الفقه غالبه، بل كله مبني على الأحكام الظاهرية التي تكون مؤديات الأمارات ومجاري الأصول. وإثبات حكم ظاهري في موضوع بجريان الأصل في موضوع آخر كثير شائع، كمن بلغ ماله إلى حد الاستطاعة، وشك في أن عليه ديناً أو لا، فبأصالحة البراءة عن الدين يجب عليه الحجج لوجود المقتضي وقد المانع فتشمله الأدلة قهراً. وكمن شك أن عليهصوماً واجباً أو لا، فبأصالحة البراءة عنه يثبت عدمه، فيستحب له الصوم المندوب ويصح منه. وكمن كان عنده ماء وشك في حلية وحرمه وبأصالحة الإباحة ثبت إياحته فيجب عليه الطهارة المائية دون الترابية، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

الشرط الثاني: - مما ذكره الفاضل التونسي - أن لا يكون في إعمالهاضرر على النفس أو الغير من يكون محترماً شرعاً.

وهذا وإن كان حقلاً ريب فيه ولكن لا اختصاص له بأصالحة البراءة، بل لا مجراه للأصول العملية مع قاعدة من القواعد المعتبرة، بلا فرق بين قاعدة الضرر وغيرها، فإنها مقدمة على الأمارات المثبتة للأحكام فضلاً عن الأصول العملية.

ثم إنه لا بأس بالإشارة إلى قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» إجمالاً، وفيها جهات من البحث..

الأولى: أنها من القواعد العقلانية الدائرة بين الناس في جميع الملل والأديان، إذ السلطنة على النفس والعرض والمال مما اتفقت عليه آراء العقلاء، والتقيص في كل واحد منها من المقتنيات لديهم، وينزاحدون من تصدى لذلك ويعلمونه ويعاقبونه، وعلى ذلك يدور نظام معاشهم. فهذه القاعدة من صغيريات أصلية احترام النفس والعرض والمال التي هي من أهم الأصول النظامية العقلانية، بل الضرر من الظلم المنفي بالأدلة الأربع، فلا وجه لإتعاب النفس في

سند حديث نفي الضرر والضرار وفي وجه دلالته. هذا بالنسبة إلى الضرر على الغير.

وأما بالنسبة إلى اضرار الشخص على نفسه أو ماله فهو أيضاً من القبائح العقلانية لو لم يكن غرض راجح في البين، وهكذا بالنسبة إلى هتك الإنسان عرض نفسه، فلا ريب في قبحه أيضاً عند جميع العقلاة، فيكتفي في مثل هذه القاعدة العامة البلوى عدم وصول الردع من الشارع وكيف وقد ورد التقرير، فادعى في الإيضاح في باب الرهن تواتر الأخبار على نفي الضرر، وادعى صاحب الوسائل كثرة الأخبار الواردة، وعن بعض محشى رسائل شيخنا الأنصارى ضبط عشرة منها وفيها الموثق وغيره، مضافاً إلى جريان السيرة المعصومين عليهما السلام، وفقهاء الفريقين على التمسك بها، فلا وجه للبحث من هذه الجهة للقطع بصدور هذه الجملة على اختلاف التعبيرات، ففي بعضها «لا ضرر ولا ضرار»، وفي بعضها بزيادة (في الإسلام)، وفي بعضها بزيادة (على المؤمن). إذ بعد كون القاعدة من العقلانيات المقررة يكون ذكر الإسلام أو على المؤمن من باب المثال وذكر أفضل الأفراد، ولا فلا ضرر ولا ضرار بالنسبة إلى أهل الذمة أيضاً.

نعم، من أباح الشارع نفسه وعرضه وما له يكون خارجاً عنها قهراً. فما لم تذكر فيه الجملتان أشير فيه إلى كون القاعدة عقلانية، وما ذكرت فيه أشير فيه إلى أن الإسلام والمؤمن أولى بأن يعمل فيه هذه القواعد، لكون الإسلام الذي هو الأتم والأكمـل وكون المؤمن أعزـ عند الله من كل شيء، فلابد وأن يهتم بعدم الإضرار به اهتماماً زائداً على غيره. فليس المقام من دوران الأمر بين أصالة عدم الزيادة وعدم النقيصة حتى يقال بتقديم الأولى على الأخيرة في المحاورات، لأنـه في ما إذا لم يتعلـق غرض بكل واحد من الزيادة والنقيصة، كما لا يخفـيـ. ثم إنـ المتفاهمـ من استعمالـاتـ مـادـةـ الـضرـرـ فيـ المحـاورـاتـ النـقصـ،ـ سـواـ

كان مالياً أو نفسياً أو عرضياً، وتطلق في مقابل النفع وبينهما التضاد عرفاً فيمكن ارتفاعهما، كمن باع متاعه برأس المال مثلاً فلا يصدق بالنسبة إليه النفع ولاضرر. ومن فسّره بعدم النفع، فإن أراد ما ذكرناه فهو ولا يكون من التفسير بالأعم.

وأما الضرار فهو إما مصدر باب المفاجلة، أو اسم مصدر بمعنى الضرر، وعلى أي تقدير يكون ذكره لأجل التأكيد والاهتمام بنفيه. وأما احتمال أنه فعل الاثنين لما هو الأصل في باب المفاجلة فمردود لعدم مناسبته في مورد الأخبار أولاً، وعدم كون الأصل في المفاجلة من الطرفين ثانياً، كما في الاستعمالات الصحيحة كقوله تعالى: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ»، «وَمَنْ يُهَاجِرْ إِلَى اللَّهِ» و«يُرَاءُونَ النَّاسَ» و«وَنَافَقُوا»، و«شَاقُوا»، و«وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ» إلى غير ذلك.

نعم، الظاهر تقومها بتكرر صدور الفعل، سواء كان من فاعل واحد - ولا يبعد إرادة ذلك منه في المقام - أو من فاعلين، بخلاف باب التفاعل، فإنه متقوّم بفاعلين، ولذا يقال: تضارب زيد وعمرو، وأما في المفاجلة فإنه يقال: ضارب زيد عمراً، مع أنه لا ثمرة عملية بين كونه تأكيداً أو تأسيساً، لأن طبيعة الضرر منفي، سواء كان من الواحد أو من الاثنين.

الثانية: الفرق بين الضرر والحرج مع كونهما قاعدتين معمولتين في جميع الأبواب، أن الثاني أعم مورداً من الأول، لশموله للمشقة التي لا تتحمل عادة ولو لم يكن نقص فيها نفساً أو مالاً أو عرضاً.

وبعبارة أخرى: الأمور إما دون الطاقة، أو بقدرها، أو فوقها. والأول مورد التكليف، والثاني مورد الحرج، والأخير مورد الضرر، وقد ورد في جملة من الأخبار أن التكليف دون الطاقة فراجع.

ثم إن الظاهر كون المراد بالضرر في القاعدة الضرر الشخصي. سواء كان

ضرراً نوعاً أيضاً أو لا. كما أن الظاهر أن المراد به الواقع دون الاعتقادي.
نعم، لو كان اعتقاد الضرر مستلزماً لحصول الخوف، وكان تحقق الخوف
موجباً لرفع الحكم شرعاً، يترتب رفع الحكم على الاعتقاد من هذه الجهة، لأن
الخوف أمر وجداني لا واقع له غير وجده أنه لا أن يكون اعتقاد الضرر موجباً
لرفع الحكم، كما لا يخفى.

الثالثة: كلمة «لا» المذكورة في الحديث: «لا ضرار ولا ضرر في الإسلام»
تامة وليس ناقصة، لأصله عدم الاحتياج إلى الخبر، وهي لنفي الحقيقة، لأنه
المنساق من موارد استعمالاتها، فتكون الجملة حينئذ إخباراً عن عدم تتحقق
الضرر ونفي حقيقته خارجاً في الإسلام، وهو كذب والشارع متنزه عنه، ولهم في
دفع الإشكال أقوال:

الأول: الحدف والإضمار، أي لا ضرر غير متدارك في الإسلام.
وفيه: أنه خلاف الأصل والظاهر، مع أنه إن كان في مقام الإخبار فيعود
المحذور، وإن كان إنشاء لإيجاب التدارك فهو يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة.
الثاني: أن النفي بمعنى النهي، أي: يحرم الإضرار على النفس وعلى الغير
في الإسلام، كما في «لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ»، و«لا رضاع بعد
فطام»، و«لا رباء في الإسلام» إلى غير ذلك مما هو كثير.
وفيه: أنه احتمال حسن ثبوتاً، ولكن لا دليل عليه إثباتاً بعد إمكان دفع
الإشكال بغيره.

الثالث: ما عن صاحب الكفاية من أن النفي حقيقي بالنسبة إلى الحكم،
وادعاني بالنسبة إلى الموضوع، فيكون المعنى أن الموضوع الضري لا حكم
له. ويصير من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

وبعبارة أخرى: يكون النفي بالنسبة إلى الحكم من الوصف بحال الذات،
وبالنسبة إلى الموضوع من الوصف بحال المتعلق.

وفيه: أنه خلاف الظاهر جداً، لا يصار إليه إلا مع القرينة، مع أنه تعقيد وخلاسته يرجع إلى التقدير والإضمار.

الرابع: ما عن شيخنا الأنصاري رحمه الله وتبعه جمع من مشايخنا من نفي تشريع ما يوجب الضرر مطلقاً - موضوعاً كان أو حكماً، وضعياً كان أو تكليفياً - فيكون إخباراً عن نفيه في مقام التشريع لا في الخارج حتى يلزم الكذب، كما في حديث الرفع حيث تقدم أن الرفع في مقام التشريع لا ينافي الوجود التكيني. ولا ريب أنه لا تشريع، للضرر في الشريعة المقدسة الإسلامية مطلقاً، بل عند العقلاه ولو لأن صاحب الكفاية صرخ بتضعيف قول شيخه الأنصاري وظهور الشمرة بين القولين، لأمكاننا إرجاع قوله إلى قول شيخنا الأنصاري، ولكنه أنتجه على ما اختاره في المقدمة الرابعة بين القولين من الانسداد، عدم حكمة دليل نفي الضرر والحرج على الاحتياط إن كان ضررياً أو حررياً، فإن لباب ما اختاره يرجع إلى أن الموضوع الضرري لا حكم له، والأحكام الواقعية المجهولة لا ضرر في موضوعها أبداً، وإنما الضرر يحصل من الجمع بين المحتملات في الأمثال، فلا مورد لقاعدة الضرر بناءً على مختاره حتى تجري ويرتفع بها الاحتياط، بخلاف مختار الشيخ رحمه الله فإن لبابه يرجع إلى أنه لا تشريع لمنشأ الضرر أبداً، والاحتياط التام منشأ للضرر في الشريعة فيرتفع بالقاعدة، والحق أن مختار الشيخ رحمه الله أحق أن يتبع، كما عرفت.

الرابعة: لا ريب في أنها من القواعد العامة التي استقرت سيرة الفريقيين على التمسك بها في مقابل العمومات المثبتة للأحكام بلا كلام. وقد أشكل على عمومها بكثرة ورود التخصيصات عليها من الأحكام الضرورية المجعلة شرعاً، بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي فلا يصح التمسك بعمومها حينئذ، مع أن القول بعمومها ابتداء من ورود هذه التخصيصات يكون من التخصيص المستهجن، وهو قبيح في المحاورات العرفية.

ويرد.. أولاً: بأن أكثرية الخارج من مجرد الدعوى، فإن الأحكام الضررية المجنولة بالنسبة إلى الأضرار التي يردها الناس بعضهم على بعض يكون بنسبة العشرة إلى المائة بل أقل.

وثانياً: ما يتوجه الضرر فيه الصدقات الواجبة، والحج، والجهاد، والحدود، والديات. والأولى ما يحتفظ به المال أو النفس أو كفاره لما فعل، ولا يسمى ذلك ضرراً عرفاً، وكذا الحدود والديات جزاء لما كان ارتكبه، والحج نظير سائر الأسفار المتعارفة، فمن سافر إلى بلد لغرض صحيح وأنفق مالا في سفره، لا يقال عرفاً إنه تضرر. وأما الجهاد في سبيل الله فإنه من أجل المفاسد البشرية، لا يرضى العاقل بأن يطلق على الشهيد بأنه تضرر ببذل مهجته في سبيل الله. ولا توقع مثل هذه الإشكالات مع الأنس بمذاق الشريعة، وهل يكون من الإنفاق أن تعدّ القوانين الإلهية المتقدمة، التي وضعت لتكميل البشر شخصاً ونوعاً، دنياً وأخرة ضرراً!!!

ثم إنه على فرض صدق الضرر عليها يكون المراد بالضرر المنفي ما لم يكن أصل جعله وتشريعه ضررياً لمصالح كثيرة دنيوية وأخروية، بل حصل الضرر بعد الجعل والتشريع لجهات خارجية، فيكون خروجها حينئذٍ تخصيصاً لا تخصيصاً حتى يلزم تخصيص الأكثر، وعلى فرض أن يكون تخصيصاً فليس ذلك من التخصيص الأكثر، لأن المخصص عنوان واحد وهو التكاليف الضررية، فيصير المحصل أنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام إلا التكاليف الضررية لمصالح تغلب على ضررتها بمراتب كثيرة»، كما عن شيخنا الأنباري توفي.

وأشكل عليه صاحب الكفاية: بأن النوع الواحد طريق إلى الأفراد الخارجية، فإذا كانت الأفراد الخارجة عن تحت العام أكثر مما يبقى تحته يكون مستهجنًا، سواء كان ذلك بنوع واحد أو بإخراج نفس الأفراد متعدداً.

نعم، لو كان العام أيضاً نوعياً، وكان ما بقي تحت العام أكثر مما خرج عنه من حيث النوع، لا بأس به وإن كان الخاص الخارج أكثر أفراداً مما بقي تحت العام من الأنواع.

وفيه.. أولاً: أن العام في المقام نوعي، فإن متعلق النفي نوع ضرر النفس ونوع ضرر العرض ونوع ضرر المال، إلا نوع الضرر الحاصل من التكاليف المجعلة.

والقول: بأن النوع لا تتحقق له في الخارج حتى يتعلّق به النفي.

مردود: بأنه ليس المراد به النوع المنطقي حتى لم يكن له تحقق خارجي، بل الطبيعي منه الذي هو عين الأفراد الخارجية، فيصبح قول الشيخ عليه السلام ولا يرد عليه إشكال صاحب الكفاية.

وثانياً: لا وجه للفرق بين ما كان العام نوعياً أو فردياً بعد أن كان النوع طبيعياً وطريقاً محضاً إلى الأفراد الخارجية، فلا أثر لما فصله صاحب الكفاية عليه السلام من هذه الجهة، إذ المدار كله على الأفراد، والنوع طريق محض إليه، فترجع كثرة الخارج وقلة الباقي بالأخرة إلى الأفراد. فالحق ما ذكرناه من الجوابين.

وقد يستشكل بأن القاعدة لابد وأن تكون نصاً في مورد جعلها ولا أقل من ظهورها فيه، وليس كذلك في المقام، لأن النخلة كانت ملكاً لسمرة بن جندب وهو يتصرف فيها لسلطنته عليها، فإن الناس مسلطون على أموالهم، فليس في تصرفه فيها ضرر حتى يكون مورداً للقاعدة.

وفيه: من الوهن ما لا يخفي، لأن أمره عليه السلام بقلع النخلة ورميها عند سمرة ليس لأجل تصرف سمرة فيها، بل لأجل أنه كان غير مبال بعرض الانصارى وكان في مقام هتك عرضه، وهو إضرار وأى إضرار أشد منه، وكان منشأ ذلك من النخلة فأمر عليه السلام بقلع منشأ الإضرار، فتنطبق القاعدة على المورد بلا إشكال.

السادسة: لا ريب في تقدم قاعدة الضرر على جميع الأدلة المتكفلة لبيان

الأحكام بعنوانها الأولية أو الثانية، كالنذر والعقد واليمين، وأمر الوالدين وجوبية كانت أو تحريمية، وضعية أو تكليفية - بمعنى أنه يستكشف من القاعدة أنه لا جعل لتلك الأحكام مطلقاً في مورد الضرر أبداً، ومن شاء فليسم هذا جمعاً عرفياً، أو حكومة، أو لفظاً آخر، إذ لا ثمرة عملية في هذه الاصطلاحات بل ولا علمية معنني بها أصلاً بعد أن اتفق العلماء بل العقلاء على تقديمها عليها، وظاهرهم سقوط الأحكام في مورد الضرر خطاباً وملاماً، لا خطاباً فقط حتى يكون من المتزاحمين اللذين يقدم أحدهما على الآخر مع تحقق الملك فيهما، فيكون تقديم قاعدة الضرر عليها من باب العزيمة لا الرخصة، بخلاف قاعدة الحرج، فمن جمع أن تقديمها عليها من باب الرخصة لا العزيمة، فمن توافق مع كون الوضوء ضرورياً بالنسبة إليه يبطل وضوئه، بخلاف ما إذا كان حرجياً فيصح، وقد ذكرنا ما يتعلّق به في الفقه فراجع. ومن لطيف المصارعة والمعارضة أن الأحكام بناءً على كونها ضرورية تتقدم على قاعدة الضرر تخصصاً، وإن كانت تلك الأحكام مستلزمة للضرر زائداً على جعلها تقدم القاعدة عليها حكومةً.

ثم إنه قد تختص قاعدة الضرر التي تقدم على جميع الأحكام في موارد..

منها: ما عن بعض الفقهاء إن من أجب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء ضرراً، وجب عليه الغسل وإن أضرّ به، مستنداً إلى خبر. وقد تعرضنا له في مباحث التيمم في الفقه، فراجع.

ومنها: تقديم قاعدة السلطة والحرج، بل والضرر عليها في بعض الموارد، كما يأتي.

السادسة: تعارض ضرر مع ضرر آخر..

تارة: يكون بالنسبة إلى شخص واحد، كما إذا أكره شخص على الإضرار

بزيـد إما بـهـذا الضـرـر أو بـذـاك.

وأخرى: لشخص واحد أيضاً لكن من حيث التحمل، كما إذا دار الأمر بين تحمله بنفسه لهذا الضرر أو ذاك. والحكم فيهما هو التخيير مع التساوي لقيح الترجيح بلا مرجع، و اختيار الأقل ضرراً مع التفاوت، كما هو مقتضى سيرة المتشربة بل العقلاء، وفي رجوع الوجдан غنى عن إقامة البرهان.

وثالثة: الإكراه على الإضرار إما بزيد أو بعمرو، فمع التساوي يتخيير ومع التفاوت قد يقال بالتخيير أيضاً لأن قاعدة نفي الضرر امتناني بالنسبة إلى الجميع، وبعد جواز أصل ارتكابه لدليل الإكراه لا فرق بينه وبين القليل والكثير. ولكن فيه إشكال، فراجع مباحث الفقه، هذا بناءً على ما هو المتداول نصاً وأجماعاً من عدم وجوب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير، بأن كان الضرر متوجهاً أولاً وبالذات إلى الغير، بأن أكره الشخص على الإضرار به مثلاً وأما إذا كان متوجهاً إلى نفسه بأن أجبره الظالم على دفع مال من نفسه أو الأخذ من غيره فليس له الإضرار بالغير، كما يأتي.

ورابعة: يدور الأمر بين الإضرار بنفسه أو غيره، فإن كان الضرر متوجهاً إلى الغير ولكن تحمله لم يتوجه إليه، ولا ريب عندهم في عدم وجوب تحمل الضرر، بل عدم جوازه في بعض الصور.

خامسة: يكون متوجهاً إليه ولو صرفه إلى غيره لم يتضرر، ولا ريب عندهم أيضاً في عدم جوازه.

وسادسة: يكون الضرر بالنسبة إليه وإلى غيره في عرض واحد، كما أنه لو احتاج شخص إلى بالوعة في داره لو حفرها يتضرر الجار ولو لم يحفرها يتضرر بنفسه، وقال الشیخ تیمی: «الأوفق بالقواعد تقديم المالك، لأن حجره عن التصرف في ماله ضرر يعارض ضرر الغير، فيرجع إلى عموم قاعدة السلطة ونفي الحرج - إلى أن قال تیمی - والظاهر عدم الفرق بين كون ضرر المالك بترك

التصرف أشد من ضرر الغير أو أقل».

وفيه: أن عموم السلطنة معارض لعموم سلطنة الغير على الدفع عن ورود الضرر على ماله. ولكن للمسألة فروع قد ذكرت في الفقه.

فرع:

لو أدخلت الدابة رأسها في القدر بغير تفريط من أحد المالكين، المشهور أن القدر يكسر ويضمن قيمته صاحب الدابة، لأن الكسر لمصلحته، وهو مبني على ما هو المتعارف من أن كسر القدر أهون من قتل الدابة، فراجع وتأمل.

السابعة: قد تقدم قاعدة نفي الحرج على قاعدة نفي الضرر، كما إذا كان المالك في حرج ومشقة من عدم البالوعة مثلاً في داره وإن لم يكن متضرراً بذلك ولكن يتضرر منها الجار، فإنه يجوز للمالك حفرها فإن تحمل الحرج لدفع الضرر عن الغير منفي بقاعدة نفي الحرج، فتكون هذه القاعدة حاكمة على قاعدة نفي الضرر، كحكومة قاعدة السلطنة عليها في الجملة.

تمييم:

لإشكال في أن قاعدة نفي الحرج من القواعد المعتبرة، ويدل عليها الكتاب مثل قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» والسنة المستفيضة في الأبواب المتفرقة، وإجماع الإمامية بل المسلمين، ويصبح أن تكون من القواعد العقلانية أيضاً، لأن العقلاً يقيّبون التكاليف الجرجية الصادرة من الموالى بالنسبة إلى العبيد، وما ورد من التكاليف الشاقة فيبني إسرائيل لم يعلم أنها كانت جعلاً من الله تعالى أولاً بالنسبة إليهم، أو أنها كانت عقوبات دنيوية عن جراء أعمالهم، والأنس بفضل الله تعالى وسعة رحمته قد يمأ وحديثاً بالنسبة إلى

عبدة يقتضي الثاني فيعلم من ذلك أن قوله تعالى: **«ربنا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا»**، وما ورد «أنبني إسرائيل كانوا إذا أصابتهم قطرة بول قرضاهم بالمقاريض». لم يعلم أن ذلك كان تكليفاً أو ليناً إلهياً، أو كانت من العقوبات المستعجلة الدنيوية التي رفعت عن أمّة نبينا الأعظم عليه السلام. مع أن الإصر عبارة عن الضيق ومطلق المثقة وهو أعم من الحرج وغيره، مثلاً وجوب إتيان الفرائض في المساجد ضيق وليس بحرج، وكذا الفورية في قضاء الصلوات والصيام ونحو ذلك، والمراد بقوله تعالى: **«وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا»** هذا النحو من الضيق لا الحرج المنفي في صدر الآية بقوله تعالى: **«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»**، ويقوله تعالى: **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلْهَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»**. فيستفاد من إطلاقه أن دين الله تعالى لا حرج فيه خصوصاً بقرينة قوله: **«مِلْهَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»**، وكذا إطلاق قوله تعالى: **«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»**.

ثم إنه كلما تقدم في فقه (لا ضرر ولا ضرار) يجري في (لا حرج في الدين) بلا فرق بينهما من هذه الجهة، فتجري فيها الأقوال الأربع المقدمة. وقد تقدم أن مفادها ترخيصي امتناني لأن يكون على نحو العزيمة، فيصح العمل لو تحمل الحرج وأتى به.

إن قلت: بعد سقوط الأمر لأجل الحرج لا وجه لصحة العمل العبادي لقومها بقصد الأمر.

قلت: سقوط الأمر لا يستلزم سقوط الملوك، والكافش عن بقائه مضافة إلى الإطلاقات استصحاب البقاء بعد كون السقوط ترخيصياً لا عزيمةً. ولا يلزم من هذا التخيير بين الطهارة الترابية والمائية - مثلاً - في ما إذا كانت الأخيرة مستلزمة للحرج، لأنه لا ريب في الاختلاف الرتبي بينهما ثبوتاً وإثباتاً، ومع ذلك كيف يثبت التخيير الذي لابد فيه من التساوي من كل جهة.

وظاهر الفقهاء التسالم على عدم حلية المحرمات لأجل الحرج، فمن كان في حرج من عدم الكذب أو عدم الاعتراض أو نحوهما لا تحل له، كما أن ظاهرهم عدم الفرق بين الصغار والكبار، ولا يبعد أن يكون الوجه في ذلك مضافاً إلى ظهور الإجماع أن مفسدة الارتكاب أكثر بمراتب عن مصلحة الترخيص ما لم يكن في ترك الارتكاب ضرر أهن.

ثم إنه لا تجري قاعدة نفي الضرج في نفي التكاليف الأولية المجموعلة،
وإن قيل بأن فيها حرجاً، لما تقدم في الجهة السادسة في قاعدة الضرر.
والحمد لله أولاً وآخرأ.

الفصل الرابع الاستصحاب

وهو من الأصول المعتبرة الجارية في تمام أبواب الفقه. وقد عرف بتعريف جميعها تشير إلى المعنى المعهود، وليس بحدود حقيقة منطقية، فلا وجه للإشكال عليها بالقض والابرام، ولعل الأولى الإشارة إليه: بأنه «إسراء أثر ما يعتذر به سابقاً إلى زمان الشك فيه».

ولابد من تقديم أمور:

الأول: قد تكرر في هذا الكتاب أن المسألة الأصولية الكبرى الكلية التي تستخرج منها الأحكام، كقول: «كل أمر ظاهر في الوجوب»، فإنه بضميمة أن «هذا أمر وكل أمر ظاهر في الوجوب» يستخرج منه الوجوب لا محالة. وكذا في سائر مسائله من أوله إلى آخره. والقاعدة الفقهية ما يبحث فيها عمما يتعلق بالإنسان من حيث الوظيفة الشرعية، ولا يختص بباب دون باب، كقاعدة نفي الحرج، والضرر وغيرهما من القواعد العامة، وقد تطلق القاعدة على ما يختص بباب خاص أيضاً، كقاعدة «لا تعاد الصلاة إلا من خمس»، و«لا ذلك لكثير الشك» ونحوهما مما هو كثير ولا مشاحة في الاصطلاح.

والمسألة الفقهية ما يبحث فيها عمما يتعلق به وتحتخص بباب خاص، كوجوب الصلاة مثلاً، وقد تطلق على ما لا يختص بباب، كوجوب الوفاء بالعقود الجارية في جميع أبواب المعاملات مطلقاً، ووجوب أداء حقوق الناس الجارية في الزكاة والفطرة والخمس والمعاوضات والنفقات والديات وغيرها.

ولا يبعد أن يقال إن القاعدة الفقهية ما لوحظ فيها جهة الكلية في الجملة وإن اختصت بباب، والمسألة الفقهية ما لم يلحظ فيها ذلك وإن لم تختص بباب، وحيث أن الاستصحاب فيه ملاك الأصل والأمارة والقاعدة الفقهية صار برزخاً بين الجميع، ويصح انطباق تعريف الجميع عليه، فيصح جعله في كل بحث من مسائله، كما في كثير من مسائل علم الأصول. حيث يكون فيها ملاك جملة من العلوم.

والظاهر أن الاستصحاب الجاري في الموضوعات من المسائل الفقهية، وفي الأحكام يمكن أن يكون من المسائل الأصولية، لصحة وقوعه في طريق الاعتذار، وحيثُ يمكن أن يكون أماراة إذا لوحظ حصول الظن النوعي منه بنحو الحكمة لا العلة، ويمكن أن يكون أصلاً إذا قطع النظر عن ذلك، فراجع المطولات لعلك تجمع بذلك بين شتات الكلمات، فليس الاستصحاب إلا مثل جملة كثيرة من المسائل الأصولية التي يصح أن تكون مجمعاً لعناوين كثيرة.

الثاني: لا ريب في اعتبار تحقق اليقين والشك في الاستصحاب، وقاعدة المقتضي والممانع، وقاعدة اليقين - المعتبر عنها بالشك الساري أيضاً - والأول معتبر بخلاف الآخرين. وخلاصة الفرق بينها أن متعلق اليقين والشك إما أن يتعدد وجوداً أو لا، وعلى الثاني إما أن يسري الشك إلى اليقين ويزيله أو لا. والأول قاعدة المقتضي والممانع، وتأتي الإشارة إلى أقسام المقتضي في الأمر اللاحق.

والثاني قاعدة الشك الساري.

والثالث الاستصحاب.

ويكفي في عدم اعتبار الأولين الأصل بعد عدم دليل عليه من السيرة والأخبار والإجماع، لما يأتي من ظهور الأخبار في الاستصحاب دون غيره، والشك في الشمول لغيره يكفي في عدم جواز التمسك بها، لأنه حيثُ من

التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه.

الثالث: للاستصحاب أقسام مختلفة..

منها: بحسب زمان اليقين والشك..

فتارة: يكون زمان اليقين والمتيقن سابقاً، وزمان الشك والمشكوك فيه لاحقاً وهو الغالب في الاستصحابات المتدولة.

وآخرى: يكون زمان حدوث اليقين والشك واحداً مع كون زمان المتيقن سابقاً وزمان المشكوك لاحقاً، كما إذا علم فعلاً بأن الماء كان كرماً في الأمس وشك فعلاً أيضاً في كريته.

وثالثة: يكون زمان حدوث الشك سابقاً وزمان حدوث اليقين لاحقاً مع سبق زمان المتيقن على زمان حدوث الشك، كما إذا شك فعلاً في طهارة الماء ثم حصل له اليقين بأنه كان ظاهراً قبل حدوث الشك.

والحق اعتبار الاستصحاب في هذين القسمين أيضاً لوجود المقتضي وقد المانع، إذ المناط كله في اعتباره اختلاف زمان وجود المتيقن والمشكوك مع تقدم الأول على الثاني، سواء اختلف زمان حصول اليقين والشك أم اتحد، وعلى الأول سواء سبق زمان حصول الشك أو كان بالعكس.

ورابعة: يكون زمان المشكوك فيه سابقاً وزمان المتيقن لاحقاً، ويعبر عنه بالاستصحاب القهقري، ولا دليل على اعتباره لا من الشرع ولا من بناء العقلاء.

ومنها: تقسيمه من جهة منشأ الشك، فإنه إما في المقتضي، أو في الرافع، أو في الغاية. والمقتضي عبارة عن مقدار قابلية الشيء للبقاء، سواء كانت القابلية تكوينية أو تشريعية، أي ملائكة المجعل أو حكمة نفس الجعل ثبوتاً، المستكشف ذلك كله بالأدلة الشرعية أو الاستظهارات العرفية، ولا ريب في شمول الشك في المقتضي للجميع. وما عن بعض من اختصاص اصطلاح الشك في المقتضي بخصوص المقتضي الإثباتي - أي: ما يستفاد في مقام

الإثبات من الأدلة - لا وجه له ظاهراً، وإن كان لا مشاحة في الاصطلاح.
وملخص القول في المقتضي: أنه على أقسام ثلاثة..

الأول: مجرد الاقتضاء الواقعي من دون تحقق ما فيه الاقتضاء خارجاً،
كما إذا أراد أن يتوضأ - مثلاً - ثم بعد مدة شك في أنه حصل له مانع عن إرادته أو
لا، وهذا هو موضوع قاعدة المقتضي والمانع التي ذهب المشهور إلى عدم
اعتبارها.

الثاني: ما إذا تحقق ما فيه الاقتضاء في الخارج وأحرز بدليل معتبر بقاء
اقتضائه مدة خاصة، وشك في أثناء تلك المدة في أنه هل حصل رافع عن
استمرار وجوده الخارجي أو لا، وهذا هو مورد الشك في الرافع بعد إحراز بقاء
المقتضي.

الثالث: تحقق المقتضي في الخارج وعدم إحراز مقدار استعداد تتحققه
الخارجي، ودار بين القليل والكثير بحسب ذاته، وهذا هو الشك في المقتضي
الذي ذهب شيخنا الأنباري فتىئاً إلى عدم جريان الاستصحاب فيه.
هذه خلاصة تطبيقات القوم في المقام.

والرافع: عبارة عما يوجب انعدام الموضوع أو الحكم مع إحراز إرسالهما
وعدم التحديد لهما بحدّ مخصوص، وهو قد يشك في أصل وجوده، فيعتبر عنه
بالشك في الرافع، وقد يشك في شيء أنه رافع أم لا، ويعتبر عنه بالشك في
رافعية الموجود، والمانع أعم من الرافع، فإنه يطلق..

نارة: على ما يزاحم المقتضي عن أصل اقتضائه.

وآخرى: على ما يرفعه بعد تتحققه واقتضائه، فيتحدد مع الرافع حينئذ.

والغاية: عبارة عن تحديد الحكم أو الموضوع في ظاهر الدليل بحدّ
خاص معين، والشك في حصوله يكون من الشك في الغاية.
ثم إن الشك في المقتضي قد يكون من حيث الشبهة الموضوعية، وقد

يكون من الشبهة المفهومية أو الحكمية، والظاهر تصادق الأخيرتين مع الشات في النسخ والغاية في الجملة.

ومنها: تقسيمه بحسب الدليل الدال على المستصحب فيه..

تارة: يكون هو الكتاب.

وأخرى: السنة.

وثالثة: الإجماع.

ورابعة: العقل.

ومنها: تقسيمه بحسب المستصحب، فإنه إما وجودي أو عدمي، أو كلي أو جزئي، أو تكليفي أو وضعى إلى غير ذلك، ويأتي إن شاء الله تعالى أن الحق اعتباره مطلقاً فلا وجه للتطوييلات مع أن جلها لولا كلها بلا طائل.

الرابع: إن كان الدليل على المستصحب هو العقل، واستشكف حكم الشرع منه بقاعدة الملازمة، قد يشكل حينئذ في صحة الاستصحاب، لأن العقل لا يحكم بشيء إلا بعد الإحاطة بوجود جميع المقتضيات وقد جمِع الموضع، فمع تحقق ذلك كله يحكم ومع العدم لا حكم له، فلا يتصور الشك في حكم والاستصحاب متقوِّم بالشك، فلا موضوع له حينئذ لا بالنسبة إلى نفس حكم العقل ولا بالنسبة إلى حكم الشرع المستفاد منه بقاعدة الملازمة، لعدم تمامية الملازمة مع عدم حكم العقل.

هذه خلاصة دليل من منع عن استصحاب حكم العقل أو الشرع المستند إليه.

وفيه.. أولاً: أن ما يتصور الشك فيه من حكم العقل إنما هو ما إذا كان دقيقاً حقيقياً من كل جهة، وكانت جميع الخصوصيات الملحوظة مقومة لموضوعية الموضوع شرعاً أيضاً، والظاهر أنه لا يوجد لذلك مثال في الأحكام الشرعية لابتناء جميعها على العرفيات المتعارفة بين الناس، وأما إذا كان المراد بحكم

العقل ما تطابقت عليه آراء العقلاة في معاشهم ومعادهم، فلا ريب في تصور الشك فيه عندهم، فيتتحقق موضوع الاستصحاب حينئذ في حكم العقل. وكذا في حكم الشرع المستفاد منه.

وثانياً: لا ملازمة بين الشك في حكم العقل وعدم تصوره في حكم الشرع المستفاد منه، لأن قاعدة الملازمة إنما تدل على تبعية حكم الشرع لحكم العقل ثبوتاً في الجملة، وأما كون موضوعه تابعاً لموضوع حكم العقل من كل حيادية وجهه وبقاء أيضاً، فلا دليل عليه بل الظاهر خلافه، لأن سهولة الشريعة المقدسة وسماحتها تقتضي التسهيل في موضوع حكمه وأوسعيته من موضوع حكم العقل.

الخامس: قد فصل في اعتبار الاستصحاب بين الشك في الرافع فيعتبر، وبين الشك في المقتضي فلا يعتبر.

فإن كان هذا التفصيل لقصور الإطلاق والعموم عن شمولها، فهو خلاف الظاهر. وإن كان لوجود مانع في البين فليس ما يصلح للمانعية، ويأتي ما تعرض له الشيخ ^{فتى} من استظهار الاختصاص من مادة النقض، ويأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى.

كما أن التفصيل بين العدميات والوجوديات، فيعتبر في الأولى دون الثانية لا وجه له أيضاً، فإن الاتفاق على اعتبار جملة من الأصول العدمية، كعدم القرابة والتخصيص، والمراحم، والسلو والغفلة ونحوها مما اتفق عليها الكل لا ينافي شمول الإطلاق والعموم للوجودية أيضاً، فالمناط تنفيح أصل الكبرى الشاملة للجميع.

بل يجرى في الأعدام الأزلية أيضاً، لعموم ما سيأتي من الدليل وقد المانع.

والعدم الأزلي عبارة عن العدم السابق على الأشياء مطلقاً، لأن كل موجود

حدث يكون مسبوقاً بالعدم وإن لا يكون حادثاً، بل يتصف بالقدم. والفرق بينه وبين العدم النعمي أن الثاني ملحوظ بالإضافة إلى الغير ووصفاه دون الأول، فإذا لوحظت الملكية مثلاً بالنسبة إلى موضوع خاص وشككنا في عروضها له، يجري عدم الملكية له ويسمى هذا بالعدم النعمي (الوصفي)، وإذا أجرينا صالة عدم تحقق الملكية مطلقاً بحسب ذاتها يسمى هذا بالعدم الأزلي، أي مفاد ليس التامة، أو العدم الذاتي.

فينطبق على المورد أيضاً انطباق الطبيعي على أفراده، ولا إشكال فيه من عقل أو نقل.

ولكن أشكالوا عليه بأنه من الأصول المثبتة، وهي غير معتبرة، وهو ساقط، لأن انطباق الطبيعي على الأفراد ذاتي لا واسطة فيه حتى يقال بالاثبات، وكذا بالنسبة إلى مفاد كان التامة، أي كان الشيء مسبوقاً بالوجود، فيجري استصحابه وينطبق على المورد لا محالة بلا محذور في البين، والتعرض بأكثر من ذلك إخراج للبحث عن موضوعه وإدخاله في موضوعات أخرى.

كما أن التفصيل بين الموضوعات، فيعتبر فيها، وبين الأحكام الكلية فلا يعتبر.

مردود أيضاً، إذ لا وجه للاختصاص إلا دعوى: أن الأحكام الكلية ليست إلا الصور الذهنية، والأثر الشرعي مترب على الخارج دون الذهن. أو دعوى أنها معارضة باستصحاب عدم الجعل.

ويرد الأولى: بأن الصور الذهنية ملحوظة طريقاً إلى الخارج لا بقيد الذهن، مع أن الأحكام الكلية اعتبارات صحيحة عرفية عقلانية، لها نحو تتحقق اعتباري في عالم الاعتبار، وهذا النحو من الوجود منشأ للأثر وهو يكفي في الاستصحاب.

ويرد الثانية: بأن العلم الإجمالي بنقض استصحاب العدم في الأحكام

الابتلاطية يمنع عن جريانه فيها. فالحق اعتباره مطلقاً من غير تخصيصه بمورد أبداً، لوجود المقتضي وفقد المانع.

الأدلة على حجية الاستصحاب:

الأول: دعوى الإجماع، ولكنه راجع إلى بناء العقلاء، فليس دليلاً مستقلأً في مقابلة، وليس من الإجماع التبعدي لمعلومية المدرك، مضافاً إلى كثرة الخلاف.

الثاني: إن سبق التثبت يوجب الظن بالبقاء.

وفيه: أنه ممنوع صغرى وكبرى.

الثالث: بناء العقلاء، لأن الشك عندهم..

نارة: بدوي، والمرجع فيه بعد الفحص البراءة.

وآخر: من أطراف العلم الإجمالي، وقد استقر بناؤهم على الاحتياط فيه مالم يكن مانع عنه في البين.

وثالثة: مسبق بالثبت والتحقق. واستقر بناؤهم فيه على الأخذ بالحالة السابقة ما لم تكن قرينة على الخلاف، سواء حصل لهم الظن بالبقاء أو لم يحصل. وفي مثل هذه السيرة العامة البلوى يكفي عدم ثبوت الردع ولا نحتاج إلى الإمضاء. مع أنه قد ثبت أيضاً بما يأتي من الأخبار.

وتوجه: إن ما ورد كتاباً - كما مر - وسنة من النهي عن اتباع غير العلم رادع عنها.

مردود: لما تقدم غير مرة أن المراد بغير العلم في الكتاب والسنة ما لا يعتمد عليه العقلاء، دون ما يعتمدون عليه في معاشهم ومعادهم. فيما عن صاحب الكفاية من صلاحيته للردع في المقام مع ذهابه إلى العدم في الخبر

الموثوق به تهافت، كما هو واضح.

الرابع: جملة من الأخبار:

الأول: مضمر زرارة:

ولا يضره الإضمار، لأن مثله لا يسأل إلا من المقصوم عليه «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الحفقة والخفقتان عليه الوضوء؟» قال عليهما السلام: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء. قلت: فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم. قال عليهما السلام: لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر يبين وإنما فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر». وسوقه يشهد بأنه عليهما السلام في مقام بيان قاعدة كليلة وضابطة عامة تجري في جميع الأبواب بلا شبهة وارتياح.

وأشكّل عليه بوجوه..

الأول: أن جواب الجملة الشرطية في قوله: «إإن حرك» غير معلوم، فهو مجمل، لأنه إن كان كلمة «لا»، أو جملة (فإنه على يقين) فهو خلاف مصطلحات الأدباء من لزوم كون الجزاء جملة فعلية. وإن كان جملة (ولا ينقض) فهو أيضاً خلاف ما تساملوا عليه من عدم تصدر الجزاء بالواو.

وفيه.. أولاً: أنه لا ملزم لمراعاة ما قاله الأدباء في كلمات سادات الفصحاء، بل لابد وأن يكون الأمر بالعكس.

وثانياً: أنه لا يضره بالاستدلال، إذ الجواب معلوم على كل حال، فإنه مستفاد من سياق الكلمات، وهذا شائع في المحاورات، فالجواب سياقي لا أن يكون لفظياً، وهذا من أسرار البلاغة، كما هو واضح، مع أن الإشكال اللغظي لا

موضوع له بعد معلومية المراد منه عرفاً.

الثاني: أن الألف واللام في لفظ «اليقين» للعهد، فلا يستفاد منه العموم بل يختص بخصوص مورده الذي هو الوضوء فقط.
ويرد عليه..

أولاً: أن ظهور مدخلها في الجنسية قرينة عرفية على كونها للجنس أو الاستغراق.

وثانياً: على فرض كونها للعهد، فهو ظاهر في أنه من باب تطبيق القاعدة الكلية على المورد لا الاختصاص به، فلا وجه لاستفاداة الاختصاص أصلاً.
الثالث: قد مر في مباحث الألفاظ أن المفرد المحلّي باللام يفيد العموم، كلفظ «اليقين» في المقام، وحيث أن النهي ورد عليه في قوله: «لا ينقض اليقين» يستفاد منه سلب العموم، وهو في قوة المهملة، كما ثبت في محله، فلا يدل على الكلية. نعم لو كان من عموم السلب يدل على الكلية، فتكون الأقسام ثلاثة: إحراز عموم السلب، إحراز سلب العموم، الشك في أنه من أيهما، وما يستفاد منه العموم هو الأول فقط دون الآخرين.

وفيه: أن هذا التقسيم إنما يجري في ما إذا لم يعلم أن العام سيق مساق جعل القانون الكلي والقاعدة الكلية الأبدية. وإن لا وجه لتوهم احتمال سلب العموم فيه. وقد أحرزنا في المقام بقرائن خارجية أن الجملة وردت لجعل القانون الكلي في جميع الموارد، ولا فرق في ذلك بين كون ما يستفاد منه العموم معنى اسمياً أو حرفيأً أو سياقياً، كما هو واضح.

الثاني: مضمر زرارة الآخر:

«قلت: فإن ظنت أنه أصابه ولم أتيقن فنظرت فيه ولم أر شيئاً فصلّيت فرأيت فيه. قال عليه السلام: تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذلك؟! قال عليه السلام: لأنك

كنت على يقين من طهارتكم فشككت، وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، وأشكل عليها:

أولاً: بأن المراد باليقين ما حصل بعد الفحص والنظر وعدم رؤية النجاسة، ولا ريب في سراية الشك إليه وزواله، فتكون دليلاً على اعتبار قاعدة اليقين - أي الشك الساري - وهو خلاف المشهور.

وفيه: أنه لا قرينة فيها تدل على حصول اليقين بعد الفحص والنظر، وعلى فرض حصوله لا قرينة على أنه المراد، بل المتفاهم منها عرفاً باليقين بالطهارة قبل ظن الإصابة، فلا وجه لاستفادة قاعدة اليقين منه، وعلى فرض الدلاللة عليها تدل على اعتبار الاستصحاب بالفحوى.

وثانياً: بأنه مع رؤية النجاسة بعد الصلاة في الثوب يكون من نقض يقين الطهارة السابقة باليقين بالنجاسة لا بالشك، فكيف يعلل عدم وجوب الإعادة بأنه نقض للبيقين بالشك، بل الإعادة تكون نقضاً للبيقين بالطهارة السابقة باليقين بوقوعها فيها.

وفيه: أن الوجوه المحتملة في رؤية نجاسة الثوب بعد الصلاة خمسة:
الأول: العلم بأنها قد حدثت بعد الصلاة، ولا ريب في صحة الصلاة وصحة الاستصحاب بالنسبة إلى اليقين والشك قبل الصلاة.

الثاني: قد شك في أثناء الصلاة ولم يعلم بها المصلي إلا بعد الفراغ منها وتصح الصلاة أيضاً، لأنه من صغريات الجهل ويصح الاستصحاب بالنسبة إلى ما قبل الصلاة، كما مر في سابقه.

الثالث: التردد في أنها هي السابقة أو الحادثة بعد الصلاة أو في أثناءها وتصح الصلاة أيضاً، للاستصحاب ولا شيء عليه.

الرابع: العلم بأنها هي النجاسة السابقة مع الغفلة حين الصلاة والاعتماد على إحراب الطهارة بالاستصحاب تصح الصلاة، لأن الطهارة الخبيثة شرط

إحرازي لا واقعي، والمفروض أنه أحرز الشرط، ويصبح الاستصحاب أيضاً بالنسبة إلى ما قبل الصلاة والعلم بأن النجاسة عين النجاسة لا يضر بصحة الصلاة والاستصحاب لفرض أن الشرط إحرازي لا واقعي.

الخامس: هذه الصورة مع التردد أو الالتفات إلى حالة حين الصلاة، فإن جرى الاستصحاب قبل الصلاة تصح لإحراز الطهارة الخبيثة حينئذ بالأصل وإن لم يجر لأجل عدم اليقين السابق أو التردد فيه لا تصح الصلاة، لقاعدة الاشتغال. إن قيل: نعم الطهارة الخبيثة شرط إحرازي لا واقعي فليس فيها تبين الخلاف، ولكن لابد من إحرازها حين الدخول في الصلاة، وفي بعض الصور المذكورة لا إحراز في البين.

يقال: المناط إمكان فرض وجود الإحراز بحسب الموازين الفقهية، توجه إليه المكلف أولاً. ولا ريب في إمكان فرض وجود الإحراز، كما مر.

وأما إدخال المقام في صغريات أن الأمر الظاهري يقتضي الإجزاء عند تبيان الخلاف، وكون قوله عليه السلام: «لَا تنقض اليقين بالشك» دليلاً عليه، وهذا يصح حتى بناء على كون الطهارة شرطاً واقعياً، لأنه تكون لنفس امتنال الأمر الظاهري حينئذ موضوعية خاصة طابق الواقع أولاً. فهو من مجرد الاحتمال الذي لا إشارة إليه في الصحيح بوجه.

الثالث: صحيح زرارة:

«إِذَا لَمْ يُذْرِ في ثَلَاثَةِ هُوَ أَوْ أَرْبَعٍ وَقدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ، قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْقَضُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ، وَلَا يَدْخُلُ الشَّكُّ فِي الْيَقِينِ، وَلَا يَخْتَلِطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ».

وأشكل عليه بأنه إن كان المراد بإضافة الركعة إتيانها موصولة فهو ينطبق

على الاستصحاب، ولكنه خلاف ما استقر عليه المذهب من لزوم إتيانها مفصولة. وإن كان المراد إتيانها مفصولة وكون اليقين عبارة عما جعله الشارع مبرئاً للذمة، فلا ربط له بالاستصحاب، كما في قول أبي الحسن عليه السلام لإسحاق بن عمار: «إذا شككت فابن على اليقين».

وفيه: أن المراد هو اليقين بعدم إتيان الركعة فينطبق على الاستصحاب لا محالة، ومقتضاه صحة إتيانها مفصولة، ولكن دلـلـ الدليل من الخارج على لزوم الإتيان بها مفصولة، وذلك لا يضر بالاستصحاب أبداً.

الرابع: قول أمير المؤمنين عليه السلام:

«من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين».

وأورد عليه: بظهور قوله عليه السلام في سبق زمان اليقين على الشك واختلافهما زماناً، فينطبق على قاعدة اليقين دون الاستصحاب.

وفيه: أن ذلك أعم من قاعدة اليقين، لاختلاف زمان اليقين والشك في الاستصحاب غالباً أيضاً.

نعم، يصح فيه اتحاد زمان حدوثهما أيضاً مع أنه يعتبر في قاعدة اليقين اتحاد متعلق الشك واليقين ولا إشارة في الحديث إليه أبداً، فكيف يكون دليلاً عليها.

الخامس: المكافحة:

«كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي شك فيه من رمضان هل يصوم أم لا؟ فكتب: اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤبة وافطر للرؤبة»، بناء على أن

المراد باليقين اليقين بعدم دخول شهر رمضان إن كان الشك في أوله، وعدم خروجه إن كان في آخره. وأما إن كان المراد اليقين بتحقق دخوله في مقابل الظن به فلا يربط لها بالمقام. ويشهد لذلك الأخبار الدالة على أن شهر رمضان لا يصوم بالظن.

ثم إنه قد يدعى دلالة مثل قوله عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام»، و«كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر» على الاستصحاب، بدعوى: دلالة الحكم باستمرار ما ثبت إلى ظرف الشك.

وفيه: أنه من مجرد الاحتمال الذي لا يصلح للاستدلال، كما يحتمل دلالته على الحكم الواقعي فقط، أو هو والاستصحاب، أو هما والحكم الظاهري، ولكن الكل من مجرد الاحتمال، والظاهر منه الأخير، كما لا يخفى على الخبر.

هذه جملة من الأخبار التي استدل بها على الاستصحاب، وفي بعضها كفاية لإمساك السيرة العقلانية فضلاً عن تمامها.

ولابد بعد ذلك من التأمل في أن مورد السيرة عامة لجميع أقسام الاستصحاب أو تختص ببعضها دون بعض. مقتضى الوجдан هو الأول، فيشمل الشك في المقتضي والرافع والغاية، وهذا إطلاق الأخبار شامل للجميع أيضاً، فإذا عمت السيرة ولم يردع عنها رادع شرعي يكفي في عموم اعتبار الاستصحاب، فكيف بما إذا قررت بإطلاق أخبار الباب، فلا وجه بعد ذلك لإثبات الاختصاص بخصوص الشك في الرافع استظهاراً من مادة النقض الواردية في الأخبار باختصاصها بما أحرز فيه المقتضي وشك في الرافع، وأنها لا تشمل الشك في المقتضي، لأن النقض يرد على ما فيه الاستحکام في الجملة وهو متتحقق مع إحراز المقتضي، وأما مع الشك فيه فلا استحکام في البين حتى يصح إطلاق النقض عليه.

وفيه.. أولاً: أن المتفاهم من قوله عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ: «لا تنقض اليقين بالشك» خصوصاً بقرينة قوله عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ: «ويتم على اليقين وبيني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات» هو ترتيب أثر اليقين وتقديمه على الشك مطلقاً، وقوله عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ: «ولا يعتد بالشك...» كالمفسر لقوله عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ: «لا تنقض اليقين بالشك»، وظهور إطلاق المفسر (بالكسر) مقدم على احتمال الإجمال في المفسر (بالفتح).

وثانياً: أنه لا ينحصر أن يكون الاستحکام المناسب لإطلاق النقض في خصوص إحراز المقتضي فقط، بل هناك شيء آخر يصح الإطلاق بلحاظه أيضاً بل هو المتعين عرفاً، وهو استحکام نفس اليقين والحججة المعتبرة السابقة في مقابل الشك والتردد اللاحق، فكانه عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ قال: اليقين والحججة المعتبرة مستحکم، لا ينقض أثراهما بالشك والتردد. ولمكان الاتحاد الاعتباري بينهما وبين متعلقهما يسري الاستحکام إليه أيضاً، سواء كان من الشك في المقتضي أو في الرافع، والعرض على العرف أولى دليل لدفع هذه المناقشة، ومقتضى الإطلاق الشمول للجميع من الشك في المقتضي والرافع، والوجودي والعدمي، والتکلیفی والوضعي، وأما وجہ عدم شمولها لقاعدتي الشك الساري، والمقتضي والمانع فقد تقدم سابقاً، فراجع.

ولابد من التنبيه على أمور:

التنبيه الأول:

لا ريب في انقسام الأحكام المجنولة - بمعنى الأعم من التأسيس والإمضاء - إلى التکلیفیة والوضعيّة. والأولى ما يتعلّق بأفعال العباد بلا واسطة، وتنحصر في الخمسة - الواجب والحرام والنذب والكرابة والإباحة - المعروفة. والأخيرة بخلافها، ولها نحو تعلق بالأولى في الجملة، والمراجع في أقسامها

اصطلاح الفقهاء، بل العقلاء.

ويمكن أن يقال: إن كل ما ليس بحكم تكليفي وله دخل فيه، أو في متعلقة، أو في موضوعه فهو حكم وضعى، فاكتفاء بعض بذكر السببية، والشرطية والمانعية، أو بزيادة العلية، والعلامة، والرخصة والعزيمة، أو زيادة الولاية والقضاوة أو نحوها - كما عن آخرين - ليس من جهة الحصر، بل من باب ذكر الغالب.

ثم إن البعث نحو الفعل - المعتبر عنه بالوجوب - أو الترك - المعتبر عنه بالحرمة - أو البعث نحو الفعل مع الإذن في الترك المعتبر عنه بالندب، أو البعث نحو الترك كذلك المعتبر عنه بالكرابة، أو الترخيص المطلق نحو الفعل والترك والمعتبر عنه بالإباحة، ليست مما تختص بشرعية دون أخرى، بل هي ثابتة في جميع الشرائع، بل في أفعال العقلاء ولو لم يكن التزام بشرعية أصلًا، وتكون من الفطريات قررها الشرع.

نعم، تختلف متعلقاتها باختلاف الشرائع، فرب شيء يكون واجبًا في شريعة هو حرام في أخرى أو بالعكس، فأصل الأحكام الخمسة التكليفية من الاعتباريات الفطرية العقلائية لم يردع عنها الشرع، فكيف بالأحكام الوضعية - كالشرطية، والسببية، والمانعية، والجزئية، والعلية، والعلامة، والقضاوة والولاية وغيرها - مما كانت شائعة بين الناس ثم وردت الخطابات الشرعية مشتملة عليها، فاستفيدت منها السببية الشرعية والمانعية ونحوها.

ثم إنهم قد اختلفوا في الوضعيات، فمن قائل بأنها انتزاعيات محضة عن التكليفيات، واختاره الشيخ الأنصاري توفي ونسبة إلى المشهور أيضًا وادعى الوجودان في ذلك.

وفيه.. أولاً: أنه لم تكن المسألة معنونة في كتب القدماء حتى يستظهر الشهرة فيه، مع أنه لا وجه لاعتبار هذه الشهرة الاجتهادية.

وثانياً: دعوى الوجدان في نفي الجعل مطلقاً حتى إمضاء، خلاف الوجدان، بل في الكتاب والسنة تصريص بالجعل استقلالاً في مثل الخلافة والإمامية والحجية ونحوها قال تعالى: ﴿إِنَّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ وغيرهما من الآيات المباركة.

وأما دعوى: أنه لغو فلا وجه لها أيضاً، لصحة ترتيب الأثر الشرعي عليها من جريان الاستصحاب فيها ونحو ذلك، وقد أجرى نفسه ^{في} الاستصحاب في حملة من الوضعيات، كما لا يخفى على من راجع كتبه الفقهية. ومن قائل بأنه لا جعل إلا للوضعيات. والتکلیفیات متزعة منها، ونسب ذلك إلى الفاضل التونی ^{في}، وهو ظاهر الخدشة، كما لا يخفى.

ومن قائل بالتفصيل بأن منها ما تكون مجعلولة استقلالاً بأسبابها الخاصة ولو إمضاء، كالملكية، والزوجية، والقضاوة والولاية، والصحة واللزوم، والحجية والطريقية ونحوها، ولا وجه للانتزاع فيها بعد صحة الجعل فيها ابتداءً.

ومنها: ما تكون متزعة بحسب المفاهيم العرفية، كالشرطية والمانعية والجزئية للمكلف به، لأنها مجعلولة بنفس تشريع المكلف به وجعله، فإذا جعلت الصلاة المستحملة على الأجزاء والشرائط والموانع، يكون جعل الصلاة جعلاً لها بالعرض، بلا احتياج إلى جعل مستقل بالنسبة إلى الأجزاء والشرائط، كما أن التکلیف النفسي المتعلق بالمركب انحلالي انساطي بالنسبة إلى الأجزاء والشرائط، فكذا المقام.

ويرد عليه: أنه يمكن أن يكون الجعل الثانوي لها لغرض التأكيد والتبيين والاهتمام بها، فلا يكون ذلك لغوأ.

ومنها: ما لا تكون متزعة عن التکلیف ولا مجعلولة ولو بالعرض، كالسببية والشرطية لنفس التکلیف. أما عدم صحة الانتزاع فلأن التکلیف متأخر عنها لاقضاء السببية والشرطية تقدمهما على المسبب والمشروط، ولا يعقل

انتزاعهما عن التكليف المتأخر عنهما ذاتاً وحدوثاً. وأما عدم صحة الجعل - ولو بالعرض - فلأن السببية أو الشرطية إنما هي لأجل خصوصية تكوينية تقتضي ذلك ومع وجود تلك الخصوصية لا أثر للجعل، إذ لا يحصل الأمر التكويني بالجعل التشريعي، ومع عدمها لا وجه للسببية أو الشرطية.

وفيه: أن الانتزاع عن المتأخر ليس من حيث وجود المتأخر بما هو متأخر ذاتاً، بل إنما هو من حيث كونه طرف إضافة المتنزع، ولا ريب في أن المتنزع والمتنزع منه من الأمور المتضایفة فيتحدا في الشأنية والفعالية، فيصح الانتزاع من جهة شأنية المتنزع منه وكونه بالقوة بلا إشكال. وتقدم من هذا القائل نظير ذلك في مقدمة الواجب عند بيان الشرط المتأخر، فراجع.

هذا، وأما عدم الأثر للجعل ففيه أن نفس الخصوصية التكوينية من حيث هي لا تصلح للداعوية ما لم تتم بالجعل الشرعي، لعدم إحاطة العقول بالخصوصيات، ولابد من الجعل الشرعي لتحقيق الداعوية؛ فهو لابد منه من هذه الجهة لا محالة. هذا.

ويمكن أن يرتفع النزاع من بين وإن كان خلاف ظاهر الكلمات، بأن يقال إن من ينفي الجعل عن الوضعيات يريد الاستقلالية وال موضوعية المحسنة، ومن يشتهي فيها يريد الأعم من التبعية والتقريرية، لأن جعل أحد المتلازمين ملازم لجعل الآخر ولو بالتبع، فيكون الجعل أعم من الإمضائي والتأسيسي والاستقلالي والتبعي، ونتيجة ذلك صحة جريان الاستصحاب في الجميع، ولو انحصر مورد جريان الاستصحاب بخصوص مورد الجعل الاستقلالي الشرعي لبطل جريانه في جملة من الموارد المسلم جريانه فيها عندهم، فيكفي في مطلق الأثر الشرعي ولو بنحو الإمساء، مع ترتبه على المستصحاب بلا واسطة.

ثم إن من الوضعيات الرخصة والعزمية.

والاولى التسهيل والترخيص في الفعل أو الترک، وتطلق على مجرد المشرعية أيضاً.

والثانية عبارة عن عدم المشرعية، وتطلق على الترک اللزومي أيضاً.

التبنيه الثاني:

يعتبر في الاستصحاب الشك الفعلي، لأن المتيقن من بناء العقلاء والمتفاهم من الأدلة اللغظية، فلا يكفي التقدير منه، فمن علم بالحدث وغفل عن حاله فصلّى وبعد الفراغ شك في أنه تطهر قبل الصلاة أو لا، لا يجري استصحاب الحدث قبل الصلاة حتى يحكم بالبطلان، لعدم فعلية الشك قبلها وإنما حدث بعد الفراغ منها، بل إنما تجري قاعدة الفراغ وتصح الصلاة.

إن قلت: المناط في جريان الاستصحاب تحقق اليقين والشك، وهو ثابت في المقام، لأن اليقين بالحدث كان قبل الصلاة والشك فيه متحقق بعده، فيجري الاستصحاب وتبطل الصلاة.

قلت - أولاً: أن أثر الشك في الاستصحاب لابد وأن يكون بالنسبة إلى ما بعد حدوثه، فلا يشمل ما قبله.

وتوهم: أنه يسري الشك إلى حين صدور الصلاة أيضاً.

مدفع: بأنه لا ينفع في جريان الاستصحاب قبل الصلاة لعدم فعلية الشك قبل الشروع فيها، والمفروض اعتبارها.

وثانياً: أنها وإن جرت في الجملة ولكنها محكومة بقاعدة الفراغ.

نعم، لو قلنا بعدم جريان القاعدة، لأنه يعتبر في جريانها عدم العلم بالغفلة حين الشروع في العمل، وجب إعادة الصلاة، لقاعدة الاستغلال.

التبني الثالث:

ليس المراد باليقين في الروايات والكلمات خصوص اليقين الوجданى المقابل لسائر الحجج المعتبرة، بل هو كنایة عن كل حجة معتبرة، وكل ما يصح الاعتذار به، وإنما ذكر مثلاً لكل ما يصح الاعتذار به، فكانه قبل كل ما كنت تعذر به في الحالة السابقة فابن عليه عند الشك في البقاء، يقيناً كان أو أمارة معتبرة، أو أصلاً موضوعياً أو حكمياً، فيجري الاستصحاب في مورد الأمارات والأصول مطلقاً.

نعم، جريانها في مورد الأصول من قبيل لزوم ما لا يلزم، لكتابية نفس الشك في جريانها بنفسها، فلا وجه بعد ذلك لملاحظة الحالة السابقة وإجراء الاستصحاب إلا إذا ترتب عليه أثر آخر غير ما يترتب على نفس الشك، فلو كان المورد من موارد جريان أصل موضوعي، أو أصل حكمي من الاشتغال، أو البراءة، أو التخيير، يكفي نفس الشك في جريانها بنفسها من دون حاجة إلى عنابة أخرى من ملاحظة الحالة السابقة، إلا إذا كان لها أثر خاص لا يترتب على نفس الشك.

التبني الرابع:

لأزيد في تحرير أدلة اعتبار الاستصحاب لما إذا كان المستصحاب كذلك، كشمولها للدعاوى، جزئياً، والمعلوم أن استصحاب الكلبي على أقسام ثلاثة، يجري استصحاب الكلبي والجزئي معاً في أحدهما، وبجري استصحاب الكلبي ينتهي في آخر، ولا يجري له أصلاً في ثالث، لا استصحاب الكلبي ولا الجزئي، على ما يأنى من انفصلي.

الأول: ما إذا كان المستصحب جزئياً خارجياً، موضوعياً كان أو حكمياً، فكما يصح استصحاب نفس الجزئي يصح استصحاب الكلي المترافق معه وجوداً، فمن بال ثم شك في أنه توضأ أو لا، يصح استصحاب الحدث الجزئي الخارجي البولي، كما يصح استصحاب كل الحدث أيضاً لأن كلاً منهما عين الآخر وجوداً وإن اختلفا مفهوماً.

الثاني: ما يجري فيه استصحاب الكلي دون استصحاب الفرد والجزئي، وهو ما إذا لم يكن المستصحب متشخصاً خارجاً، بل كان بحسب حدوثه مردداً بين فردين ولم يعلم أن ما حدث في الخارج أي منهما، كالرطوبة الحادثة المرددة بين البول والمني، وكما في موارد العلم الإجمالي عند ارتفاع أحد الطرفين، فالاستصحاب في هذا القسم إن أجري في الشخص والجزئي الخارجي من حيث كذلك، فلا وجه له، لعدم اليقين السابق بحدوث الجزئي متشخصاً بالبولية أو المنوية، وإن أجري في المردد بين الفردين من حيث الترديد فلا وجه له أيضاً لأن المردد من حيث هو كذلك لا تتحقق له خارجاً بل ولا ذهناً أيضاً، وإنما هو من الفروض العقلية، كفرض الممتنعات، لأن التتحقق مطلقاً مساوٍ للتشخيص، - كما ثبت في محله - وما لا تتحقق له أصلاً كيف يتعلق اليقين به، ولو فرض صحة تعلقه به ذهناً لا ينفع لجريان الاستصحاب أيضاً، لأنه لابد فيه من تتحقق موضوع الأثر الشرعي تتحققـ خارجياً، ولا يكفي التتحقق الفرضي، فينحصر الاستصحاب الصحيح في استصحاب كل الحدث، للعلم بتحققه إما في ضمن الفرد الأصغر، أو الأكبر، فحدث كل الحدث معلوم بلا كلام وبعد الوضوء يشك في ارتفاعه فيستصحب بقاءه، فيجب عليه الغسل أيضاً، فالمقتضي لجريان الاستصحاب في الكلي موجود والمائع عنه مفقود فتجري لا محالة.

إن قلت: لا مجرى لاستصحاب الكلي أيضاً لعدم اليقين السابق، بالنسبة

إليه أيضاً لأن الكلي عين الفرد، وتقدم عدم اليقين بتحقق شخص خاص من الفرد، وعدم الأثر للإيقين بتحقق الفرد المردود في الذهن لو أمكن ذلك.

قلت: لا ريب في أن الكلي عين الفرد، ولكن الفردية متقدمة بشيءين: الذات المشتركة في جميع الأفراد المتحققة، والخصوصية التي يتميز بها كل فرد عن الآخر، وما لا يقين به هو الثاني دون الأول، فإن حدوث أصل الحدث في المقام معلوم بلا كلام.

إن قلت: نعم، ولكن لا يجري الاستصحاب في الكلي من جهة عدم الشك اللاحق ولو تحقق اليقين السابق بالنسبة إليه، لأن في الروطوية المرددة بين البول والمني بعد أن توضأ، يعلم حيثُ بارتفاع الحدث الأصغر، ويشك في أصل حدوث الأكبر، فتجري أصالة عدم حدوثه، فيرتفع الشك في بقاء الكلي، لأن الأصل الجاري في السبب مقدم على الأصل الجاري في المسبب، كما يأتي، فلا يبقى موضوع لجريان الأصل في الكلي.

قلت يرد عليه..

أولاً: عدم السببية والمسببية في المقام، لتوقفهما على تتحقق المغایرة الوجودية، وليس بين الكلي والفرد تغاير وجودي أصلاً، بل هما واحد وجوداً وإن اختلفا مفهوماً في العقل.

وثانياً: الأصل السببي يقدم على المسببي إن كان الترتيب بينهما شرعاً، كما في الماء المشكوك الكريهة، والثوب المستنجس المغسول فيه، فإن باستصحاب كرية الماء ترتفع نجاسة الثوب شرعاً، والمقام ليس كذلك، فإن وساطة تتحقق الفرد لتحقق الكلي تكويني محض ولا دخل للشرع فيه أصلاً.
وثالثاً: أصالة عدم حدوث الحدث الأكبر معارضة بأصالة عدم حدوث الحدث الأصغر، فتسقطان بالمعارضة.

إن قلت: لا كليّة لا استصحاب الكلي، فإن من آثار استصحاب كلي

النجاسة انفعال الملaci لـها، ولا يـحكمون بـترتب هذا الأثر في ما إذا علم إـجمالاً بنجـاسـة العـباء مثـلاً، وـتـرـدـدتـ بينـ كـوـنـهـاـ فـيـ الـطـرـفـ الـأـعـلـىـ أوـ الـأـسـفـلـ ثـمـ تـظـهـرـ أحدـ الطـرـفـينـ، إـذـ لاـ رـيبـ فـيـ صـحـةـ اـسـتـصـحـابـ كـلـيـ النـجـاسـةـ بـعـدـ ذـلـكـ وـأـثـرـ الـاستـصـحـابـ نـجـاسـةـ المـلـاـقـيـ لـلـعـبـاءـ مـعـ الرـطـوبـةـ الـمـسـرـيـةـ مـعـ أـنـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـاـ،ـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ المـلـاـقـيـ لـأـحـدـ أـطـرـافـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ لـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـنـجـاسـةـ،ـ فـلـابـدـ إـماـ مـنـ القـوـلـ بـعـدـ صـحـةـ اـسـتـصـحـابـ كـلـيـ النـجـاسـةـ أـوـ القـوـلـ بـنـجـاسـةـ المـلـاـقـيـ لـأـحـدـ أـطـرـافـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ،ـ وـكـلـ مـنـهـمـ خـلـافـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ،ـ وـقـدـ اـشـهـرـتـ هـذـهـ الشـبـهـةـ بـالـشـبـهـةـ الـعـبـائـيـةـ.

قلـتـ:ـ أـثـرـ اـسـتـصـحـابـ كـلـيـ النـجـاسـةـ إـنـاـ هـوـ دـعـمـ صـحـةـ الـصـلـةـ فـيـ الـعـبـاءـ،ـ وـأـمـاـ انـفـعـالـ المـلـاـقـيـ فـلـيـسـ أـثـرـاـ لـهـاـ،ـ لـتـوقـفـ الـانـفـعـالـ عـلـىـ الـمـلـاـقـةـ لـلـنـجـاسـةـ الـمـتـشـخـصـ الـخـارـجـيـ،ـ لـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ المـلـاـقـيـ لـأـحـدـ أـطـرـافـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ،ـ وـيـاـسـتـصـحـابـ كـلـيـ النـجـاسـةـ لـاـ تـثـبـتـ النـجـاسـةـ فـيـ مـحـلـ خـاصـ أـوـ مـوـضـعـ مـخـصـوصـ حـتـىـ يـنـفـعـ الـمـلـاـقـيـ لـهـ،ـ فـالـمـقـتـضـيـ لـاـسـتـصـحـابـ أـصـلـ الـنـجـاسـةـ مـوـجـودـ وـالـمـانـعـ عـنـ مـفـقـودـ وـأـثـرـهـاـ دـعـمـ صـحـةـ الـصـلـةـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ مـقـتـضـيـ لـاـنـفـعـالـ الـمـلـاـقـيـ لـتـوقـفـهـ عـلـىـ الـمـلـاـقـةـ لـلـنـجـاسـةـ الـشـخـصـيـةـ الـخـارـجـيـةـ.

ثـمـ إـنـ فـيـ الرـطـوبـةـ الـخـارـجـةـ الـمـرـدـدـةـ بـيـنـ الـبـولـ وـالـمـنـيـ إـماـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ خـرـوجـهـاـ الـطـهـارـةـ،ـ أـوـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـاـ أـصـلـاـ،ـ أـوـ تـكـوـنـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ.ـ وـفـيـ الـأـوـلـيـنـ يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ لـاـسـتـصـحـابـ كـلـيـ الـحـدـثـ،ـ وـفـيـ الـأـخـيـرـ يـصـحـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـجـرـدـ الـوـضـوـءـ،ـ لـأـصـالـةـ بـقـاءـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ وـعـدـمـ حدـوثـ الـجـنـابـةـ،ـ هـذـاـ كـلـهـ إـنـ ثـبـتـ الـأـثـرـ لـلـجـهـةـ الـمـشـتـرـكـةـ.ـ وـأـمـاـ إـذـ كـانـتـ الـأـدـلـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ التـنـوـيـعـ،ـ وـإـنـ أـثـرـ كـلـ نوعـ غـيرـ أـثـرـ النوعـ الـأـخـرـ بـحـيثـ يـرـجـعـ إـلـيـ الـمـتـبـايـنـ أـوـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ ثـبـوتـاـ،ـ فـيـكـوـنـ مـنـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ الـذـيـ يـأـتـيـ عـدـمـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـيـهـ،ـ وـيـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ الرـطـوبـةـ الـمـرـدـدـةـ بـيـنـ الـبـولـ وـالـمـنـيـ مـنـ هـذـاـ

القبيل، فإن الجهة المشتركة هي النجasa فقط، وأما الحدثية فأثرها من المتبادرات، كما لا يخفى.

الثالث من أقسام استصحاب الكلي: ما لا يجري فيه استصحاب الكلي ولا الفرد، وهو ما إذا علم بحدوث الفرد وعلم بارتفاعه أيضاً ولكن شك في حدوث فرد آخر قبل ارتفاعه أو مقارناله، أو شك في تبدلـه بعد الارتفاع إلى فرد آخر مخالف له من حيث المرتبة لا من حيث الذات، كما إذا علم بحدوث الوجوب بارتفاعه وشك في تبدلـه إلى التدبـ وعدمه.

والحق عدم صحة استصحاب الكلي في الجميع لاختلاف القضية المتيقنة مع المشكوك عرفاً، بل دقة أيضاً، إذ الكلي عين الفرد، فما علم حدوثه علم بارتفاعه، وغيره مشكوك الحدوث، فلا وجه لجريان الاستصحاب في بقاء ما حدث للعلم بالارتفاع، بل يجري في عدم حدوث ما هو مشكوك الحدوث. وأما الصورة الأخيرة فالطلب الجامع بين الوجوب والتدبـ، وإن علم بحدوثه وشك في زوالـه، فيصبح جريان استصحاب أصل الطلب حيـنتـ.

لكن فيه.. أولاً: أنه لم يثبت كون الوجوب مركباً من الطلب والمنع من الترك، والتدبـ مركباً منه والترخيص في الترك، بل هما مرتبان بسيطان من الطلب متفاوتان في الشدة والضعف، فروـال الوجوب يوجب انعدام تلك المرتبة رأساً، وتحقق التدبـ يوجب حدوث مرتبة أخرى.

وثانياً: لا ريب في تبادلـهما عرفاً، وأدلة الاستصحاب منزلة على العـرف، فتكون هذه الصورة أيضاً كغيرها في اختلاف القضية المشكوكـة مع المـتيقنة. نعم، لو كان الوجوب والتدبـ مركبين من الطلب والخصوصـية، وكانت تلكـ الخاصـوصـية من الحالـات العـارـضـة يجري استصحابـ أصلـ الـطلـب بلاـ كلامـ، ولكـنه لا دليلـ عليهـ، كما ثـبتـ فيـ غيرـ المـقامـ.

التبني الخامس:

يعتبر في الاستصحاب اتحاد موضوع الشك واليقين ليكون الحكم فيهما من الحكم على الموضوع الواحد، وإذا تعدد يكون إجراء حكم اليقين إلى مورد الشك من إسراء حكم ثبت لموضوع إلى موضوع آخر، ولا ريب في بطلانه، فيشكل جريانه في ما لا قرار له ويكون حال اليقين غير حال الشك، كالزمان والزمانيات، والمدرجات مطلقاً مما لا يربط لكل جزء من سابقه بلاحقه، ويكون كل جزء محفوفاً بعدمين.

ولكن هذا الإشكال باطل من أصله، لأنه مبني على كون الاتحاد بحسب الدقة العقلية، وأما إذا كان بنظر العرف فلا إشكال، لحكمه بأن لجميع السياقات والمدرجات وحدة عرفية اعتبارية، كاليوم، والليلة، والأسبوع، والشهر، والسنة، بل القرن والدهر ونحوها. وكذا جريان الدم والماء ونحوها، فيصح الاستصحاب في جميعها لتحقيق الوحدة العرفية للمستصحب من حيث اليقين والشك المتعلقين به.

وأما ما أجيبي به عن الإشكال، بأن التعدد إنما هو في الحركة القطعية وهي كون الشيء في كل آن في محل، وأما في التوسطية وهي كون الشيء بين المبدأ والمتنهى فلا تعدد، بل هي واحدة. فإن أريد به ما ذكرناه فهو، وإنما لا فلافوجه له، لأن الحركة التوسطية لا وجود لها إلا في فرض الذهن ومورد الاستصحاب لابد وأن يكون خارجياً، ولا يخفى أنه يجري في الزمان والزماني الاستصحاب الشخصي والكتلي أيضاً بما تقدم له من الأقسام.

ثم إن الزمان إنما قيد للتوكيل، أو للمكلف به، وعلى كل منهم إما أن يكون على نحو وحدة المطلوب، أو على نحو تعدد المطلوب، أو يشتمل في أنه من أي النحوين. ولا إشكال في جريان الاستصحاب في الزمان إن شكل في بقائه

في جميع الأقسام، كما لا إشكال في أنه مع انقضاء الزمان ينقضي التكليف إن كان التقييد بنحو وحدة المطلوب، لانتفاء المشروع بانتفاء شرطه. وأما إن كان بالنحوين الآخرين فلا محذور في استصحاب نفس التكليف بعد انقضاء الزمان لعدم القطع بزواله فيستصحب.

وما يقال: من معارضته باستصحاب عدم جعل التكليف بالعدم الأزلي، فلو شك - مثلاً - في بقاء الطهارة بعد خروج المذى أو الرطوبة المرددة بينه وبين البول، فكما تستصحب الطهارة يستصحب عدم جعل الموضوع مثلاً موجباً للطهارة، وكذا في نظائره.

مردود: بأنه بعد تشريع الموضوع وجعله موجباً للطهارة مع استجماع الشرائط وبعد حصر النواقص في التشريع، لا وجه لمثل هذا الاستصحاب قطعاً، والعرف يأبه ويستنكره.

وأما الإشكال عليه: بأن المتيقن السابق هو العدم المطلق، والمقصود إثباته في زمان الشك الحصة الخاصة منه، فيكون مثبتاً.

مردود: بإمكان أن يكون المستصحب نفس الحصة فلا يكون مثبتاً، لأنه وإن لم يكن تميز في العدم من حيث هو لكن من جهة إضافته إلى الوجودات يثبت التمييز فيه وتحقق الحصة أيضاً فتستصحب.

ثم إنه إن شك في تحقق أصل زمان خاص بمفاد كان التامة، أو شك في انعدامه، فيستصحب عدم حدوثه في الأول، وبقائه في الثاني، لوجود المقتضي وقد المانع. وهل يثبت بذلك وقوع العمل في وقته الخاص به أيضاً بدعوى عدم الواسطة عرفاً، أو خفانه. أو دعوى أن التوقيت عبارة عن وقوع العمل في وقته الخاص به - ولو بالأصل - أو بدعوى جريان الأصل في نفس بقاء الوقت من حيث هو؟ لا يبعد ذلك.

التنبيه السادس:

مقتضى عموم أدلة الاستصحاب جريانه في ما هو متعلق على شيء، كجريانه في مالم يكن كذلك، فلو ورد الدليل أن العنبر إذا غلى يحرم، ثم صار زبيباً أو شك في بقاء هذا الحكم المتعلق على الغليان في حال الزبيبة أيضاً، يجري فيه الاستصحاب، فيصير الزبيب المغلي، كالعنبر المغلي. وكذا إن قيل أكرم زيداً إن جاءك، وبعد ملءة شك في بقاء هذا الحكم لجهة من الجهات، يصح الاستصحاب فيه.

وأشكل عليه.. أولاً: بتغيير الموضوع.

وفيه: مضافاً إلى عدم اختصاصه بالمقام، فيجري في كل استصحاب كان المشكوك معايراً مع المتيقن، أن الزبيبة من الحالات لا أن تكون متغيرة مع العنبية، وتغيير الاسم أعمّ من تغيير الذات.

وثانياً: أنه لا تتحقق للمتيقن في مورد الاستصحاب التعليقي، لتعلق الحرمة على الغليان، والمفروض عدم غليان العنبر في حال العنبية، فلا وجه للاستصحاب.

وفيه: أن المستصاحب الحرمة المعلقة على الغليان، لا الحرمة المنجزة الفعلية، فيستصبح نفس الحكم المنشأ المتعلق، ولا ريب في أن له نحو اعتبار بعد الجعل والإنساء.

وثالثاً: أنه معارض باستصحاب الحلية المطلقة، فيسقط بالمعارضة.

وفيه: أن الحلية بغاية الغليان، ومع إثبات الحرمة بالغليان ولو بالأصل لا وجه للحلية المغيبة به - كما لا يخفى - فلا محذور في الاستصحاب التعليقي مطلقاً، والعرف بحسب ارتكازهم لا يفرقون بين الاستصحاب التعليقي والتجيزي، فلا وجه للمناقشة من حيث عدم المتيقن السابق، إذ يكفي فيه

الوجود الاعتباري، ولا ريب في أن المنشآت التعليقية لها وجودات اعتبارية عرفية وعقلانية بل وشرعية أيضاً.

التبنيه السابع:

يجري الاستصحاب في ما إذا شك في نسخ ما ثبت في الشريعة، سواء كان ذلك في شريعة واحدة أو في شريعتين، لوجود المقتضي له وفقد المانع. واحتمال تغایر الموضوع، لأن أمة الشريعة السابقة غير اللاحقة.

مردود: بعدم دخالة الخصوصية الصنفية في تشريع الأحكام ما لم يدل عليه دليل بالخصوص، لكونها مجمولة لكل من يستجمع شرائط التكليف مطلقاً. كما أن احتمال عدم جريان الاستصحاب للعلم الإجمالي بالنسخ.

مردود أيضاً: بانحلاله بالظفر بموارد النسخ بعد الفحص، مع عدم تنجذه لخروج جملة من أطرافه عن مورد الابتلاء، ولا فرق فيه بين كون النسخ قطعاً لاستمرار الحكم، أو إظهار أن مدة الحكم وأمده كان إلى حدٍ مخصوص ولكنه أنشأ بصورة الدوام لمصلحة فيه، لشمول أدلة اعتباره لكلا الصورتين.

التبنيه الثامن:

لا ريب في اعتبار وجود الأثر الشرعي في مورد الأمارة والأصل مطلقاً، وهو..

تأرة: يترتب عليه بلا واسطة شيء أبداً، أو بواسطة أمر شرعي، ولا ريب في اعتبارهما حينئذ.

وأخرى: مع وساطة أمر عقلي أو عادي، ويعبر عن الآخرين بالثبت، أي تثبت الأمارة أو الأصل أمراً غير شرعي ويترتب عليه الأثر الشرعي. وقد

اشتهر اعتباره في الأمارات دون الأصول مطلقاً.

وخلاله ما قالوه في وجه الفرق بينهما: أن الأمارة تكون فيها جهة الكشف في الجملة وما يكشف عن شيء يكشف عن جميع ما يتعلق به من اللوازم والملزومات مطلقاً. وأما في الأصول فليس فيها جهة الكشف عن شيء أبداً، بل المعتبر فيها هو العمل بالأثر الشرعي المترتب على مفادها فقط، ولا يشمل دليلاً اعتبارها لغير ذلك.

وبعبارة أخرى: اعتبار المثبتات من سند الدلالات الالتزامية التي تتحقق فيما فيه الظهور والكشف دون غيره.

وفيه: أنه لا كثرة في ذلك بل يدور الاعتبار مدار مقدار دلالة الدليل عليه لا محالة مطلقاً مال لم تقم حجة معتبرة عليه، والمتيقن منها ما قلناه، ولا فرق فيه بين الأمارة والأصل.

نعم، لو قيل بعموم الحجية في مثبتات الأمارات مطلقاً لكان بينهما فرق، ولكن لا دليل على هذا التعميم، بل لنا أن نتمسك في اللازم بين للأصول بنفس الأدلة الدالة على حجية الأصول، فإنها من الأمارات، والأمارة حجة في لازمها وبين، كما مر.

ولابد أولاً من بيان الأصل، ثم بيان الحق الذي ينبغي أن يقال.
ولاريب في أن مقتضى الأصل عدم حجية المثبت مطلقاً لا في الأمارات، ولا في الأصل، لما اثبناه من أصالة عدم الحجية في كل شيء إلا ما ثبت بالدليل المعتبر، فإن تم الدليل على اعتباره فهو المتبين وإلا فيبقى على مقتضى الأصل.
والدليل على الاعتبار منحصر بنفس الأمارة أو الأصل، فإن استفید ذلك الأمر العرفي من الأصل أو الأمارة بمنحو من الدلالات المحاورية العرفية نقول بالاعتبار، بلا فرق بين الأمارة والأصل، وإن لم يكن في البيان ما يصح الاعتماد عليه في هذه الدلالة فلا اعتبار به مطلقاً بلا فرق بينهما أيضاً، وموارد الشك

ملحق بهذه الصورة أيضاً، لأصلية عدم الاعتبار، وإن وجد في الأمارة دون الأصل أو بالعكس فعليه المدار.

وبعبارة أخرى: اعتبار المثبتات من قبيل اعتبار المداليل الالتزامية المختلفة بحسب اختلاف الموارد والجهات، بلا فرق بين الأصول والأمرات، ولا كثرة للنفي المطلق بالنسبة إلى الأولى، ولا للإثبات المطلق بالنسبة إلى الأخيرة.

ولعل إلى ما ذكرناه يرجع ما عن المحقق الأنباري توفي من اعتبار مثبتات الاستصحاب مع خفاء الواسطة، وما عن المحقق الخراساني توفي من اعتبارها في ما إذا كانت من قبيل المتضادين.

بقي أمور لابد من التنبيه عليها:

الأول: كل ما يصح انتسابه إلى الشارع فهو أثر شرعي، سواء كان تكليفياً أو وضعياً، تأسيسياً أو إمضائياً، فاستصحاب البراءة من التكليف لا يكون مثبتاً، لأن نفي التكليف يجعل الشارع كوضعه ولو إمساءً، فيصح نسبة الرفع والوضع إليه، وذلك يكفي في عدم كون الأصل مثبتاً. وكذا استصحاب وجود الجزء والشرط فقد المانع، لا يكون مثبتاً لترتب الأثر الشرعي عليه وهو صحة العمل، وكذا استصحاب عدمها لترتب الفساد بلا إشكال في ذلك، بناءً على كون الصحة والفساد مجعلين مستقلين شرعاً، بل وكذا بناءً على انتزاع الصحة في أثناء العمل من وجوب الإتمام، وانتزاع الفساد من وجوب الإعادة أو القضاء، لما يأتي.

الثاني: لا وجه لتوهم الإثبات بين الكلي والفرد، واللازم والملزم، سواء كان لازم الوجود، أو لازم الماهية، لمكان الاتحاد بينهما عرفاً بل عقلاً.

فاستصحاب الوجوب الكلية، والملكية الكلية، وتغير الكر بالنجاسة، لا يكون مثبتاً بالنسبة إلى الوجوب الشخصي والملكية الشخصية ونجاسة الماء الخارجي الجرئي.

الثالث: الأثر المترتب إما شرعي فقط، أو غير شرعي فقط، أو غير شرعي مترب على الشرعي، أو شرعي مترب على غير الشرعي.

ولا ريب في اعتباره في الأول، كما لا ريب في عدم الاعتبار في الثاني، والثالث معتبر بلا إشكال، لتحقق الموضوع، فيترتب عليه الأثر غير الشرعي، كترتب استحقاق العقاب على مخالفة الوجوب المستصحب، وإجزاء امثاله، ونحو ذلك من الآثار غير الشرعية. والأخير هو الأصل المثبت المعهود، فقد يكون معتبراً مع الاتحاد بنظر العرف، وقد لا يكون معتبراً، كما في مورد حكم العرف بالاختلاف والتباين.

الرابع: فيما يستظهر من المشهور ما يوهم ذهابهم إلى اعتبار الأصل المثبت.

منها: ما إذا اتفق الوارثان على إسلام أحدهما في أول اليوم والآخر في آخره، واختلفا في موت المورث، فقال أحدهما إنه مات في الظهر - مثلاً - فلا يرث من أسلم في آخر اليوم، وقال الآخر بل مات بعد الغروب، فلا يختص الإرث بأحدهما. فحكم الفقهاء باشتراكهما في الإرث وعدم الاختصاص بأحدهما، مع أن الإرث متوقف على كون الإسلام قبل الموت أو مقارناً له، وإن ثبات ذلك بالأصل يكون مثبتاً.

وفيه: أنه ليس من الأصل المثبت، لأن المنساق من الأدلة كفاية الموت عن وارث مسلم ولو كان إحراز الإسلام بالأصل، ولا دليل على لزوم تقدم إسلام الوارث على موت المورث ولا مقارنته معه حتى يكون ذلك من الأصل المثبت. ومنها: حكمهم بالضمان في من استولى على مال الغير، ثم شك في أنه

كان بحق أو لا، فإن كان الضمان لقاعدة اليد فهو من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، وإن كان لأصلة عدم الإذن فلا توجب الضمان إلا بعد إثبات العدوان، ولا يكون ذلك إلا بناءً على الأصل المثبت.

وفيه: أنه يصح إثبات الضمان بقاعدة اليد مع عدم كونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأن مطلق وضع اليد على مال الغير يوجب الضمان إلا إذا أحرز بوجه معتبر ثبوت الإذن والرضا فيه، فوضع اليد على مال الغير متحقق وجданاً، فتشمله القاعدة قهراً، مع أن نفس عدم إحراز الإذن ولو بالأصل يكفي في الضمان، ولا تحتاج إلى إثبات العدوان حتى يكون من الأصل المثبت. ومنها: غير ذلك مما يذكر في الفقه مع إمكان دفع الشبهة بأدنى تأمل.

الخامس: لا إشكال في جريان الاستصحاب في مورد يكون فيه الأثر الشرعي حدوثاً وبقاءً، كما لا ريب في جريانه في ما إذا كان الأثر للبقاء فقط. وأما إن كان بمجرد الحدوث فقط دون البقاء فلا مجرى له أصلاً، وهو أوضح من أن يخفي.

التبنيه التاسع:

الشك في حدوث كل حادث على أقسام خمسة:

الأول: أن يلحظ بالنسبة إلى ذاته فقط، ويجري استصحاب عدمه مع تحقق أركانه.

الثاني: أن يعلم بأصل الحدوث في الجملة ويشك في زمانه، فلا ريب في جريان استصحاب عدم الحدوث إلى زمان العلم به، وأما إثبات أن زمان الحدوث كان في الأمس أو قبله - مثلاً - فليس ذلك من شأن الاستصحاب، لكونه مثبتاً.

نعم، يمكن إثبات الحدوث في آخر أزمنة إمكانه بإدخاله في الموضوعات المركبة من الأصل والوجدان، وهو احتمال حسن ثبوتاً، ولكن يحتاج إلى دليل إثباتاً، ومتى عدم حجية الموضوعات المركبة إلا مع دليل معتبر عليها من عرف أو شرع.

الثالث: أن يعلم بحدوث الحادثين في الجملة، وبشك في السبق واللحوق بينهما، ويكون الأثر الشرعي لنفس عدم أحدهما في ظرف الآخر واقعاً من دون تقييد بينهما أبداً. ولا ريب في عدم صحة الاستناد إلى استصحاب عدم كل منهما، إما لجريانهما والسقوط بالمعارضة، كما عليه جمع منهم المحقق الانصاري توفي، أو لعدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين، كما عليه جمع آخر منهم المحقق الخراساني توفي، كما إذا علم بحياة الوالد والولد يوم الخميس وبموتهما يوم الأحد، وشك في أن موت الوالد كان في يوم الجمعة، وموت الولد في يوم السبت، أو بالعكس مع العلم بعدم التقارن، فأصلالةبقاء حياة الوالد إلى يوم الأحد يستلزم كون موت الولد يوم الجمعة، وأصلالةبقاء حياة الولد إلى يوم الأحد يستلزم كون موت الوالد يوم الجمعة، فجريان الاستصحابين مستلزم لعدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين في كل منهما، وهو معتبر، فلا يجري لعدم المقتضى لا لوجود المانع، أي السقوط بالمعارضة، فعدم صحة الاستناد إلى الاستصحاب مسلم بين الجميع، والنزع بينهم علمي ولا يترب عليه أثر عملي.

ولكن يمكن الخدشة في الوجه الثاني بأن إحراز انفصال المشكوك عن المتيقن بحجية معتبرة، مانع عن جريان الاستصحاب، لا أن يكون إحراز الاتصال شرطاً، إذ لا دليل عليه، فيكتفى عدم العلم بالانفصال بعد تتحقق اليقين والشك، وصدق عدم النقض عرفاً بالنسبة إلى كل واحد من الاستصحابين في حد نفسه، مضافاً إلى تحقق الاتصال الرماني خارجاً، واتصال المشكوك

بالمتيقن ذهناً، ومقتضى الإطلاق وعموم السيرة عدم اعتبار أزيد من ذلك. هذا مع أن إثبات الانفصال بجريان الأصل مثبت لا اعتبار به.

الرابع: ما إذا علم بتاريخ أحدهما، وشك في الآخر، مع ترتيب الأثر الشرعي على نفس عدم مجهول التاريخ في زمان الآخر، فيجري الاستصحاب بالنسبة إلى المجهول دون المعلوم، لليقين بزمان حدوثه.

نعم، يشك في أنه قبل زمان حدوث مجهول التاريخ أو بعده، ويأتي حكمه.

الخامس: أن يشك في التقدم والتأخر والتقارن، وكان الأثر الشرعي مترباً على ما اتصف بهذه العناوين خارجاً، أي بمفاد كان الناقصة، ولا ريب في عدم جريان الاستصحاب لعدم العلم بالحالة السابقة، إذ المعلوم إنما هو نفس الحدوث في الجملة، لا عنوان التقدم وضديه.

نعم، لو كانت نفس هذه العناوين من حيث هي مورداً للأثر الشرعي، وقلنا بكونها من الاعتباريات العقلائية الممضاة شرعاً، يجري الاستصحاب فيها ويسقط بالمعارضة، سواء كان الأثر الشرعي لكل واحد منها في مورد واحد، أو كان لكل منها أثر شرعي خاص مبتلى به في مورد المعارضة، ولا فرق في هذا القسم بين ما إذا جهل تاريخ الحادثين، أو علم تاريخ حدوث أحدهما وجهل الآخر.

ثم انه لا فرق في مجهولي التاريخ بين ما إذا أمكن الجمع بينهما، كموت المورث وإسلام الوارث، أو لم يمكن، كالحدث والطهارة المتعاقبين، وقد تشتت الأقوال في الأخير. والحق جريان الاستصحاب فيهما وسقوطهما بالمعارضة، هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام؛ وقد ذكرنا بعض الكلام في كتاب (مهذب الأحكام) في مسألة توارد الحالتين من الحدث والطهارة.

التبني العاشر:

يجري الاستصحاب في الاعتقادات، كجريانه في الفرعيات لعموم أداته وإطلاقاتها، وتسميتها بالأصل العملي باعتبار الغالب، مع أنه أعم من العمل الجارحي والجانحي.

ثم إن الاعتقادات على أقسام..

فتارة: يكون المطلوب فيها مجرد الاعتقاد بالواقع على ما هو عليه من دون لزوم تحصيل العلم به.

وأخرى: يلزم تحصيل العلم به، وعلى كل منها..

تارة: يكون مورد الاستصحاب نفس الموضوع.

وأخرى: هو الحكم. وعلى كل من هذه الأقسام الأربع..

تارة: يكون الحاكم به هو العقل، وأخرى: يكون هو الشّرع. فهذه ثمانية أقسام، ولا وجه لجريان الاستصحاب في الموضوع في جميع هذه الصور؛ سواء كان مما يكفي فيه مجرد الاعتقاد، أو لزم تحصيل العلم به، لأن الاستصحاب متقوّم بالشك والتردد، والاعتقاد متقوّم بالجزم أو العلم. وهمما لا يجتمعان إلا أن يدل دليل من الخارج على كفاية الجزم والعلم التعبدي في الاعتقادات أيضاً.

وأما الاستصحاب في الحكم فلا محدود فيه إن كان الحاكم هو الشّرع، بل وكذا إن كان هو العقل وقلنا بكافية عدم الردع في الأثر الشرعي، وإنما فيختص جريانه بما إذا كان الحاكم هو الشّرع فقط، بل يمكن أن يقال بعدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية مطلقاً، لأن اللازم في الاعتقادات تتحقق العجز عن تحصيلها، فمع العجز لا وجه للإسْتصحاب. وكذا مع عدم إحراز العجز لوجوب تَحصيلها إلى أن يظهر العجز أيضاً، فلا مورد للإسْتصحاب في

الاعتقادات أصلاً، فظاهر بطلان تمسك الكتابي بالاستصحاب لبقاء شريعته إلى أن يثبت الدليل على نسخه، مع أن الدليل إما برهاني، أو إلزامي، أو إقناعي؛ واستصحاب بقاء الشريعة لا يصلح لكل منها. إذا الأول عبارة عن اعتقاد الطرفين بصحة جميع المقدمات القريبة والبعيدة في البرهان، وإنما فلا ينفع شيئاً، فلا بد وأن يعتقد الكتابي والمسلم بصحة الاستصحاب في الشريعتين، مع الاعتقاد بصحة كل من الشريعتين مستقلاً، فإذا اعتقد الكتابي بصحة الشريعة الختامية وكونها ديناً سماوياً ناسحاً لما سبقة من الأديان، يصير مسلماً ويزول موضوع الاستصحاب لا محالة. والثاني عبارة عن كون الدليل مشتملاً على مقدمة مقبولة لدى الخصم فيرده بما هو مقبول لديه، مثل أن يقول الكتابي للمسلم: أنت تعرف بصحة الاستصحاب ونبيوة عيسى عليه السلام، ونحن نستصحب نبوة عيسى إلى أن يثبت الدليل على عدمه. ولا يصح ذلك أيضاً، إذ المسلم لا يعترض بنبوة عيسى مطلقاً، بل نبوته من حيث أخبر بها خاتم الأنبياء عليه السلام، ونسخت نبوته بالشريعة الختامية، ومع هذا الاعتقاد لا موضوع للاستصحاب رأساً. والثالث عبارة عملاً يفيد العلم، بل يوجب رفع المخاصمة في الجملة، وهو باطل في المقام أيضاً، لأن النبوة مما يعتبر فيه تحصيل العلم، والدليل الإقناعي بمعزل عن ذلك.

التبنيه الحادي عشر:

لاريب في تقدم الأمارات مطلقاً، والأصول اللغظية على الأصول العملية بلا خلاف من أحد، ولكن قد يتعدد بعض الموارد في أنه من موارد الرجوع إلى الدليل اللغظي أو الأصل العملي، وعلى الأول هل هو العام أو الخاص لو كانا في البين؟ كما إذا ورد عام مثل (أوفوا بالعقود) وخاص مثل (المغبون له الخيار)

وشك في أنه على الفور أو التراخي، فهل المرجع هو العام، أو الخاص، أو استصحاب بقاء الخيار؟ فيه احتمالات، بل أقوال: ولابد أولاً من بيان أمر، وهو أن الزمان..

تارة: يلحظ بالنسبة إلى ما يقع فيه - حكماً كان أو موضوعاً - على نحو الظرفية الاستمرارية فقط، كقول: أكرم العلماء دائمًا وأبدًا، أو نحو ذلك من التعبيرات الظاهرة في الاستمرار، فلا يكون في البين إلا شيء واحد مستمر، لا أشياء متعددة بحسب تعدد أجزاء الزمان.

وأخرى: تلحظ أجزاء الزمان المتكررة كل واحد منها لاحظاً مستقلاً، كقول: ما كرم العلماء كل يوم - مثلاً - واصطلح عليه بالعام المفرد، فيحصل لما يقع فيه حيثيتُ أفراد طولية، كما كان له أفراد عرضية.

والفرق بين القسمين: أن القسم الأخير يستقر ظهور الدليل في جميع الأفراد الطولية والعرضية. ولا يضر عروض التخصيص بالنسبة إلى بعض الأفراد باستقرار الظهور في سائرها، فيصح التمسك بالدليل حيثيتُ في غير ما علم عروض التخصيص عليه، بخلاف القسم الأول، فإنه لم يكن في البين إلا لاحظ الاستمرار لوحدة الاتصالية الملحوظة، وليس الدليل إلا متكفلاً لذلك فقط، فإذا ورد عليه التخصيص وانقطع الاستمرار وانقصمت الوحدة الاتصالية، ليس في البين ظهور للعموم بالنسبة إلى سائر الأفراد حتى يرجع إليه، فلابد من الرجوع إلى دليل آخر، بلا فرق في ذلك بين أن يكون التخصيص حادثاً بحدوث العام أو حدث بعده.

ويمكن أن يجعل القسمان متلازمين واقعاً، فالاستمرارية تلزم المفردية وبالعكس، لأن الاستمرارية عبارة عن شمول الدليل للأفراد الطولية بلحاظ الاستمرار، والمفردية عبارة عن شموله لها بلحاظ نفس تلك الأفراد مستقلة، والظاهر اشتمال كل منهما للمفردية وكونها ملحوظة في الجملة إلا أنها في

الاستمرارية ملحوظة إجمالاً، وفي المفردية تفصيلاً، فالاستمرارية تدل على التفريد بالالتزام العرفي وعلى الاستمرار بالمطابقة، والمفردية تدل على التفريد بالمطابقة وعلى الاستمرار بالالتزام العرفي، فلا ثمرة معنني بها للفرق في البين من هذه الجهة بعد التلازم العرفي بينهما، هذا إذا علم الاستمرارية أو التفريد بالقرينة المعتبرة.

وإن شك في أنه من أيهما ولم تكن قرينة على تعين أحدهما، فلا موضوع للثمرة حبسته حتى بناء على عدم التلازم. ولا يبعد أن يقال إن الأصل في العموم الاستمرارية إلا أن يدل دليل على التفريد، لأن الأصل عدم ملاحظة الأفراد مستقلأً.

ثم إن الأقسام أربعة: فإن العام إما أفرادي، أو استمراري، وعلى كل منها يكون الخاص إما أفراديأً أو استمراريأً. فإن كان العام أفراديأً فالمرجع عند الشك في التخصيص هو العام مطلقاً، سواء كان الخاص أفراديأً أيضاً أو استمراريأً، لكون الأفراد مورد شمول العام، فالمقتضى للتمسك به موجود والمانع عنه مفقود، ولا يصح التمسك بدليل الخاص لكونه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية، كما لا يصح الرجوع إلى الاستصحاب، لكونه محكوماً بدليل العام بلا كلام. هذا إذا كان شمول العام لتلك الأفراد معلوماً، وإن كان مشكوكاً لجهة من الجهات فلا يصح التمسك به حبسته أيضاً، بل يرجع إلى دليل أو أصل آخر. وإن كان العام استمراريأً فلا وجه للرجوع إليه لانقطاع استمراره بالخاص، كما لا وجه للرجوع إلى الخاص أيضاً مطلقاً - استمراريأً أو إفراديأً - لفرض الشك في كون المورد مشمولاً له أو لا، فيكون الرجوع إليه من الرجوع إلى الدليل في الموضوع المشتبه، وحيثتـهـ فإن صح الرجوع إلى الاستصحاب يرجع إليه، وإن فلابد من الرجوع إلى دليل أو أصل آخر. هذا بناء على عدم الملازمة بين الاستمرارية والتفريد، وإن فيصح الرجوع إلى العام في

هذا القسم أيضاً.

ثم إن الاستمرارية والتفريد لابد وأن يستفاد من القرائن الداخلية أو الخارجية، وليس في البين قرينة كلية دالة على احدهما بالخصوص. هذا بعض ما يتعلق بالمقام.

التبني الثاني عشر:

المراد بالشك في البقاء مطلق غير الحجة المعتبرة، ففيشمل الظن غير المعتبر، كما يشمل الوهم أيضاً، لأن ظاهر قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر» هو جعل الشك في مقابل اليقين الذي يكون كنایة عن مطلق الحجة المعتبرة، فكأنه قال عليه السلام: لا تنقض الحجة بغيرها. وأما الاستدلال بالإجماع على أن الظن غير المعتبر كالشك فلا وجه له، لعدم اعتبار مثل هذا الإجماع لكونه اجتهادياً لا تعبدياً، كما لا يخفى.

التبني الثالث عشر:

استصحاب الصحة عند الشك فيها إن كان بمعنى الصحة الفعلية من كل حيثية وجهة لا وجه له، للشك في أصل حدوثها وثبتتها مالم يفرغ عن العمل متسجماً للشروط فلا يقين بحدوثها كذلك في أثناء العمل حتى يستصحب بقاوها. وإن كان المراد الصحة الاستعدادية الإمكانية التعليقية، بمعنى أنه لو تحققت الأجزاء مستجومة للشروط وفاقت الموضع لكان صحيحة، فهي مقطوعة البقاء، ولا شك فيها أبداً. وإن كان المراد بها بقاء الهيئة الاعتبارية، وعدم زوالها وعدم خروج المكلف عما كان متلبياً به سابقاً، فيصبح هذا الاستصحاب لوجود المقتضي وقد المانع.

وأما استصحاب الوجوب عند تغدر بعض أجزاء المركب، فإن أريد به الوجوب الغيري الممحض فلا وجه له، لكونه معلوم الارتفاع، مضافاً إلى ما تقدم من عدم الوجوب الغيري للأجزاء، وكذلك إن أريد به المردود بين الغيرية والنفسية، لكونه مردداً بين ما هو معلوم الارتفاع ومشكوك الحدوث، بل وكذلك إن أريد بها النفسي الممحض للعلم بزواله بتغدر بعض الأجزاء.

نعم، لا يأس باستصحاب مقدار من الوجوب النفسي الانبساطي لا المقدمي ولا النفسي بتمام حدوده، وحيثئذ فإن دلّ على تنزيل الفاقد منزلة الواحد والاكتفاء باليسور عن المعسور فهو، ولا تصل التوبة معه إلى التمسك بالأصل، وإنما فعلاً طريق لنا لإثبات البقية بالأصل، وتقدم في بحث الاشتغال ما ينفع المقام.

التبني الرابع عشر:

يعتبر في الاستصحاب اتحاد القضية المشكوكه والمتيقنة، إذ مع عدمه يكون من إثبات حكم ثابت في موضوع لموضوع آخر مغاير له، وبطلانه غني عن البرهان وموافق للوجدان.

والاتحاد إما عقلي أو عرفي، أو بحسب المنساق من ظاهر الدليل. ولا وجه لاحتمال الأول، لعدم كون الأحكام الشرعية مبنية على الدقيقات العقلية. والأخير يرجع إلى الثاني، لفرض أن الأدلة منزلة على العرفيات إلا ما ورد فيه التعبد بالخصوص، فيرجع لباب المقال إلى أنه يعتبر اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة بنظر العرف المنزّل عليه الدليل، وذلك كله مستغن عن البرهان والتعليل.

ثم إن العرف إنما يعتبر في المفاهيم المستفادة من الألفاظ المستعملة، وما

يتبادر منها من المعاني في المعاور، لأن الإفادة والاستفادة مبنيان على المعاورات والمتفاهمات العرفية، والظهور الاستعمالي - ولو كان مجازاً - مقدم على الوضع - ولو كان حقيقةً - وأما المصاديق الخارجية فانطباق مفاهيم الألفاظ عليها لابد وأن يكون قهرياً، لأن نسبتها إلى المفاهيم نسبة الفرد إلى الكل، ولا يدور ذلك مدار الأنظار العرفية، فمع الانطباق القهري تكون المصاديق من تلك المفاهيم، حكم العرف بذلك أو لم يحكم، ومع عدمه لا يكون منها ولو حكم العرف بذلك.

نعم، قد يكون نظر العرف - كالبيئة ونحوها - طریقاً إلى صحة الانطباق القهري، فيكون المدار عليه بالأخرة، والباقي يكون طریقاً لإحرازه.

تقدير الاستصحاب على سائر الأصول العملية:

لا ريب في تقويم الاستصحاب بلحاظ الحالة السابقة، فيكون من إسراء الدليل السابق إلى حالة الشك في مفاده ومدلوله، فيصير الدليل - علمًا كان أو أمارة - قسمين: حقيقياً وتنتزيلياً، والثاني عبارة عن الاستصحاب. فكل حكم يكون للدليل الحقيقي يكون للتنتزيلي أيضاً، إلا مع وجود قرينة معتبرة على الخلاف، وحيث أن الدليل الحقيقي مقدم على الأصول مطلقاً فكذا التنتزيلي، وما يكون من الحقيقي وارداً على الأصول يكون في التنتزيلي هكذا، وما يكون حاكماً في الحقيقي فكذلك في التنتزيلي.

وبالجملة فإن الأدلة الاجتهادية بحقيقةيتها وتنزيليتها مقدمة على الأصول مطلقاً، مع أنه لو بني على تقديم الأصول على الاستصحاب يكون اعتباره من اللغو الباطل، مضافاً إلى أنه من التخصيص بلا مخصوص إلا على وجه دائر، مع أن المتعارف بفطرتهم لا يتزدرون في تقديمها عليها، بل لا يلتفتون مع لحاظ الحالة السابقة إلى أصل من الأصول أصلاً.

تعارض الاستصحابين:

وهو على أقسام..

الأول: أن يكون الشك في أحدهما سبباً شرعاً للشك في الآخر، كالشك في الكريمة، الذي يكون سبباً للشك في بقاء نجاسة الثوب المتنجس المغسول فيه. ولا ريب في تقديم الأصل الجاري في السبب على الجاري في المسبب، استصحاباً كان أو غيره، وهو الذي تقتضيه المرتكزات العرفية في المحاورات الدائرة بينهم أيضاً، لأن بجريان الأصل في السبب يزول الشك في المسبب شرعاً، فيكون خروجه عن تحت عموم دليل الأصل بالشخص بخلاف العكس فإن خروجه عنه حينئذ يكون من التخصيص بلا مخصوص، كما لا يخفي.

وهل تكون هذا للورود، أو الحكومة، أو التخصيص؟ لكل وجه وقال بكل قائل. ولا ثمرة عملية بل ولا علمية في تحقيق ذلك فمن شاء العثور على التفصيل فليراجع المطولات.

ولا فرق في ذلك بين توافقهما في المؤدى أو تخالفهما فيه.

الثاني: أن يكون الشك في كل منهما سبباً عن الشك في الآخر، وهو باطل للزوم الدور، ولا فرض له في الشرعيات، بل هو من مجرد الفرض الوهمي فقط.

الثالث: أن لا يكون في البين سببية أصلاً، ولكن لزم من جريانهما المخالفة العملية، كالإناءين الظاهرين اللذين علم بحدوث نجاسة في أحدهما فيلزم من جريان الأصل فيما المخالفة العملية. فلا يجريان معًا من هذه الجهة ولا في أحدهما، لأن جريانه في أحدهما المردود من حيث هو لا معنى له، لعدم التحقق للمردود في الخارج. كما أن جريانه في أحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، فلابد من السقوط بالتعارض، وقد تقدّم أن العلم الإجمالي كالتفصيلي

في النجس.

الرابع: أن لا تكون في البين السببية أصلاً ولا يلزم المخالفة العملية أيضاً، ولكن كان جريانهما مخالفًا لما هو المعلوم في البين، كما إذا علم تفصيلاً بنجاسة الإناءين، ثم علم بظهور أحدهما، فلا يلزم من استصحاب نجاستهما المخالفة العملية، بل يكون مخالفًا لما هو المعلوم في البين، فلا يجريان من هذه الجهة.

الخامس: ما إذا لم يكن في البين سببية أصلًا ولا المخالفة العملية ولا العلمية، ولكن دلّ الدليل من الخارج على عدم جريانهما، كما إذا كان ماء طاهر ينقص عن مقدار الكرا بقدر خاص، فتتم ذلك القدر بماء نجس في أحد أطرافه، فلا مانع من جريان استصحاب طهارة الماء الأول ونجاسة الماء المتمم، ويترتب أثر كل منهما، فيكون الطرف الذي أُلقي فيه النجس نجساً بخلاف باقي الأطراف، ولكن ادعى الإجماع على أن الماء الواحد في المحل الواحد لا يختلف حكمه من حيث الطهارة والنجاسة.

وربما يتوهם بأن هذا القسم من القسم الأول، لأن نجاسة المتمم سبب لنجاسة الماء، فيجري الاستصحاب في السبب ولا يبقى موضوع بعد ذلك لجريان الأصل الآخر.

ولكنه مردود بأن منشأ حدوث السببية الإجماع المدعى على أن الماء الواحد في المحل الواحد لا يختلف حكمه، راجع التفصيل في المياء من كتاب (مهذب الأحكام).

السادس: ما إذا لم يكن شيء مما سبق في البين أصلًا، كمن توضأ غفلة بمائع مردد بين البول والماء ثم التفت إليه، فيجري استصحاب طهارة مواضع وضوئه واستصحاب بقاء حدثه، بناءً على صحة التفكير في لوازم الأصول، والأ يكون هذا القسم من القسم الرابع، كما لا يخفى.

فمقتضى الأصل في جميع أقسام تعارض الاستصحاب التساقط، لأن الأخذ بأحدهما ترجيح بلا مرجع، والمفروض عدم إمكان الجمع بينهما، وعدم دليل على التخيير.

وقد يحتمل في جميع ما تقدم من الأقسام الأخذ بالراجح ومع فقده فالتجيير.

وفيه: أن الترجيح إن كان بالأماراة المعتبرة، فمع وجودها لا تصل النوبة إلى الأصل حتى يتحقق التعارض، إذ لا وجه لجريان الأصل مع وجود الأمارة المعتبرة، موافقة كانت أو مخالفة. وإن كان بغير المعتبرة منها فقد تقدم أن الظنون غير المعتبرة لا تصلح للترجيح. كما لا وجه للترجيح بالأصل موافقاً كان أو مخالفًا، لأن الأصل عدم حصول الترجيح بشيء إلا بما دلَّ الدليل عليه، ولا دليل على حصوله بالظن غير المعتبر والأصل.

نعم، لا بأس بكون الأصل مرجعاً بعد سقوط المتعارضين عن الاعتبار. ثم إنه قد استشكل على شيخنا الأنباري فؤاد بأنه قد علل عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي في جملة من كلماته - فقهاً وأصولاً - بلزم المخالفة العملية، مع أنه فؤاد علل في بعضها بلزم المناقضة بين صدر دليل اعتبار الاستصحاب وذيله. وأورد عليه بوجوه، وقد تقدم ما يتعلق به في بحث الاحتياط، فراجع.

الخاتمة

قد جرت عادتهم على التعرض لبعض القواعد المتقدمة على الاستصحاب في المقام، ولا بأس بالإشارة إليه، ولابد من تقديم مقدمة، وهي: أنه لا ريب في عدم كون ما يعتذر به من الأمارات والأصول في عرض واحد ومرتبة واحدة، بل بينها اختلاف الرتبة اتفاقاً، فتقدم الأمارات مطلقاً على الأصول كذلك موضوعية كانت أو حكمية. كما لا ريب في تقدم الأصول الموضوعية على الحكمية، فلا تصل النوبة إلى كل لاحق مع وجود السابق عليه، وهذا مما جرت عليه السيرة في المحاورات والاحتجاجات والاعتذارات الدائرة بين العلاء.

واستدل عليه مضافاً إلى ذلك باستقرار إطلاق دليل اعتبار الأمارة في مورد الشك مطلقاً، سواء كان هناك أصل أو لم يكن. وأما دليل اعتبار الأصل فشموله لمورد وجود الأمارة مشكوك فيه بل معلوم العدم، وإلا لبطل اعتبار الأمارات مطلقاً، إذ ما من أمارة إلا وفي موردها أصل من الأصول، وحيثئذ فإن قدم دليل اعتبار الأصل على دليل اعتبار الأمارة لدار، لأن التقدم متوقف على اعتبار الأصل مع الأمارة، واعتباره معها متوقف على تخصيص دليل الأمارة بدليل الأصل، وهذا التخصيص متوقف على اعتبار الأصل مع الأمارة، إذ لو لاه لكان من التخصيص بلا مخصص، وهذا هو الدور الواضح. هذا ما ذكروه. ولكنه من تبعيد المسافة، لأن تقدم الأمارة على الأصل أوضح من ذلك في المحاورات، كما لا يخفى. كما أن بين نفس الأصول العملية تقدماً وتاخراً،

فالاستصحاب مقدم على جميع الأصول ومنشأ هذا التقدم ظهور الاتفاق؛ والاستصحاب يكون بربحاً بين الأصل الممحض والأماراة الممحضة، فمن الجهة الأولى تقدم عليه جميع الأمارات، ومن الجهة الثانية يقدم على جميع الأصول. ثم إن التقدم في غير موارد التزاحم لابد وأن يكون لأحد أمور خمسة، وهي مرتكزة في أذهان أهل المحاورة وإن لم يلتفتوا إليها تفصيلاً، إما للتخصص، أو الورود، أو الحكومة، أو التخصيص، أو الجمع العرفي. وفي التزاحم لابد وأن يكون لأقوائية المالك على ما تقدم تفصيله في محله، والظاهر أن هذه الخمسة من قبيل مانعة الخلو، فيمكن اجتماع أكثر من واحد منها في مورد.

كما أن الظاهر أن تقدم الأمارات على الأصول للورود، لأن الأصول مجعلة في ظرف الحيرة الممحضة، وهي متغيرة مع وجود الأمارة، وهذا معلوم ولا وجه للإطناب فيه، مع أنه لا ثمرة عملية في البين، سواء كان التقدم لأجل الورود أو الحكومة.

ثم إن التخصص عبارة عن الخروج الموضوعي تكرييناً. والورود عبارة عن الخروج الموضوعي بعنابة التعبد، أو بناء العقلاً. والحكومة عبارة عن كون دليل الحكم مفسراً وشارحاً للدليل المحكوم، توسيعة أو تضييقاً، أو هما معاً من جهتين.

والشخص هو الخروج الحكمي عن دليل العام مع كونه من أفراده موضوعاً، ولعل الفرق بين التخصص والحكومة بأن الثاني من شؤون المعنى أولًا وبالذات، بخلاف الأول فإنه من شؤون الألفاظ في المحاورات.

والجمع العرفي هو الجمع بين الدليلين بما يقتضيه الطبع السليم ويرتضيه الذوق المستقيم، ولا تضيئه ضابطة كلية، بل يختلف اختلافاً فاحشاً حسب اختلاف الموارد.

قاعدتا التجاوز والفراغ:

القاعدة الفقهية عبارة عن حكم فرعى يتعلّق بالإنسان من حيث الحكم المجنول له شرعاً، ويكون تحتها مسائل كثيرة. والفرق بينها وبين المسألة الفقهية بالعموم والخصوص وقد يتساوىان. ولا مشاحة في الاصطلاح، وتكون نسبة القاعدة إلى المسائل الداخلية تحتها نسبة الكلي إلى الفرد، وقد تعرضاً لذلك في أول الكتاب، فراجع. والبحث فيما من جهات:

الجهة الأولى: هل هما من القواعد التعبدية المحسنة، أو العقلانية التي كشف عنها الشارع، كما تكون جملة من القواعد كذلك؟ الحق هو الأخير، كما لا يخفى على الخبير، لكونهما من صغريات أصلالة عدم السهو والخطأ والغفلة والبقاء على الإرادة الإجمالية الارتکازية الكامنة في النفس عند إرادة إتيان العمل المتدرج الوجود، وذلك كلّه مما استقر عليه بناء العقلا، وما ورد من الشرع تقرير لذلك، لأنّ يكون تعبيداً محسناً.

الجهة الثانية: هل هما قاعدتان مختلفتان، أو من صغريات كبرى واحدة. وإنما الاختلاف بالحقيقة، أي حقيقة لحظة أثناء العمل، فتكون قاعدة التجاوز، أو بعد الفراغ فتكون قاعدة الفراغ؟ الحق هو الأخير. أما بناء على كونهما من أفراد أصلالة عدم السهو والخطأ والغفلة فواضح، وكذا بناء على كونهما تعبدياً محسناً، لإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام: «كل ما شك فيه مما قد مضى فامضه كما هو»، وقول أبي عبدالله عليه السلام: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فامضه ولا إعادة عليك». فإنّهما يشملهما معاً. وأما قوله عليه السلام: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره وشككت، فشكك ليس بشيء» فإنّما ورد لبيان جريان القاعدة في أثناء العمل أيضاً، كجريانها بعد الفراغ منه وليس في مقام بيان تشريع

قاعدتين مختلفتين، مع أن في اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز كلاماً يأتي إن شاء الله تعالى.

وما يقال: من أنه لا جامع بينهما حتى تكونا مورداً دليلاً واحداً بذلك الجامع.

مردود: بأن الجامع هو الشك في الشيء، سواء كان في أصل تتحققه، كما في قاعدة التجاوز، أو في صحته، كما في قاعدة الفراغ، فلا فرق بين كون الشك في أصل وجود الصحيح أو صحة الموجود.
وأورد على هذا الجامع..

تارة: بأن مورد قاعدة التجاوز إنما هو الشك في أصل التتحقق، ومورد قاعدة الفراغ إنما هو الشك في صحة المتحقق، وهما متبادران فلا جامع بينهما.
وفيه: أن الجامع هو الشك في انتظام المأمور به على المأمور به، وهو جامع قريب عرفي.

وآخر: بأن مورد قاعدة التجاوز هو الجزء، ومورد قاعدة الفراغ هو الكل. والأول ملحوظ تبعاً، والثاني استقلالاً، وهما متبادران لا يجتمعان في استعمال واحد.

وفيه: أن اللحاظ واسع جداً يصح اجتماع اللحاظ التبعي والاستقلالي فيه في استعمال واحد، بل هو شائع جداً، فإن في التكلم بكلام يجتمع اللحاظان، لأن أجزاء الكلام ملحوظة تبعاً، وتمامه ملحوظ استقلالاً، وكذا في جميع الأعمال المتدرجة الوجود التي لها أجزاء ووحدة اعتبارية.

وثالثة: بأنه مستلزم للتناقض فإنه إذا شك في جزء، وقد دخل في غيره، فمقتضى قاعدة التجاوز الصحة، ومقتضى قاعدة الفراغ عدمها، لكونه في الأثناء لا بعد الفراغ.

وفيه: أنه لا خلاف من أحد في تغاير موردهما، واحتصاص قاعدة الفراغ

بما بعد العمل، والتجاوز بالاثناء، فلا مجرى لقاعدة الفراغ في الأثناء حتى يلزم التناقض.

وقد أشكل على وحدتهما من حيث الكبرى بوجوه ضعيفة أخرى، لا يخفى وهنها على من راجعها، مع أن هذا النزاع ساقط من أصله، إذ لا ثمرة عملية بل ولا علمية معتدأ بها للوحدة والتعدد، إلا دعوى أنه مع الوحدة لا بد وأن تجري قاعدة الفراغ في الأثناء في كل مورد تجري فيه قاعدة التجاوز، وأن تجري قاعدة التجاوز في الموضوع أيضاً، مع أنه لا قائل بذلك.

وفيه: أنه بناء على الوحدة أيضاً تكون لكل منهما خصوصية خاصة لدليل مخصوص دل عليه، وذلك لا ينافي وحدة أصل الكبرى، كما لا يخفى.

الجهة الثالثة: أنه على القول بكونهما من الأمارات تعتبر مثبتاتهما بخلاف القول بأنهما من الأصول، والحق سقوط البحث عن هذه الجهة أصلاً، لما مرّ غير مرّة من أن ما اشتهر من اعتبار مثبتات الأمارات دون الأصول لا أصل له بنحو الكلية، بل يدور اعتبارها مدار الدلالـة العرفـية المعتبرـة في المحاورـات، فمع وجودها تعتبر ولو في الأصول، ومع العدم أو الشك فيها لا وجه للاعتبار ولو في الأمارات، كما أن القواعد مقدمة على الأصول مطلقاً، سواء كانت من الأصول أو في الأمارات، فلا ثمرة من هذه الجهة أيضاً. فلا فرق بين كونهما من الأمارات أو الأصول.

وكيف كان، لا ريب في تقديمـهما على استصحابـ عدم الإـتبـان بالمشـكـوكـ فيهـ، وإـلاـ لـكاـنـ اعتـبارـهـماـ لـغـواـ مـطـلـقاـ، معـ أنـ اعتـبارـ الاستـصـحـابـ معـهـماـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ عـلـىـ وجـهـ الدـورـ دونـ العـكـسـ، كماـ تـقـدـمـ وـيـأتـيـ.

الجهة الرابعة: الفراغ..

نـارـةـ وـاقـعـيـ.

وـأـخـرـىـ: إـحـراـزـيـ بـوـجـهـ مـعـتـبـرـ.

وثالثة: بنائي، بأن رأى المصلي نفسه فارغاً عن الصلاة وكان بانياً عليه بحسب حاله، ولا وجه لإرادة القسم الأول لمنافاته، لتحقق الشك. وإرادة القسم الثاني يحتاج إلى دليل وهو مفقود، مع أنه خلاف التسهيل والامتنان الذي تبني عليه مثل هذه القواعد، فيتعين الأخير الموافق لسهولة الشريعة، فكلما كان المصلي بانياً بحسب حاله على الفراغ عنها وشك في صحتها، تجري القاعدة، ولو كان منشأ الشك فيها الإتيان بالجزء الأخير، وإن كان بانياً على أنه في هذه الصلاة تجري قاعدة التجاوز، ولا تجري قاعدة الفراغ لعدم تحقق شرطها. وكذا لو شك في أنه بان على الفراغ أو لا، لأنه حينئذٍ من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، بل تجري أصلالة عدم فراغه عنها.

وأما الدخول في الغير فمقتضى الأصل والإطلاقات، وظهور التسالم عدم اعتباره في مورد قاعدة الفراغ. وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إذا قمت من الوضوء، وفرغت عنه وقد صرت في حالة أخرى من صلاة أو غيرها، فشككت في بعض ما سمي الله تعالى عليك مما أوجب الله عليه لا شيء عليك». فهو توضيح للفراغ وبيان له، لأن من اللوازم التكوينية للفراغ عن الشيء الصيرورة في حالة أخرى غير ما كان مشغولاً به أولاً، وليس عليه في مقام بيان القيد الشرعي المعتبر في مورد القاعدة. ومن اعتبر الدخول في الغير في مورد قاعدة الفراغ، فإن كان من جهة أنه من اللوازم التكوينية للفراغ عن الشيء، فهو مسلم عند الكل. وإن أراد التبعد الشرعي، فالأدلة قاصرة عن إثباته، مع أن هذا النزاع ساقط من أصله بناءً على كفاية مطلق الدخول إلى حالة أخرى عند من يعتبر الدخول في الغير فيها، لأنه تكويني - اعتبر أو لم يعتبر - .

وأما قوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه». فإن مرجع الضمير في (غيره) غير المشكوك فيه، فيكون عبارة عن

قاعدة التجاوز، فهو غير معنون به لعدم جريان قاعدة التجاوز في الموضوع. وإن كان المرجع غير الموضوع من سائر الحالات حتى يكون من قاعدة الفراغ، فالكلام فيه عين ما تقدم آنفًا. هذا بعض الكلام في قاعدة الفراغ، وقد تعرضنا لبعضه الآخر في كتاب (مهدب الأحكام).

وأما التجاوز: فلا ريب في أن المناط فيه التجاوز عن محل المشكوك فيه لا نفسه، إذ مع الشك فيه كيف يعقل التجاوز عنه، وحيثئذ فإن كانت القاعدة من صغريات أصالة عدم السهو والغفلة، وأصالة البقاء على الإرادة الإجمالية الارتكازية، فلا وجه لاعتبار الدخول في الغير، لأن في الأمور التدريجية تكشف إرادة الدخول في الجزء اللاحق عن تحقق الجزء السابق عليه بأصالة عدم السهو المعتبر عند العقلاة. وإن كانت القاعدة تعبدية ممحضة، فيعتبر الدخول في الغير، لظاهر الروايات، ولكن لا بد وأن يبحث في أن نفس الدخول في الغير من حيث هو موضوعية خاصة، أو يكون طريقاً وكاشفاً عن مضي المحل. يمكن تقريب الأخير، بأن مقتضى المرتكزات كفاية إرادة الدخول في الغير في الكشف عن تجاوز المحل.

وبعبارة أخرى: تارة: يكون بانياً ومريداً لإتيان الجزء اللاحق.

وأخرى: يكون بانياً على العدم.

وثالثة: يتعدد. ومتعارف الناس في الصورة الأولى لا يعنون بالشك في إتيان الجزء السابق، وقد وردت الأخبار على طبق ذلك أيضاً، وفي الصورتين الأخيرتين يعنون بالشك، وحيث أن نفس الإرادة الإجمالية للدخول في الغير غير ملتفت إليها تفصيلاً بحسب الغالب، وطريق إحرازها تتحقق الدخول في الغير خارجاً، ذكر اعتبار الدخول في الغير في الروايات من هذه الجهة لا لموضوعية خاصة فيه، فيكفي مجرد إرادة الدخول في الغير في الكشف عن تحقق المراد السابق عليه بحسب الارتكازات، وعدم إحراز اعتبار الموضوعية الممحضة في اعتبار الدخول في الغير يكفي في عدم الجزم باعتبار الموضوعية

فيه، مع ما مرّ من اكتفاء العرف في عدم الاعتناء بالشك السابق عند تحقق إرادة الدخول في الغير ولو لم يدخل فيه بعد، فلا يبقى ظهور في الأدلة لإثبات الموضوعية المضضة.

ثم إنه بناءً على اعتبار الموضوعية في الدخول في الغير، هل المراد به الأجزاء المستقلة، أو الأعم منها وأجزاء الأجزاء، أو الأعم منها ومقدماتها؟ يشهد للأخير عموم لفظ الغير المتوجّل في الإبهام من كل جهة، فيشمل الجميع.

وأشكّل عليه.. تارة: بقول زارة لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة - إلى أن قال - شك في الركوع وقد سجد. قال عليه السلام: يمضي في صلاته، ثم قال: يا زارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء». وحيث أن مورد السؤال الأجزاء المستقلة فيخصص عموم الجواب.

وفيه: أن الإمام عليه السلام في مقام بيان الضابطة الكلية الجارية في تمام الموارد، وتحصيصها بخصوص مورد السؤال خلاف المحاورات العرفية.

وآخرى: بقول أبي جعفر عليه السلام: «إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».

وفيه: مضافاً إلى ما تقدّم في سابقه، أن ذكر ذلك من باب المثال والغالب لا الخصوصية، إذ لا وجه لها مع بيان الكلية.

وثالثة: بقوله عليه السلام أيضاً: «إن شك في السجود بعدما قام...» فإنه لو كان الدخول في مطلق الغير كافياً لم يكن وجه لذكر القيام، لتحقق الدخول في النهوض له قبل القيام.

وفيه: أن للقيام عن السجود مراتب متفاوتة يصدق بعض مراتبه على أول مرتبة النهوض من السجود، فيصبح التمسك بإطلاق القيام، لكافية الدخول في بعض مراتبة أيضاً، بل الظاهر أنه لرفع رأسه عن السجود وجلس يصح إطلاق: قام عن السجود، كما يصح إطلاق قام عن النوم لمن استيقظ وجلس في فراشه،

ويشهد لكتابية الدخول في مطلق الغير صحيح عبد الرحمن «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر ركع أو لم يركع. قال عليه السلام: قد رکع». فإنه نص في كتابية الدخول في مقدمة الجزء أيضاً. فالآقوى هو التعميم بالنسبة إلى أجزاء الأجزاء ومقدماتها أيضاً، بلا فرق في الأجزاء بين الواجبة والمندوبة، وهذا هو الموافق لسهولة الشريعة المقدسة ومدافعة الشك الذي هو من أقوى وساوس الشيطان.

الجهة الخامسة: تجري قاعدة الفراغ في الشك في الشرط نصاً وإجمالاً. وأما قاعدة التجاوز فإن كان لتحصيل الشرط محل مخصوص شرعاً، كالطهارة التي لابد وأن يحصلها المصلي قبل الدخول في الصلاة - مثلاً - فتجري فيه أيضاً، لأصله عدم السهو والغفلة، وإطلاق الأدلة، وإن لم يكن كذلك - كالستر والاستقبال - فعن جمع عدم جريانها فيه.

واستدل عليه.. أولأ: بأن الأمثلة المذكورة في الأدلة جميعها من الأجزاء فلا تشمل الشرائط.

وفيه: أنه من باب المثال لا الخصوصية.

وثانياً: بأنه ليس له محل حتى يصدق التجاوز عن المحل.

وفيه: أن تجاوزه باعتبار محل المشروع، وذلك يكفي في صدق التجاوز بالنسبة إلى الشرط أيضاً.

وثالثاً: بأن مجرى قاعدة التجاوز ما كان مورداً للإرادة التبعية، كالأجزاء.

وأما الشرائط، فتتعلق بها الإرادة الاستقلالية لا التبعية.

وفيه: أنها أيضاً متعلقة الإرادة التبعية بالنسبة إلى المشروع.

نعم، بعض الشرائط يكون مورداً للإرادة الاستقلالية أيضاً، كصلة الظهر بالنسبة إلى صلاة العصر، ولكن لا دخل بهذه الجهة بالمقام.

والحق أن يقال: إنه إن أمكن تحصيل الشرط في الأثناء بلا لزوم مانع في البين، تجري القاعدة بالنسبة إلى أجزاء السابقة، فتصبح كما تصح أجزاء

اللاحقة، لتحقق الشرط فيها، وإن لم يمكن إلا بخلل مانع فلا يمكن تصحيح العمل حينئذ، هذا كله في ما كان شرطاً لتمام العمل ومجموعه، كالطهارة والاستقبال مثلاً. وأما ما كان شرطاً للأجزاء شرعاً كان أولاً، كالجهر والإخفاء بالنسبة إلى أجزاء القراءة، فتجري القاعدة بلا إشكال. لوجود المقتضي وقد المانع.

الجهة السادسة: تختص جريان القاعدتين بما أحرز أصل التكليف في الجملة وكان الشك لأجل السهو والنسيان، وأما إن كان لجهات أخرى من عروض دهشة، أو اضطراب، أو احتمال تعمد الترك، أو لأجل الجهل بالحكم أو الموضوع، أو لاحتمال قصور أو تقصير في الاجتهاد أو التقليد أو نحو ذلك فلا مجرى لهما، بل لا بد من الرجوع إلى القواعد والأصول الأخرى، ولا تضيّبها ضابطة كلية، بل تختلف باختلاف الموارد والأشخاص.

الجهة السابعة: الظاهر أن البناء على الواقع في موردهما ترخيص لأن يكون عزيمة، فيجوز الرجوع والإتيان مالم يلزم محذور من زيادة ركن ونحوه. كما أن الظاهر أنه لا يعتبر الالتفات التفصيلي إلى العمل حين الإتيان فيكتفي التوجيه الإجمالي الارتكازى، للأصل والإطلاق، ولعل ذلك هو المراد بـ(الأذكورية) الواردة في بعض الأخبار، فراجع وتأمل.

الجهة الثامنة: بناء على كونهما من صغريات أصالة عدم السهو والنسيان لا تختصان بمورد دون آخر، وتجريان في جميع العبادات والمعاملات. وأما بناء على التعبد فيما فالتعيم مبني على عدم كون المورد مخصصاً، وهو وإن كان كذلك بحسب المحاورات ولكن حيث إن الحكم مخالف لقاعدة الاستعمال فالاقتصر على المورد لعله أح祸، بل يشكل التعيم في الأول أيضاً لو لم يكن إجماع عليه في البين، لأن مدرك اعتبار الأصل إنما هو السيرة، والشك في تعيمها يكفي في عدم التمسك بها للعموم.

قاعدة الصحة:

وهي من القواعد المعتبرة، وتدل على اعتبارها - في الجملة - الأدلة الأربع..

فمن الكتاب: قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»، وأية نفي الحرج، وأن «بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ» وغيرها من الآيات الواردات في مقام التسهيل والامتنان والتيسير، المستفاد من عمومها أن التكاليف الفردية والاجتماعية بين الناس مبنية على التيسير والتسهيل مهما أمكن إليهما سبيلاً، ومن الأخبار: أخبار مستفيضة واردة في أبواب مختلفة، كقول علي عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه، ولا تظنن بكلمة خرجمت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير سبيلاً» إلى غير ذلك مما هو كثير في أبواب المعاشرة جداً.

ومن الإجماع: إجماع المسلمين في الجملة وسيرة النبي عليه السلام وخلفائه المعصومين عليهم السلام مع الخلق مطلقاً.

ومن العقل: بناء العقلاء على عدم التبادر إلى الحكم بالفساد عند الشك فيه بل لا يعنون بهذا الشك مطلقاً، ومن بادر إلى الحكم بالفساد يستنكر ذلك منه، فكما أن أصالة الصحة في المزاج أصل معتبر عند الأطباء العقلاء إلا مع إحراز المرض هكذا في الأفعال، وكأصالة الكروية في الأجسام التي ثبتوها في الأجسام الطبيعية بالبراهين، وأصالة عدم العيب في العوضين، إلى غير ذلك من الأصول المرتكزة في الأذهان خلافاً عن سلف.

ويدل عليه أيضاً أصالة عدم السهو والنسيان، وأن إثبات الفاسد خلاف ما تقتضيه طبيعة الإنسان.

وبالجملة: الصحة مقتضى الطبع في كل شيء مطلقاً إلا مع الحجة على

الخلاف وقد مرّاً أن الأصول النظمية العقلائية لا تحتاج إلى التقرير، ويكتفى في اعتبارها عدم ثبوت الردع، فلا وجه لفتح باب المناقشة على الآيات والروايات مع أن واحدة منها تكفي في استكشاف عدم ثبوت الردع، خصوصاً في الشريعة التي بنيت على التسهيل في الأمور الفردية والتوعية. وإنما البحث في جهات:

الأولى: لا وجه للبحث عن أنها أصل، أو قاعدة، أو أمارة، إذ لا ثمرة فيه لا عملية ولا علمية، تقدمها على الاستصحاب على كل تقدير، وعدم الكلية في اعتبار المثبتات كذلك ما لم تكن قرينة في البين وتقديم الأمارات المعتبرة عليها. ولكن لا ريب في تقدمها على الأصول الموضوعية والحكمية الدالة على الفساد ما لم يكن دليلاً على الخلاف، ولو قدمت الأصول عليها لزم لغويتها وبطلان تشرعها مطلقاً، وهو واضح البطلان.

الثانية: المراد بالصحة الواقعية منها، لأن المعاني الواقعية هي المناسبة في المخاورات، مطلقاً ما لم تكن قرينة على الخلاف، وهي مفقودة في المقام، مع أن الاعتقادية والظاهرية طريق إلى الواقع، ولا موضوعية فيها بوجه، فتكون اصلة الصحة كأصلة الإباحة في الأشياء، وأصلة احترام النفس والعرض والمال وسائر الأصول النظمية التي متصلقاتها واقعيات ما لم يدل دليلاً على الخلاف.

ثم إنه قد تتحد الصحة في نظر العامل والحاصل اجتهاداً أو تقليداً، وقد تختلف، ويمكن أن تكون الصحة في نظر العامل تمام الموضوع للصحة عند الحامل، فلابد له وأن يرتب عليه آثار الصحة ولا محذور فيه من عقل أو شرع، وهو الذي تقتضيه سهولة الشريعة.

ولا فرق في جريانها بين ما إذا كان الشك في أثناء العمل أو بعد الفراغ منه، للسيرة وإطلاق الأدلة.

نعم، إن كان العمل مما يتقوّم بالقصد والاختيار لابد من إحراز ذلك بوجه

معتبر.

ويمكن أن يقال إن نفس قاعدة الصحة الجارية في العمل تدل عرفاً على تحقق القصد والاختيار أيضاً، ولا يتنى ذلك على اعتبار مثبتاتها، لأن القصد سواء كان شرطاً للعمل أو جزءاً منه، كسائر أجزائه وشرائطه، فكما تجري القاعدة في الشك في تتحقق سائر الأجزاء والشروط، تجري عند الشك في تتحقق القصد والاختيار أيضاً، مع أنها من صغريات أصالة عدم الغفلة، وهي جارية في الشك في القصد أيضاً.

الثالثة: لا فرق في مجريها بين كونه من العبادات أو غيرها مطلقاً من العقود والإيقاعات، لشمول الأدلة للجميع، بل قد ادعى إجماع آخر على جريانها في غير العبادات، بل الظاهر أن مورد استدلالهم بأنه لو لم تجر لاختلال النظام وتعطلت أسواق الأنام إنما هو في غير العبادات، كما لا يخفى على الأعلام، ولا فرق بين كون منشأ الشك نفس العقد أو الإيقاع، أو ما يعتبر في المتعاقدين، أو العبادات أو العوضين، أو نفس الانتقال، وذلك كله لعموم الدليل وإطلاق التعليل.

نعم، لو كان الشك في أصل الصدور والوجود بمفاد (كان) التامة، فلا مجرى للقاعدة حينئذ، لأن مجرها مورد الشك في صحة الموجود لا الشك في أصل التحقق والوجود، كما هو المتفاهم من الأدلة اللغوية، ومقتضى السيرة العقلانية.

إن قلت: إن منشأ الشك لابد وأن يرجع إلى فقد جزء أو شرط، فيرجع بالأخرة إلى الشك في أصل الوجود، لأن الكل ينعدم بانعدام جزئه - شرعاً كان أو لا - والمشروط ينتفي بانففاء شرطه كذلك، فلا يبقى مجرى للقاعدة أبداً.

قلت: المناط في أصل التتحقق هو التتحقق العرفي في الجملة والخروج

من العدم إلى الوجود كذلك، لا التحقق من كل حيثية وجهة بجميع القيود والشروط المعتبرة، والا فلا نحتاج إلى قاعدة الصحة، فيكون المقام نظير التمسك بالعمومات والإطلاقات في المعاملات لتفادي القيود المشكوكة، فكما يكفي فيها مجرد التتحقق العرفي في الجملة ثلاثة يكون التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فكذا المقام.

نعم، لو كان الشك مستلزمًا للشك في أصل الوجود العرفي لا وجه لجريانها حينئذ.

ولعل نظر المحقق الثاني ^{فؤاد} حيث ذهب إلى عدم الجريان إلا بعد استكمال الشرائط إلى ما قبلناه، فراجع وتأمل، هذا كله إذا شك غير المتعاملين في صحة العقد وفساده، أو اعترف أحدهما بصحته وقال الآخر بالفساد إجمالاً من دون الاعتراف بمنشأ الفساد بالخصوص. وأما لو قال أحدهما بالصحة وقال الآخر: إنني ما كنت راضياً - مثلاً - حين العقد، يشكل جريانها حينئذ، لأن المتيقن من الإجماع والسيرة غير هذه الصورة، بل ظاهر جمع كثير عدم الجريان، فإذا عقد رجل على بنت الأخ وادعت العمة عدم الإذن وادعى هو الإذن، فإن الفقهاء يقدمون قول العمة، مع أن مقتضى أصل الصحة تقديم قول الرجل، راجع نكاح العروة فصل (المحرمات بالمحاورة)، والمسألة منقحة في كتاب القضاء من كتاب (مذهب الأحكام).

الرابعة: مقتضى إطلاق الأدلة اللغوية والسيرة ترتيب جميع آثار الصحة مطلقاً، فكل أثر يترتب على الصحيح الواقعي يترتب على مشكوك الصحة أيضاً، ولو شك في صحة بيع الصرف من جهة الشك في تتحقق القبض في المجلس، أو في بيع الوقف من عروض المجوز، أو في بيع الفضولي من جهة لحقوق الإجازة، أو في عمل النائب من جهة الشك في فراغ ذمة المنوب عنه به. فالكل من مجارى القاعدة، وبجريانها تترتب آثار الصحة مطلقاً حتى بالنسبة إلى

فراغ ذمة المتنوب عنه.

فما يظهر من الشيخ الأنصاري فقيئ من التفكير في الأخير بجريانها في عمل النائب من حيث هو دون جهة الإضافة إلى المتنوب عنه. مخدوش: لأن النيابة إما تنزيل نفسي، أو تنزيل عملي، وكل منهما مستلزم عند المتشرعاً لفراغ ذمة المتنوب عنه بعد تصحيح عمل النائب.

ثم إن المتيقن من أدلة قاعدة الصحة الليبية، والمتفاهم من اللفظية منها في ترتيب الآثار على جريانها، هو خصوص الآثار الشرعية، وأما العادوية والعقلية فإن حصل الاطمئنان المعتبر بها فهو، وإن لم يشكل ترتيبها عليه، والشك في الشمول لها يكفي في عدم الشمول، لأنه حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. ولكن يمكن القول بالشمول لأنها من الأصول العقلائية، ومن صغريات أصلية عدم السهو والغفلة، فإن ثبت الردع عن الشمول نقول به وإن لم يحذور في الشمول.

الخامسة: لا فرق فيها بين أفعال البالغين والمميزين من غيرهم، فتجري في أفعالهم أيضاً.

نعم، لو قلنا ببطلان معاملاتهم رأساً حتى بعنوان الآلية بين الأولياء لا موضوع لها في معاملاتهم، لكنه قول بلا دليل. كما لا فرق في مجريها بين من ظهرت عدالته وبين غيره، وذلك كله للعمومات والإطلاقات وعموم بناء العقلاط وأصلية عدم الغفلة.

ومقتضى ذلك أيضاً عدم الفرق بين الأفعال والأقوال في مجريها، فلو تكلم شخص بكلام، وشك في أنه حرام أو مباح، أو مطابق للمحاورات العقلانية أولاً، أو كاشف عن قصده الجدي أو غير كاشف، تجري أصلية الصحة في جميع ذلك كله، فيحكم بياحته ومطابقته للمحاورات وكشفه عن قصده الجدي. وأما لو شك في أن الكلام ظاهر أو غير ظاهر، أو أنه مطابق للواقع أولاً،

فلا يثبت الظهور ولا المطابقة للواقع بأصله الصحة.

نعم، تجري في نفي احتمال الكذب، وهو أعم من إثبات المطابقة للواقع. وكذا تجري في الاعتقادات إن شك في التقصير فيها، وأما الشك في القصور أو في المطابقة للواقع فلا يثبت بها ذلك.

السادسة: هل تختص القاعدة بمورد صدور فعل من الفاعل ثم شك في صحته وفساده، أو تعم مطلق الشك في صدور محزن منه ولو كان عدماً؟ مقتضى الإطلاقات هو الأخير، فلو قبض الوصي مال الميت لأن يعمل فيه بالوصية ومات، ثم شككتنا في أنه عمل بها فيه أولاً، تجري القاعدة.

السابعة: مقتضى كون القاعدة تسهيلية امتنانية عدم اختصاصها بفعل الغير، بل تجري بالنسبة إلى نفس الفاعل أيضاً لو شك في صحة فعله وعدمها، فتكون قاعدة التجاوز والفراغ، وأصلة عدم المانع، وعدم وجوب الإعادة والقضاء وغير ذلك من القواعد التسهيلية من صغرياتها، ولا محظوظ في ذلك من عقل أو شرع.

نعم، منشأ توهם الاختصاص بفعل الغير ظواهر الأدلة اللفظية، مثل قوله عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسن».

ولكنه مردود: بأن التمسك بمثله للاختصاص من قبل التمسك بمفهوم اللقب ولا وجه له، والمناط كله عدم الاعتناء بالشك، لأنه من فعل الشيطان - كما في بعض الأخبار - ولا فرق حيث بين الغير والنفس إلا في ما قام دليلاً معتبراً على العدم من إجماع أو غيره، وقد تفحصنا عاجلاً ولم نظفر عليه.

الثامنة: لا تجري هذه القاعدة مع وجود العلم المنجز على الخلاف، تفصيلاً كان أو إجمالياً، وكذا لا تجري مع وجود البينة أو الأمارة المعتبرة على الخلاف، بل الظاهر عدم الجريان في ما إذا غلب الفساد على شخص بحيث لم يبق موضوع لحمل فعله على الصحة عند من يعلم بحاله.

قاعدة اليد:

اليد: عبارة عن الاستيلاء على الشيء عيناً كانت، أو منفعة، أو انتفاعاً، أو حقاً. وتحتخص بالشبهات الموضوعية فقط. وهي معتبرة بالأدلة الأربع.. فمن الكتاب: قوله تعالى: **«وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ»** والإضافة إنما تتحقق باليد والاستيلاء.

ومن السنة: أخبار مستفيضة، منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «من استولى على شيء فهو له»، وقوله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق». ومن الإجماع: إجماع المسلمين.

ومن العقل: سيرة العقلاة على اعتبارها.

ولا ريب في تقدمها على الاستصحاب، بلا فرق بين كونها أمارة أو أصلأ. والبحث في أنها أصل أو أمارة عين ما تقدم في سابقتها، ولكن الظاهر كونها بالأماراة أشبه.

ولا بأس بالإشارة إلى بعض ما يتعلّق بها وإن كان قد فصّلنا القول فيها في

كتاب القضاء:

الأول: لو علم كيفية حدوث اليد من أمانة أو غصب أو نحوهما، ثم احتمل ملكية ذي اليد بالانتقال الصحيح الشرعي إليه، لا يحكم بالملكية لأجل اليد، لعدم السيرة على الحكم بالملكية حينئذ. والشك في شمول الأدلة اللفظية له، بل الظاهر تحقق السيرة على الخلاف، لجريانها على قبول المدارك المعتبرة في مقابل مثل هذا اليد والحكم بها عليها.

نعم، لو لم يعلم ذلك واحتمل افتران حدوث اليد بغضب ونحوه، فمقتضى السيرة والإطلاق الحكم بالملكية لليد حينئذ.

الثاني: لو كان شيء في يد شخص فعلاً، وثبت شرعاً أنه كان لغيره سابقاً، يحكم بملكية ذي اليد، لجريان السيرة على العمل بقاعدة اليد حينئذ،

ولعدم المنافاة بين كون شيء ملكاً لشخص سابقاً ولآخر فعلاً، بل ذلك غالبي الرقوع، كما هو واضح.

الثالث: لو أقرَّ ذو اليد بأنَّ ما في يده كان لمورثة، ثبُوت موت المورث وثبوت وارثيته يُؤكِّدُه، ولا ينافي مثل هذا الإقرار استيلائه على ما في يده، ولا وجه لطلب الحاكم البينة منه أصلًا، وعليه فيكون طلب أبي بكر البينة من الصديقة الطاهرة عليها السلام إن كان لإثبات موت النبي عليه السلام، أو لأجل أن الصديقة الطاهرة بنته، فهو مما يقبحه عوام المسلمين فضلاً عن خواصهم. وإن كان لأجل أن يد الوارث لا تدل على ملكية ما انتقل إليه من مورثة فهو خلاف إجماع المسلمين بل سيرة العقلاء كافة، فلابد لـأبي بكر في منع الصديقة عن فدك من إثبات أحد أمرين: إما عدم موت النبي عليه السلام، وإما حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث...».

وال الأول مخالف للوجدان، وما هو معلوم بين النساء والصبيان.

والثاني مخالف للقرآن وسيرة الأنبياء السابقين بل العقلاء أجمعين، هذا إن كانت دعوى الصديقة عليها السلام أن فدك قد انتقلت إليها بالإرث، وإن ادعت أنها كانت نحلة من رسول الله عليه السلام لها، أو من الله تعالى، كما يظهر من بعض الأخبار، فمقام قداسة الصديقة الطاهرة، وعدم المعارض لها في هذه الدعوى من أحد من المسلمين ولا غيرهم، وكون فدك في يدها يدل على أنها عليها السلام مالكة لفدك، فلا وجه لانتزاعها منها.

وما يتوهّم: من أن المعارض لها أبو بكر وهو ولّي المسلمين، فلا وجه لكون دعواها بلا معارض.

مردود: بأنه لابد لـأبي بكر حينئذٍ من ردّ دعواها بمقام ولايته، لا بحديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» والمسألة مذكورة مفصلاً في كتب الكلام والتوارييخ من الفريقيين.

قاعدة القرعة:

وهي: مما تعارف بين المسلمين فتوى وعملاً، بل وبين العقلاة أيضاً في الجملة، ويدلّ عليها..

الكتاب في قصة يونس، قال تعالى: **(فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)**، ومريم: **(إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ إِيَّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ)**.

والستة: مثل قوله عليه السلام: «فكل شيء مجهول فيه القرعة»، وما اشتهر في الكتب الفقهية: «القرعة لكل أمر مشكل».

ويختص مورد جريانها بالشبهات الموضوعية التي ينحصر رفع الشبهة فيها بخصوص القرعة فقط، فلا تجري في مورد يجري فيه الاستصحاب وسائر الأصول الأخرى حتى البراءة، وقاعدتا الحلية والطهارة فضلاً عن مورد تجري فيه الأمارة، فلا موضوع معها للقرعة أصلاً، لأن موردها التحير المطلقاً من كل حيثية وجهة، كما هو المتيقن من الأدلة اللغوية، والمتفاهم عرفاً من الأدلة اللغوية، فلا تعارض بينهما حتى تقدم إحداهما على الأخرى.

ولا فرق في مورد جريانها بين كونه من حقوق الناس أو حقوق الله تعالى، كما ورد في استخراج البهيمة المنكوبة بالقرعة.

ثم إنه قد أثبتنا في كتاب القضاء أن المجهول والمثبت - الواردin في القرعة - هو الظاهري منهـما دون الواقعـي، إذ لا يعقل التردد والجهل في الواقع من حيث هو واقع، لما أثبتنا من أن الوجود مساوق للتشخيص ومناف للتردد، كما لا إشكال في أن القرعة أيضاً قد تصيب وقد تخطئ وما ورد في بعض الروايات من الإصابة لابد وأن يحمل على حكمـة الجعل. ويتوقف جريانها في كل مورد على عمل الأصحاب فهي - وقاعدة الميسور، وقاعدة العدل والإنصاف - كجزء الدليل لا تمامـه، إذ لا اعتبار بها إلا بضمـيمـة عمل الأصحاب.

هذا بعض الكلام في هذه القاعدة والتفصيل يطلب من كتاب القضاة،
هذا آخر ما وفقنا الله تعالى لتهذيب الأصول عن الزوائد والفضول،
ونرجو منه عزوجل أن يوفقنا لتهذيب أنفسنا، فإنه الغاية القصوى لكل علم
وعمل. وكان الختام في أسعد الأيام الثالث من شهر شعبان المعظم من شهور
سنة ألف وتلثمانمائة وثلاث وسبعين بعد الهجرة، على هاجرها آلآف التحية
والثناء.

والحمد لله أولاً وأخراً

تم الكتاب

الفهرس

٧ - ٥	المقدمة
تعريف الأصول، حصر مجازي ما يصح الاعتذار به، عدد الأصول العملية المقصود الأول - ما يكون معتبراً في نفسه	٠
٥٧ - ٩	(مبحث القطع) وبيحث فيه عن أمور:
١١	الأمر الأول: وفيه جهات من البحث
الأولى: الكلام في أن مبحث القطع من مسائل فن الأصول	١١
الثانية: آثار القطع، الكلام في صحة تعلق الجعل الشرعي به، الإشكال عليه والجواب عنه	١٤ - ١١
الثالثة: إطلاقات الحجية الثلاثة، صحة إطلاقها على القطع، المناقشة في ما ذكره الأصوليون	١٦ - ١٤
التنبيه على أمور: ١٦ - ١٩	
الأول: أقسام القطع	
الثاني: أن الاطمئنان العقلائي له مراتب متفاوتة	
الثالث: الكلام في ما ذكروه أن حكم العقل باعتبار القطع تنجزي غير معلق على شيء بخلاف الظن الانسدادي	
الرابع: أقسام الذاتي	

نهذب الاصول / ج ٢

الخامس: المناقشة في ما ذكره صاحب الكفاية من مراتب الحكم الأربع

٢٧ - ٢٠

تمهيد: كون هذه المسألة من المسائل الأصولية
حكم التجري، ذكر الاحتمالات فيه والمناقشة فيها
الاستدلال على استحقاق العقاب في التجري والجواب عنه
الإشكال على مختار الشيخ توفي من أن التجري كاشف عن
سوء السريرة وبيان المختار في التجري

٢٥ - ١٩

٢٧ - ٢٥

الأمر الثاني:

التبيه على أمور:

الأول: بيان الثمرة في القبح الفعلي وعدمه
الثاني: أن التجري طغيان وظلم لا يزول إلا بعنوان حسن
ومناقشة كلام صاحب الفصول

الثالث: أن التجري مبادر للمعصية الحقيقة

الرابع: مراتب التجري

الأمر الثالث: أقسام القطع وما يتعلق بها، انقسام القطع إلى عشرة أو أكثر،
آثار القطع، قيام الأمارات مقام القطع، الإشكال عليه
والجواب عنه

٢٢ - ٢٨

الأمر الرابع:أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أو مثله أو ضدّه، نقل رأي
المشهور في عدم إمكان أخذ القطع كذلك والمناقشة
فيه

٣٤ - ٣٣

الأمر الخامس: الموافقة الالتزامية وبعض ما يتعلق بها وجوب
الالتزام بما جاء به النبي ﷺ، الكلام في وجوب الموافقة
الالتزامية

٣٨ - ٣٥

البحث في ذلك من جهات:

الأولى: وجوب الموافقة تابع للعلم بالتكليف

الثانية: لا تلازم بين وجوبها ووجوب الموافقة العملية

الثالثة: لا تمانع بين وجوبها وجريان الأصول العملية

الكلام في استحقاق العقاب والثواب على المخالفه

والموافقة العملية

الأمر السادس:

القطع الحاصل من العقليات وقطع القطاع

نقل أقوال الأصوليين في القطع الطربي والمناقشة فيها،

المراد من القطاع

توجيه كلام من قال بعدم اعتبار القطع في بعض

الموارد

الكلام في القاعدة المعروفة (كل ما حكم به العقل حكم به

الشرع وعكسه) والجواب عما يورد عليها

الأمر السابع: العلم الإجمالي وبعض ما يتعلق به

المقصود بالبحث عن العلم الإجمالي، موارد الفرق بينه

ويبين العلم التفصيلي الكلام في إثبات العلية التامة للعلم

الإجمالي، الاستدلال للترخيص بارتكاب بعض أطراfe

بالعمومات والأخبار والمناقشة فيها

بيان المحتملات في هذه الأخبار

شرائط تنجز العلم الإجمالي:

الأول: إحداثه تكليف فعلى غير مسبوق بالوجود،

أقسام تقارن العلم الإجمالي مع العلم التفصيلي، حكم

الأصول الجارية في أطراfe العلم الإجمالي

- الثاني: أن يصلح للداعوية نحو التكليف، خروج موارد ثلاثة
٤٩ منها: ما إذا لم يكن بعض الأطراف مورداً للابتلاء، بيان المراد
٥٠ من الابتلاء، أقسام القدرة
- ٥١ الثمرات المترتبة على هذا المورد
منها: مورد دوران الأمر بين المحذورين وشروط هذا
٥٢ المورد
- ٥٣ ومنها: الشبهة غير الممحضورة
- الثالث: من شروط تنجز العلم الإجمالي: أن لا يكون العلم التفصيلي
٥٤ معتبراً في التكليف
- الرابع: أن لا يكون في البين ما يدلّ على رفع الحكم الواقعي
٥٥ تنبئه: الجواب عما يوهم فيه الترخيص في مخالفة العلم التفصيلي
- الأمر الثامن: الامتنال الإجمالي
٥٤ - ٥٥ الإشكال على الاكتفاء بالامتنال الإجمالي والجواب عنه
- المقصد الثاني: ما يصح اعتذار به من جهة الكشف فيه
٥٦ - ٥٧ وفيه مباحث
- تمهيد: مراتب الاطمئنان، تبويب البحث في غير العلم، مورد جريان
أصلية عدم الحجية، الاستدلال بالشكل الأول على عدم
٥٨ حجية الظن
- المبحث الأول
- ٦٠ - ٥٩ إمكان التبعد بغير العلم
- ٦١ - ٦٢ المراد من الإمكان
- ٦٣ الأول: القياس على الإخبار عن الله تعالى والجواب عنه
- ٦٤ - ٦٥ الثاني: القرض للغرض المناقشة فيه
- ٦٦ الثالث: تقويت المصلحة والإلقاء في المفسدة والجواب

عنه، تحقيق الكلام في الموضوعية والسيبية في الأمارات	٣١٥
الرابع: اجتماع المثلين أو الضدين الجواب عنه ذكر أحوبة الأصوليين عن الدليل الرابع والمناقشة فيها	٦٥ - ٦٧
أصلية عدم الاعتبار وعدم صحة الاعتذار الاستدلال على هذا الأصل بالأدلة الأربع، المناقشة فيها. تقرير الدليل العلقي. الاستدلال بالاستصحاب على حجية هذا الأصل المناقشة فيه والجواب عنها	٧٤ - ٧٦
تقرير الأصل بوجه آخر والجواب عنها	٧١
التبية على أمور:	٧٤ - ٧٦
الأول: الاستدلال على حرمة التشريع، أنحاء ما يضاف إلى الشارع، أقسام التشريع	
الثاني: حرمة الفعل المشرع فيه	
الثالث: عدم الفرق بين البدعة والتشريع	
الرابع: الرد على صاحب الكفاية في قوله إن حجية شيء في الدين غير مساوقة لصحة انتسابها إلى الشارع	
الأمور التي خرجت عن هذا الأصل	١٣٦ - ٧٥
الأمر الأول: الظواهر	٨٠ - ٧٥
اعتبار الظواهر من الأصول النظامية، البحث فيها صغروي وكبروي	
استدلال الأخباريين على عدم حجية ظواهر القرآن والجواب عنه	٧٥

٧٨ - ٧٧

أمور:

الأول: النص والظواهر والأظهر من أوصاف اللفظ

الثاني: عدم دوران حجية الظهور مدار حصولظن الشخصي

الثالث: للظهور مراتب متفاوتة

الرابع: في اختلاف قراءة القرآن

مناشئ الظهور

٨٠ - ٧٩

وهي كثيرة، منها قول اللغوي، الاستدلال على حججته،

المناقشة فيه، تحقيق الكلام في أصلية الحقيقة وأصلية عدم

الجريدة وأصلية الظهور

الأمر الثاني: الإجماع

وهو إما محصل أو منقول، كونه من الأمور العرفية. ليس

للهجوم موضوعية بل لأجل كشفه عن حجة

طرق استشكاف رأي الم Gusum علیہ السلام

الأول: دخول شخص المعصوم، المناقشة فيه

الثاني: قاعدة اللطف، المراد من اللطف، الرد عليه

الثالث: الحدس، الجواب عنه

الرابع: تراكم الظنون، الإشكال عليه

الخامس: لأجل كونه كاشفاً عن قاعدة معتبرة

السادس: لأجل كونه كاشفاً عن قاعدة معتبرة

السابع: انفراد فقيه بالرأي وادعائه الإجماع

الثامن: الإجماع القهري الانطبافي

تحقيق الكلام في الإجماع عند الإمامية

نقل الإجماع

٨٥

٨٧ - ٨٥

٢١٧	أقسام نقل الإجماع، الإشكال على نقل السبب في الإجماع إذا لم يكن سبباً تاماً، تحقيق المناطق في نقل الإجماع مطلقاً
٨٩ - ٨٧	التنبيه على أمور:
	الأول: الإجماع إنما يكون معتبراً إذا حصل الاطمئنان منه
	الثاني: يعرض على الإجماع ما يعرض على الخبر الواحد
	الثالث: معنى قول الفقهاء «نقل الإجماع عليه مستفيض بل متواتر»
	الرابع: إذا شك في أن ناقل الإجماع استند إلى الحسن أو الحدس.
	الخامس: معنى الإجماع المحصل
	ال السادس: نقل كلام المحقق البحرياني في الحدائق ختام في الشياع والاستفاضة والتواتر
٨٩	الأمر الثالث: الشهرة
٩٨ - ٩٠	أقسام الشهرة
٩٠	الإشكال على اعتبار الشهرة الاستنادية صغرى وكبرى
٩٣ - ٩١	والجواب عنه
	الاستدلال على اعتبار الشهرة الفتواوية، الإشكال عليه
٩٤ - ٩٣	
	التمسك بالمقبولة على اعتبار الشهرة مطلقاً، الإشكال عليه
٩٤	والجواب عنه
٩٥	إشكال المحقق النائيني على الاستدلال والجواب عنه
٩٨ - ٩٦	ختام فيه أمور:
	الأول: عدم الفرق في الشهرة مطلقاً بين أن يكون موردها

نفس الأحكام أو ما يتعلق بها

الثاني: المراد من الواجب في كلمات قدماء الأصحاب

**الثالث: إطلاق الشهرة القدمانية يقتضي الاتصال إلى
المعصوم**

الرابع: لا أثر للشهرة الاستنادية في غير الوجوب والحرمة

**الخامس: لا اختصاص للشهرة الاستنادية بخصوص
مسائل الفقه**

السادس: نقل كلام صاحب الجوادر في اختلاف القدماء

**السابع: تفسير قول الفقهاء «على الأشهر، عليه الأكثر، عليه
المعظم».**

الثامن: طرق إحراز الشهرة

الأمر الرابع: الخبر الواحد

تمهيد فيه أمور:

الأول: المناط في إثبات الحكم الشرعي بالخبر الواحد

الثاني: زمان حدوث البحث في الخبر الواحد

**الثالث: الكلام في أن البحث في حجية الخبر الواحد من
مسائل الأصول**

**الرابع: قد ادعى الإجماع على حجية ما في الكتب الأربع،
الإشكال عليه والجواب عنه**

أدلة عدم اعتبار الخبر الواحد والجواب عنها ١٠٤ - ١٠٢

الاستدلال على اعتبار الخبر الواحد بالأدلة الأربع

١١٥ - ١٠٤

الاستدلال من الكتاب بأية النبأ بمفهوم الشرط تارة

١٠٤	ويمفهوم الوصف أخرى
١٠٥	الإشكال على الاستدلال بوجوه والجواب عنها
١٠٧	مناقشات لا تختص بآية النبأ بل تعمها وغيرها وردها
١٠٩ - ١٠٧	إشكالات تختص بالأخبار مع الواسطة فقط
١٠٩	كيفية الاستدلال بآية النفر، الإشكال عليها ثم الجواب عنه
١١٠	الاستدلال بآياتي الكتمان والسؤال وأية الاذن
١١١	الاستدلال بالأخبار المتواترة إجمالاً
١١٢	الإجماع والسيرة على اعتباره الرد على السيرة والجواب عنه
١١٤ - ١١٥	الاستدلال على اعتبار الخبر الواحد بوجوه عقلية والجواب عنها، الفرق بين الانسداد الصغير والانسداد الكبير
١١٥ - ١٢١	

نتائج البحث

الأولى:	أن النزاع في اعتبار الخبر الواحد صغرياً لا أن يكون كبروياً
الثانية:	العدالة في الراوي طريقة لا أن تكون موضوعية
الثالثة:	مراتب الوثوق والأطمئنان
الرابعة:	الكلام في اعتبار تضعيفات بعض علماء الرجال
الخامسة:	تحقيق الكلام في أقوال الرجال بالنسبة إلى الرواية
السادسة:	بيان المراد من الوثوق والصدق المعتبرين في الراوي

..... تهذيب الأصول / ج ٢

السابعة: مورد اعتبار التوثيق ١١٩	
الثامنة: موجبات الوثوق بالصدور ١٢٠	
النinth: كلام في حال الرواية ١٢١	
العاشرة: أقسام وثوق الراوي ١٢١	
الحادية عشر والثانية عشر: في الوثوق والتضعيف ١٢٦ - ١٢٧	الأمر الخامس:
الاجتهاد والتقليد ١٢٨	
تعريف الاجتهاد والتقليد ١٢٩	
آراء العلماء في الاجتهاد. وما يعتبر في الاجتهاد ١٣٠ - ١٣١	
تعريف التقليد ١٣٢ - ١٣٣	
المطلق والمتجزى ١٣٤	
ما يعتبر في مرجع التقليد ١٣٥	
التخطئة والتصويب، موضوعهما وموردهما ١٣٦ - ١٣٧	
أقسام التصويب والمناقشة فيها ١٣٨ - ١٣٩	
الأعلمية ١٣٩ - ١٤٠	
الاستدلال على اعتبارها في المرجع والمناقشة فيه ١٤١ - ١٤٢	
أدلة عدم اعتبار الأعلمية والرد عليها ١٤٢ - ١٤٣	
الأولى: بيان المراد من الأعلم ١٤٤	فوائد
الثانية: كيفية تحقق موضوع الأعلم ١٤٤ - ١٤٥	
الثالثة: لو شك في اختلاف الأعلم مع غيره ١٤٥ - ١٤٦	
تبديل الرأي، موضوعه، مقتضى الدليل ١٤٦ - ١٤٧	
تقليد الميت ١٤٧ - ١٤٨	
أقسامه، البحث فيه من جهتين، الإشكال على حوازه ١٤٨ - ١٤٩	

والجواب عنه	
اعتبار مطلق الظن	١٥٥ - ١٣٦
الاستدلال على اعتباره والجواب عنه	١٣٦
دليل الانسداد	١٣٩ - ١٣٨
مقدمات دليل الانسداد والمناقشة فيها	
جملة القول في الاحتياط أقسامه بيان الإشكال فيه	١٣٩
نقل كلام صاحب الكفاية في الحرج الحاصل من الامتثال	
والرد عليه	١٤٠
الإشكال في وجوب الاحتياط الذي لا يوجب العسر	١٤١
والحرج	
الرجوع إلى الأصول العملية بيان الإشكال فيه	
الجواب عن الإشكال المعروف من التناقض بين صدر	
دليل الاستصحاب وذيله	١٤٤ - ١٤٢
بيان المختار في دليل الانسداد	١٤٤
التبية على أمور:	
الأول: هل تكون نتيجة دليل الانسداد في المسألة الأصولية أو في الأحكام أو فيما معًا	
الاستدلال على الاختصاص بخصوص الطرق والجواب	
عنه؟	١٤٦ - ١٤٥
الثاني: هل تكون نتيجة دليل الانسداد الكشف أو الحكومة؟	١٤٦
الثالث: هل تكون نتيجة كلية أو مهمبة؟	١٤٩ - ١٤٧
الاستدلال على التعميم بوجوه والإشكال عليها	

تهذيب الأصول / ج ٢

الرابع: الإشكال على النهي عن الظن القياسي والرد

١٤٩

عليه

- الخامس: لو قام ظن على عدم اعتبار ظن آخر
 السادس: كلام في الظن بالفراغ بعد تعلق أصل
 التكليف

١٥٠

- السابع: في الظن الغير المعتبر
 أقسام الاعتقادات. الاستدلال على وجوب المعرفة عقلأً
 والرد عليه

١٥١

- الاستدلال على وجوب معرفة المعاد والمناقشة فيه
 الاستدلال على وجوب المعرفة شرعاً ورداً

١٥٢ - ١٥٣

١٥٤ - ١٥٥

فوائد

الأولى: المناط في المعرفة هو الاعتقاد والجزم

الثانية: عدم اعتبار حصول المعرفة من الاستدلال الفلسفى

الثالثة: تعيين أحد مراتب الاعتقاد والجزم، تعيين مراتب
 القصور

الرابعة: أن ما يعتبر فيه الجزم لا يكفي فيه الظن

الثامن: اعتبار الظن في الاعتقادات

الأصول العملية

١٥٩ - ٢٩٠

المقصد الثالث:

تمهيد في عدد الأصول العملية، الفرق بين الجهل في

موردها والجهل في مورد الأمارات

١٥٩

تقديم أمور:

١٦٠ - ١٦١

الأول: إن الجهل إنما يكون مورد الأصول مطلقاً بعد

الفحص واليأس عن الظفر بالدليل

٢٢٣	الثاني: كون البحث عن حكم الشبهات الموضوعية خارجاً عن فن الأصول
الثالث: كون بحث الحظر والترخيص أعم مورداً عن بحث البراءة	
١٦٠	الرابع: المراد بالجهل والشك
الخامس: كون الأصول الأربع المعرفة من الأمور العقلانية	
السادس: أن النزاع بين الأصولي والأخباري صغيروي لأن يكون كبروياً	
السابع: تقسيم آخر للأصول	
الثامن: كون مباحث الأصول العملية من علم الأصول	
١٦١	الفصل الأول - البراءة
١٦٢ - ١٦٣	أدلة البراءة في الشبهات الحكيمية مطلقاً
١٦٤ - ١٦٥	الاستدلال بالكتاب
منها: قوله تعالى: ﴿لَا يكُلُّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ وجه	
١٦٦	الاستدلال والمناقشة فيه
منها: قوله تعالى: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ عَذَابًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾	
١٦٧	كيفية الاستدلال والإشكال عليه والجواب عنه
١٦٨	استدلال الأخباريين على عدم الملزمه بين حكم العقل والشرع والجواب عنه
١٦٩ - ١٧٠	الاستدلال بالسنة
منها: حديث الرفع، المراد من الرفع والإشكال عليه	
١٧١	والجواب عنه

..... تهذيب الأصول / ج ٢

والبحث عن حديث الرفع ضمن أمور:

الأول: مقتضى عموم الحديث وإطلاقه القول بأنه لا وجه لرفع المؤاخذة ودفعه

١٦٦

الثاني: كيفية ترتيب الأثر الشرعي على الشيء

الثالث: تقدم حديث الرفع على الأحكام الواقعية، الإشكال
بأنه يستلزم النسخ أو التصويب أو الصرف والجواب
عنه

١٦٧

الرابع: الحديث يرفع كل ما يمكن أن ت Malone يد الجعل:

الإشكال عليه والجواب عنه

١٦٨

الخامس: توجيه ما ذكر في الحديث: من الطيرة، والحسد،

والتفكير في الوسوسة في الخلق:

ال السادس: كلام في مثبتات الأصول العملية

ومنها: مرسل الصدق، ذكر الاحتمالات فيه والجواب عنها

١٧٠

ومنها: حديث الحجب. المناقشة في الاستدلال به

ومنها: صحيح ابن الحاجاج. المناقشة فيه. رد ما يستشكل

عليه

١٧١ - ١٧٢

الاستدلال بالإجماع، ودليل العقل، والأصل على

البراءة

١٧٣

الفصل الثاني - الاحتياط

أدلة وجوب الاحتياط شرعاً في الشبهات الحكمية

التحريرية والجواب عنها

١٧٤

الاستدلال بالكتاب والجواب عنها

١٧٤

الاستدلال بالسنة، ذكر المحتملات في أخبار الاحتياط	٢٢٥
المناقشة فيها	١٧٦ - ١٧٤
المناقشة في الاستدلال بصحيـح ابن الحجاج الوارد في الصيد	١٧٦
الدليل العقلي على وجوب الاحتياط والجواب عنه	١٧٩ - ١٧٧
الكلام في مورد إجمال النص أو تعارضه	١٧٨
الكلام في الشبهات الموضوعية	١٧٩
التنبيه على أمور:	١٩٤ - ١٧٩
الأول: تقدم الأمارات على الأصول الموضوعية والأخيرة على الأصول الحكمية	١٨٥ - ١٨٠
بعض الكلام في أصلـة عدم التذكـية	١٨٥ - ١٨٠
التعرض لأمرـين - الأول: المراد من غير المذكـي والمـيتـة، مناقشـة كلام المشهورـ، بيان ما هو المستفاد من الأخـبار	١٨١ - ١٨٠
الثاني: أقسامـ الحـيـوانـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـذـكـيـةـ	١٨٢
الكلامـ فيـ جـريـانـ أـصـالـةـ عدمـ التـذـكـيـةـ فـيـ الشـبـهـاتـ الحـكـمـيـةـ	١٨٢
تفصـيلـ القـولـ فـيـ جـريـانـ أـصـالـةـ عدمـ التـذـكـيـةـ فـيـ الشـبـهـاتـ	١٨٤ - ١٨٣
المـوـضـوـعـيـةـ	١٨٤ - ١٨٣
بيانـ الحـقـ فـيـ المـقـامـ، التـمسـكـ بـبعـضـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ ذـلـكـ	١٨٥
الثـانـيـ: الـكـلامـ فـيـ حـسـنـ الـاحـتـيـاطـ غـيرـ الـمـخـلـ بـالـنـظـامـ	١٨٥

١٩٠ - ١٨٥

الإشكال في الاحتياط عند الدوران بين الندب وغير الوجوب أو الوجوب وغير الندب والجواب عنه بوجوه المناقشة فيها، وبيان الحق فيها

١٨٦

الكلام في قاعدة التسامح من جهات:

١٩٠ - ١٨٧

الجهة الأولى: الأخبار الواردة في القاعدة

١٨٧

الجهة الثانية: المناقشة فيها وذكر الاحتمالات فيها والإشكال عليها هل تدل الأخبار على ترتيب جميع آثار المطلوب الشرعي؟

١٨٩

الجهة الثالثة: موارد جريان قاعدة التسامح في الأدلة التنبية الثالث: دوران الأمر بين التعين والتخيير

١٩٣ - ١٩٠

مقتضى الأصل اللغطي والعملية في ذلك عند المشهور الإشكال على المشهور، ونقل كلام بعض مشايخنا والرد عليه

١٩١

أقسام الواجب التخييري

موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير

الكلام في دوران الأمر بين الواجب العيني والكافائي

الرابع: جريان البراءة في جميع الشبهات مطلقاً

كيفية تعلق الحكم بالموضوع وجريان البراءة في جميع

أقسامها

توفيق اختصاص البراءة ببعض الأقسام والجواب عنه

نتيجة البحث

أصلية التخيير، البحث فيها من جهات:

١٩٤

٢٢٧ - ١٩٥

الفصل الثالث

٣٢٧	الجهة الأولى:	بيان موضوعها
١٩٥	الجهة الثانية:	أقسام التخيير وجرى كل واحد منها في التوصيليات
١٩٥	والتعديلات	
١٩٧	الجهة الثالثة:	في استمرار التخيير والإشكال عليه
٢١٧ - ١٩٨	الشك في المكلف به	
١٩٨	موضوع الشك في المكلف به، جهات الشك والكلام يقع	
٢١٣ - ١٩٩	المقام الأول في المتبادرين	
١٩٩	مناط البحث فيه. الكلام في العلم الإجمالي الاستدلال عليه	
٢٠٠	بوجوه	
الأول: اختلاف مورد الشك الذي هو مجرى الأصول عن		
أطراف العلم الإجمالي، إشكال وجواب		
٢٠٠	الثاني: أقسام الأصول العملية بحسب أطراف العلم	
٢٠٠	الإجمالي	
٢٠١	الثالث: ما ذكره شيخنا الأنصاري في المانع عن جريان	
٢٠٢	الأصول العملية	
٢٠٢	الإشكال على ما ذهب إليه والجواب عنه	
٢٠٣	الاستدلال على تنجز العلم الإجمالي بالاستصحاب	
٢٠٣	والجواب عنه	
٢١١ - ٢٠٣	موارد عدم وجوب الموافقة القطعية	
٢٠٣	الأول: ما إذا دل دليل مخصوص على الاكتفاء بالأمثل الاحتمالي	
٢٠٣	الثاني: ما إذا كان في بعض الأطراف تكليف فعلى	
٢٠٣	الثالث: إذا لم يصلح العلم الإجمالي للداعوية	

تهذيب الاصول / ج ٢

الرابع: خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء ٢٠٤ - ٢٠٥

حكم ما إذا لم يحرز الابتلاء فهل يجب الاحتياط أو تجري البراءة؟

حكم ما إذا كان شيء مورد الابتلاء من جهة وخارجاً عنه
من جهة أخرى ٢٠٥

الخامس: الاضطرار وأقسامه ٢٠٥

الكلام في الاضطرار الحاصل بعد تنجز العلم وإلى
المعين ٢٠٥

نقل الكلام عن بعض مشايخنا في الاضطرار إلى غير
المعين والمناقشة فيه ٢٠٦

السادس: فقدان بعض الأطراف ٢٠٧

الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصور، رأي المشهور فيه
المناقشة فيه ٢١٠ - ٢٠٧

نقل كلام المحقق الأنباري في الملاقي لأحد الأطراف
والإشكال عليه ٢٠٧

نقل كلام صاحب الكفاية في تثليث الأقسام في الملاقي
لأحد الأطراف ورده ٢٠٨

الثامن: عدم الفرق في تنجز العلم الإجمالي بين كون أفراده دفعية أو
تدريجية ٢١٠

التاسع: لو اعتقد تنجز العلم الإجمالي في الأطراف الدفعية أو
التدريجية ٢١١

العاشر: عدم الفرق في جميع ذلك بين أقسام الشبهة الموضوعية
التحريمية أو المفهومية ٢١١

٢٢٩	الشبهة غير الممحصورة
٢١٣	بيان موضوع غير الممحصورة، بيان الحق في المقام	
٢١٢	الإشكال على ما قيل في تحديدتها بحد خاص	
٢١٣	حكم الشبهة غير الممحصورة	
٢١٧ - ٢١٣	المقام الثاني دوران الأمر بين الأقل والأكثر	
الفرق بينه وبين الشك في المحصل، أقسام الشك في الأقل		
٢١٣	والأكثر	
٢١٤	بيان الحق في المقام، إقامة الشكل الأول على ذلك	
٢١٥	الاستدلال على وجوب الاحتياط والجواب عنه	
٢١٦	التمسك لعدم وجوب الأكثر بالأصل الأزلي	
٢١٧	الكلام في الشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر	
٢٢٢ - ٢١٧	بعض أحكام الخلل	
٢١٧	أقسام الخلل	
الإشكال على الصحة في بعض الموارد مع فرض الجزئية		
٢١٧	والترك العمدي والجواب عنه	
النقيصة السهوية، الكلام فيها من جهات ثلاثة: ٢٢٠ - ٢١٨		
الأولى:	تصوير التكليف بالنسبة إلى المنسي وغيره، الجواب عنه الإشكال	
٢١٨	في تكليف غير المنسي بوجوه	
٢١٩	بحسب دلالة غير المنسي بوجوه	
٢٢٠	بحسب الأدلة الثانوية الدالة على وجوب البقية	
٢٢٣ - ٢٢٠	حكم الزيادة، والبحث فيها من جهات ثلاثة:	
الأولى:	في تصويرها. الرد على من قال بعدم إمكان تصويرها.	
٢٢١		

- تهذيب الأصول / ج ٢ ٢٢١
- الثانية: أقسام الزيادة**
- الثالثة: حكمها، التمسك بأصله عدم المانعية، والاستصحاب وهو على أنحاء الإشكال على التمسك بالاستصحاب
- الاستدلال على البطلان بالزيادة العمدية بأمور ثلاثة والإشكال عليها
- ما يتعلق بالجزء والشرط من حيث أن القاعدة تقضي ثبوتهما مطلقاً أو في الجملة
- القول بأن البحث في المسالة من فروع بحث الصحيح والأعم والجواب عنه
- توهم اختصاص البحث في المقام ببعض الموارد والإشكال، والرد على التوهم بأن البحث مبني على ثبوت الأجزاء والشروط بأوامر متعددة
- أقسام دليل القيد والمقييد
- أنقسامهما إلى أربعة
- حكم الأقسام الأربع، الإشكال على جريان الأصول العملية في بعض الصور ودفعه، الإشكال على جريان البراءة والجواب عنه
- بعض الكلام في قاعدة الميسور، التمسك بالأخبار الإشكال عليها والجواب عنه
- فائدة لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً في العبادة أو مانعاً
- شراط الأصول
- شروط الاحتياط
- ٢٢١
- ٢٢٢
- ٢٢٢
- ٢٢٣
- ٢٢٤
- ٢٢٤
- ٢٢٤
- ٢٢٥
- ٢٢٦ - ٢٢٥
- ٢٢٥
- ٢٢٥
- ٢٢٦
- ٢٢٧
- ٢٢٦ - ٢٢٨
- ٢٢٨

الفهرس

الجواب عن أن الاحتياط مخالف لقصد الوجه والجزم في النية، مراتب الامثال	٢٢٨
الجواب عن أن الاحتياط المستلزم للتكرار لهو وعيث الفحص عن مورد الأصول العملية، البحث فيه من جهات ثلاث	٢٢٩ - ٢٣١
الجهة الأولى أصل وجوبه، الاستدلال بالأدلة الأربع الاستدلال على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية والجواب عنه	٢٣٠
الجهة الثانية مقدار وجوب الفحص	٢٣١
الجهة الثالثة حكم العمل قبل الفحص	٢٣١
التبيه على أمور: الأول هل أن وجوب التعلم نفسي أو طريقي أو مقدمي؟ الثاني ملاك وجوب التعلم	٢٣٤ - ٢٣١
الإشكال المعروف في وجوب التعلم والجواب عنه	٢٣٢
الثالث دوران صحة العمل وبطلانه مدار المطابقة للوظيفة وعدمها	٢٣٢
الرابع تلازم الصحة وسقوط العقاب، الإشكال في بعض الموارد والجواب عنه وتعيين الحق في المقام	٢٣٣
ذكر الفاضل التونسي للبراءة شرطان آخران	٢٣٤ - ٢٣٥
الأول: أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبت حكم شرعى من جهة أخرى، المناقشة في هذا الشرط	٢٣٤
الثاني: أن لا يكون في إعمال الأصل ضرر الكلام في قاعدة الضرر، وفيها جهات من البحث	٢٣٥
	٢٤٤ - ٢٤٥

الأولى: كونها من القواعد العقلائية	٢٣٥
ذكر بعض الأخبار فيها، والكلام في قيد «على المؤمن» أو «في الإسلام»	٢٣٦
فقه الحديث، والمراد من الضرر والضرار	٢٣٧ - ٢٣٦
الثانية: الفرق بين الضرر والحرج	٢٣٧
الثالثة: المراد من كلمة (لا) ذكر الإشكال المعروف والجواب عنه بوجوه المناقشة فيها	٢٣٨
الرابعة: إنها من القواعد العامة، الإشكال عليها بكثرة ورود التخصيصات والجواب عنه	٢٣٩
جواب شيخنا الأنصاري عن الإشكال وإشكال صاحب الكفاية عليه والجواب عنه	٢٤٠
إشكال على أن القاعدة ليست نصاً في موردها والجواب عنه	-
الخامسة: تقديم قاعدة الضرر على جميع الأدلة المتكفلة لبيان الأحكام مطلقاً	-
موارد تخصيص قاعدة الضرر المتقدمة على جميع الأحكام	٢٤١
السادسة: صور تعارض ضرر مع ضرر آخر	٢٤٤ - ٢٤٢
السابعة: قد تقدم قاعدة الحرج على قاعدة الضرر	٢٤٤
تميم: بعض الكلام في قاعدة الحرج	٢٤٦ - ٢٤٤
الفصل الرابع - الاستصحاب	٢٩٠ - ٢٤٧
ذكر بعض التعريف والإشكال عليها، وتعريفه بما هو الحق	٢٤٧

٣٣٣ الفهرس

٢٥٤ - ٢٤٧

تقديم أمور:

الأول: الفرق بين المسألة الأصولية والفقهية، والقاعدة الفقهية
كون الاستصحاب من المسألة الفقهية أو المسألة

٢٤٨

الأصولية

الثاني: الفرق بين الاستصحاب، وقاعدة اليقين وقاعدة المقتضي
والمانع

٢٥١ - ٢٤٩

أقسام الاستصحاب

٢٤٩

منها: بحسب زمان اليقين والشك

ومنها: بحسب منشأ الشك بين المقتضي والرافع والغاية،

٢٤٩

وتعریف المقتضي

أقسام المقتضي، تعریف الرافع والفرق بيته وبين
المانع

٢٥٠

تعريف الغاية، تصدق الشك في المقتضي مع النسخ

٢٥٠

والغاية في غير الشبهة الموضوعية

٢٥١

ومنها: تقسيمه بحسب الدليل الدال عليه

٢٥١

الرابع: الإشكال على صحة الاستصحاب إن كان دليله العقل

الخامس: التفصيل في اعتبار الاستصحاب بين الشك في الرافع والشك في

٢٥٢

المقتضي

٢٥٣

التفصيل بين العدديات والوجوديات

٢٥٣

التفصيل بين الموضوعات والأحكام والجواب عنه

الأدلة على حجية الاستصحاب الأول والثاني والثالث:

الإجماع، والدليل الظني، المناقشة فيها. وبناء العقلاه.

٢٥٥ - ٢٥٤

الرابع: الأخبار

- تهذيب الأصول / ج ٢ ٢٣٤
- ٢٦١ - ٢٥٥ الأولى: مضمر زارة، الإشكال عليه بوجوه والجواب عنها
- ٢٥٥ الثاني: مضمره الآخر الإشكال عليه والجواب عنه
- ٢٥٦ الثالث: صحيح زارة والجواب عما يرد عليه
- ٢٥٨ الرابع: قول أمير المؤمنين عليه السلام، ورد ما يتوهم من الإشكال عليه
- ٢٥٩ الخامس: المكاتبة، الإشكال عليه دلالة بعض الأخبار عليه والمناقشة فيها
- ٢٦٠ التمسك بالسيرة في حجية الاستصحاب مطلقاً
- ٢٦١ الجواب عما يتوهم من اختصاص الأخبار بخصوص الشك في الراجع
- ٢٦١ - ٢٨٧ تنبیهات الاستصحاب
- ٢٦١ - ٢٦٥ التنبیه الأول: انقسام الأحكام إلى تکلیفیة ووضعیة
- ٢٦٢ تعریف الحكم الوضعي
- ٢٦٢ عدم اختصاص الأحكام التکلیفیة والوضعیة بخصوص شریعة الإسلام، نقل الأقوال في الوضعیات ودفعها
- ٢٦٤ - ٢٦٤ القول بالتفصیل في الوضعیات بين ما تكون مجعلولة استقلالاً وبين ما تكون متزعة والجواب عن ذلك
- وین ما لا تكون متزعة ولا مجعلولة، الإشكال عليه
- التنبیه الثاني: الكلام في الاكتفاء بالشك التقدیري، مناقشة رأى من اكتفى بالشك واليقین فقط
- ٢٦٥

- التبية الثالث: المراد من اليقين في مورد الاستصحاب ٢٦٦
- التبية الرابع: أقسام الاستصحاب باعتبار الجزئي والكلي ٢٦٦ - ٢٧١
- الأول: ما يصح استصحاب الكلي والجزئي معاً ٢٦٧
- الثاني: ما يصح استصحاب الكلي فقط، الإشكال عليه ٢٦٨
- والجواب عنه ٢٦٩
- الثالث: ما لا يجري فيه استصحاب الكلي والجزئي ٢٧٠
- الكلام في الاستصحاب في الزمان والزمانيات ٢٧١
- والمتدرجات في الوجود، الإشكال عليه والجواب عنه، ٢٧٢
- أقسامأخذ الزمان في التكليف ٢٧٢ - ٢٧١
- التبية السادس: في الاستصحاب التعليقي الإشكال عليه والجواب عنه ٢٧٣
- التبية السابع: الاستصحاب في نسخ ما ثبت في شريعة أو شريعتين ٢٧٤
- التبية الثامن: في الأصل المثبت، الفرق بين الأمارة والأصل والمناقشة فيه ٢٧٥
- بيان الحق في المقام ٢٧٦ - ٢٧٤
- التبية على أمور: ٢٧٦ - ٢٧٦
- الأول: في المراد بالأثر الشرعي ٢٧٦
- الثاني: لا وجه لتوهم الإثبات بين الكلي والفرد ٢٧٦
- الثالث: أقسام الأثر المترتب على الشيء ٢٧٧
- الرابع: الجواب عن موارد ربما يستظهر من المشهور اعتبار الأصل المثبت فيها ٢٧٧
- الخامس: جريان الاستصحاب في ما كان الأثر للبقاء فقط أيضاً ٢٧٨
- التبية التاسع: أقسام الشك في حدوث الحادث، للكلام في جريان الاستصحاب في ما كان للشك في السبق واللحوق، الكلام ٢٧٩

٢٣٦ تهذيب الأصول / ج ٢

في جريان الاستصحاب في مجھولي التاريخ ٢٧٨ - ٢٨٠

النبوة العاشر: الكلام فتی الاستصحاب في الاعتقادات، أقسامها،

استصحاب الحكم، استصحاب بقاء الشريعة ٢٨١ - ٢٨٢

النبوة الحادي عشر: الكلام في بعض الموارد التي قد يتزدد بين كونها من الأصل اللغطي حتى يتقدم أو الأصل العملي تحقيق الكلام في الزمان الملحوظ في الحكم، أقسام العام والخاص بيان الحكم فيما ٢٨٥ - ٢٨٤

النبوة الثاني عشر: المراد بالشك في البقاء ٢٨٥

النبوة الثالث عشر: الكلام في استصحاب الصحة، المراد منها ٢٨٥

النبوة الرابع عشر: أقسام اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة، تعين المراد منها ٢٨٦

تقدیم الاستصحاب على سائر الأصول العملية، الدليل

عليه ٢٨٧

أقسام تعارض الاستصحابين ٢٨٨ - ٢٩٠

دفع ما يحتمل من الأخذ بالراجح ومع فقده فالتخير ٢٩٠

إشكال على شيخنا الأنباري في المقام ٢٩٠

الخاتمة: ذكر بعض القواعد المتقدمة على الاستصحاب ٢٩١ - ٢٩١

تقديم مقدمة في الاستدلال على تقديم الأمارات على

الأصول ٢٩١

أقسام التقديم في غير مورد التراجم ٢٩٢

تعريف كل واحد من تلك الأقسام ٢٩٢

قاعدتا التجاوز والفراغ - البحث فيما من جهات

٢٩٣ - ٢٠٠

الفهرس	٢٣٧
تعريف القاعدة الفقهية	٢٩٣
الجهة الأولى: أنهما من القواعد التعبدية أو العقلانية	٢٩٣
الجهة الثانية: هل هما قاعدتان مختلفتان	٢٩٣
ذكر الجامع والإشكالات عليه والجواب عنها	٢٩٤
الجهة الثالثة: في اعتبار مثبتاتهما وتقديمهما على غيرهما	٢٩٥
الجهة الرابعة: أقسام الفراغ وتعيين المراد منها	٢٩٥
الكلام في اعتبار الدخول في الغير فيهما	٢٩٦
الكلام في المراد من التجاوز	٢٩٧
هل إن للدخول في الغير موضوعية خاصة أو يكون كاسفاً عن مضي المحل؟	٢٩٨
المراد من الغير بناء على اعتبار الدخول في الغير والإشكال عليه والجواب عنه	٢٩٨
الكلام في جريان القاعدة في الشروط وتعيين الحق في المقام	الجهة الخامسة:
الجهة السادسة: اختصاص جريان القاعدة بخصوص السهو والغفلة	٢٩٩
الجهة السابعة: هل إن البناء على الواقع في موردها ترخيص أو عزيمة	٣٠٠
الجهة الثامنة: في جريانها في جميع العبادات والمعاملات	٣٠٠
قاعدة الصحة البحث فيها من جهات:	٣٠٦ - ٣٠١
الأدلة على اعتبارها	٣٠١
الجهة الأولى: الكلام في أنها أصل أو قاعدة أو أمارة	٣٠٢
الجهة الثانية: المراد من الصحة، حكم اختلاف الصحة بين العامل والحاصل،	جريانها في جميع أقسام الشك

- الجهة الثالثة:** عدم الفرق في مجريها بين العبادات والمعاملات، الإشكال
على جريانها في ما إذا كان الشك في فقد جزء أو
شرط والجواب عنه ٣٠٣
- الجهة الرابعة:** الكلام في ترتيب جميع آثار الصحة على مشكوكها،
والجواب عما يظهر من التفكيك في بعض الموارد ٣٠٤
- الجهة الخامسة:** الكلام في ترتيب الآثار العرفية والعقلية ٣٠٥
- الجهة السادسة:** عدم الفرق بين أفعال البالغين والممizين، وبين الأفعال
والأقوال ٣٠٥
- الجهة السابعة:** الكلام في أنها مختصة بفعل الغير أو تشمل فعل الإنسان
نفسه ٣٠٦
- الجهة الثامنة:** عدم جريانها مع وجود العلم المنجز على الخلاف ٣٠٦
- قاعدة اليد ٣٠٨ - ٣٠٧
- الأدلة عليها ٣٠٧
- الكلام في بعض أحكامها، ويبحث حول مطالبة فاطمة
الزهراء عليها السلام ٣٠٨ - ٣٠٧
- قاعدة القرعة ٣١٠ - ٣٠٩
- الأدلة عليها وبعض أحكامها ٣٠٩

تم الفهرست والله الحمد أولاً وآخرأ